بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

الجامعة الوطنية

عضو اتحاد الجامعات العربية - عضو اتحاد مجالس البحث العلمي العربية

محضر اجتماع مجلس كلية : الآداب

يوم : السبت الموافق : ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

الأخ الدكتور / عميد الدراسات العليا المحترم

تحية طيبة ..... وبعد :

ناقش مجلس كلية : الآداب في جلسته : المائية المنعقد يوم : السبت الموافق : ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م والخاص بطلب الموافقة على إقرار نتيجة الطالب / عقيل محمد زبيد المقطري والتي حصل عليها بتقدير : ممتاز في تخصص : دراسات إسلامية وعنوان الرسالة : اللمحة في تحقيق شرائط الجمعة .

نرجو رفع النتيجة إلى مجلس الجامعة للموافقة عليها وإقرارها .

وتقبلوا خالص الشكر والتقدير ،،،،

عميد كلية الآداب

د. عبدالكريم ناصر محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

الجامعة الوطنية

عضو اتحاد الجامعات العربية - عضو اتحاد مجالس البحث العلمي العربية

قـــــرار إداري

بناءً على محضر إجتماع مجلس كلية الآداب في يوم السبت الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠٠٠ م ، قررت عمادة الدراسات العليا بالجامعه بتشكيل لجنة المناقشة من الأخوة :

١ - أ.د. حسن محمد الأهدل مشرفاً رئيساً .

٢ - أ.د. إبراهيم إبراهيم القريبي عضواً مناقشاً .

٣ - د. علي مقبول الأهدل عضواً مناقشاً .

وذلك لمناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الطالب / عقيل محمد زيد المقطري . بعنوان اللمعه في تحقيق شرئط الجمعه .

حرر بتاريخ : ٣ / ٩ / ٢٠٠٠م .

عميد الدراسات العليا

أ.د. عبد الكريم سعيد

تعز - حوض الأشراف ص.ب (٤٧٤٥) تلفون : ٢٣٢٣٥٠ / ٢٣٢٤٢٩ فاكس : ٢١١٤١٦ .. Taiz P.O . Box : 4745 Tel : 232350 / 232429 Fax : 211416

إستمارة رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الوطنية

تعز - الجمهورية اليمنية

عمادة الدراسات العليا

إستمارة اعتماد رسالة الماجستير من مجلس الجامعة

إسم لطالب / عقيل محمد زيد المقطري

مكان وتاريخ الميلاد : المقاطرة ١٩٤٦م

الجنسية : يمني

قسم : الدراسات الإسلامية .

كلية : الآداب

عنوان الرسالة : اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة

الدرجة الحاصل عليها : إمتياز

تاريخ الحصول عليها : ١٩/ ١٠ / ٢٠٠٠م .

يحضر كلية : الآداب للموافقة على مناقشة الرسالة واعتمادها للتنبيه

مجلس الجامعة :

تاريخ اجتماع مجلس الجامعة : ٦ / ١١ / ٢٠٠٠م .

موافقة مجلس الجامعة : على إعتماد مناقشة الرساله واقرار النتيجه

يعتمد

رئيس مجلس الجامعة

الجامعة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الوطنية

تعز - الجمهورية اليمنية

إستمارة إعلان نتيجة مناقشة رسالة الماجستير

إنه في يوم الخميس ١٤٢١/٧/١٩هـ الموافق: ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م، إجتمعت اللجنة المشكلة بموجب القرار الإداري المؤرخ في: ١٢ / ٨ / ٢٠٠٠م لمناقشة رسالة الماجستير للطالب / عاصل بن محمد زيد المقطري

بعنوان: اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة، تأليف الإمام المحدث إسماعيل بن أمير الصنعاني

قسم: الدراسات الإسلامية تخصص: حديث

وقد اتخذت اللجنة القرار الآتي:

قبول الرسالة بدرجة: ممتاز

مع الأخذ بالأمور التالية:

١- مع الإخذ بملاحظات اللجنة والتصحيح للأخطاء

٢-

عدم قبول الرسالة للأمور التالية:

١-

٢-

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم / أ.د. عبد الهادي إبراهيم القري

التوقيع:

الاسم / د. علي محمد مصبح

التوقيع:

رئيس لجنة المناقشة

الاسم / أ.د. حسين محمد الأهدل

التوقيع:

عميد الدراسات العليا

د. عبد الكريم سعيد

رئيس الجامعة

د. منيب محمد الغامري

١٩/٧/١٤٢١هـ

المشرف /

أ.د/حسن بن محمد مقبولي الأهدل

التوقيع/

الأعضاء

عضو ومناقش

أ.د/إبراهيم بن إبراهيم القريبي

التوقيع/

عضو ومناقش

د/ علي مقبول الأهدل

التوقيع/

عميد الدراسات العليا

أ.د/ عبد الكريم سعيد محمد

التوقيع/

رئيس الجامعة

د/ شكيب الخامري

التوقيع/

اللمعة في تحقيق شرايط الجمعة تالف المولى العلامة الشهير بدر الاسلام المنير والحبر التميم محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وحراه عن المسلمين خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلوة على المبعوث من خير قبيل، واله قرنا التنزيل، و [illegible] فانها لما اضطربت في شرايط الجمعة الاقاويل وكان اكثرها عاطلا عن حلية الدليل، بل منها ما يلتحق بالاباطيل، اجيبت الى رسالة لعيني ارجوها ذخرا لحلولها مني اذ الاذان عن سماع الحق ضم، واللسان عن النطق به بكم، الا من هداه الله بانوار الادلة، وما بعها وان خالفه العمل الاجلا

و بعد هذا تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد

وجب على كل لبيب و تحقيق على كل مريد لما رايت و علمته يقينا من عموم اغترار العباد الابعاد في الامصار و القرى و جميع البلاد من اليمن و الشام و نجد و تهامة و جميع بلاد الاسلام و هو الاعتقاد في القبور و في الاحياء ممن يدعي العلم بالمغيبات و المكاشفات و هو من اهل الفجور لا يجوز للمسلمين مسجده و لا يرى لله واكسا و لا ساجدا و لا يعرف السنة و لا الكتاب و لا يهاب البعث و لا الحساب فوجب علي ان انكر ما اوجب الله علي انكاره و لا اكون من الذين يكتمون ما اوجب الله اظهاره فاعلم ان هنا اصولا هي من قواعد الدين و من اهم ما يجب معرفته على الموحدين

الاصل الاول انه قد علم من ضرورة الدين ان كل ما في القران فهو حق لا باطل و صدق لا كذب و هدى لا ضلالة و علم لا جهالة و يقين لا شك فيه فهذا اصل لا يتم اسلام احد و لا ايمانه الا بالاقرار بهذا الاصل و هذا امر مجمع عليه لا خلاف فيه

الاصل الثاني ان رسل الله و انبياءه من اولهم الى اخرهم بعثوا لهذا العباد اول توحيد الله بتوحيد العباده فكل رسول اول ما يقرع به اسماع قومه قوله يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ان لا تعبدوا الا الله اعبدوا الله و اتقوه و اطيعون و هذا هو الذي يتضمنه قول لا اله الا الله فانها دعت الرسل قومها الى قول هذه الكلمة و اعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان و معناها هو افراد الله بالالهية و العباده و النفي لما يعبد من دونه و البراءه منه و هذا الاصل لا مرية فيما يتضمنه و لا شك فيه و انه لا يتم ايمان احد حتى يعلمه

الاصل الثالث ان التوحيد قسمان القسم الاول توحيد الربوبية و الخالقية و الرازقية و نحوها و معناه ان الله وحده هو الخالق للعالم و هو الرب لهم و الرازق لهم و هذا لم ينكره المشركون بل جعلوا لله فيه شركاء بل هم مقرون به كما سياتي في الاصل الرابع و القسم الثاني توحيد العباده و معناه افراد الله وحده بجميع انواع العبادات الاتي بيانها فهذا هو الذي جعلوا لله فيه الشركاء و لفظ شريك يشعر بالاقرار بالله تعالى فالرسل عليهم السلام بعثوا المقرر الاول و دعا المشركين اليه بمثل قولهم في خطاب المشركين ان الله لشك هل من خالق غير الله و ينهيهم عن شركه العباده و لهذا قال تعالى و لقد بعثنا في كل امة رسولا منهم ان اعبدوا الله اي فاتلين لامتهم ان اعبدوا الله فافاد بقوله في كل امة ان جميع الامم لم ترسل اليهم الرسل و لم تبعث اليهم الا لتطلب توحيد العباده لا للتعريف بان الله هو الخالق للعالم و انه رب السموات و الارض فانهم مقرون بهذا و لهذا لم يرد الايات في الغالب الا بصيغة استفهام التقرير نحو هل من خالق غير الله او من يخلق لكن لا يخلق ايي الله شك فاطر السموات و الارض اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات و الارض او من اشد خلقا ارونيي ماذا خلقوا من الارض استفهام تقرير لهم لامر به مقرون و هذا يعرف ان المشركين لم يتخذوا الاوثان و الاصنام و لم يعبدوها و لم يتخذوا المسيح و امه و لم يتخذوا الملائكة شركاء لله تعالى لاعتقادهم انهم اشركوه في خلق السموات و الارض في خلق انفسهم بل اتخذوهم لانهم يقربونهم الى الله زلفى كما قالوه فهم مقرون بالله تعالى في نفس كما

المقـــدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فـــلا مضـــل لـــه، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـــده ورســـوله ،ﷺ تســـليماً كثيراً ، أما بعد: (فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولهـــا، ولا خـــلاف ــ عنـــد ذوي البصائرــ أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألـــزم ، كعلـــم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء ، ما سلكه أحد إلا اهتدى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنبـــه مـــن رشد ، فما أمنع جناب من أحتمى بحماه ،وأرغد مآب من ازدان بحلاه)[1]

(فخير ذلك وأفضله، وأقربه إلى الله وأكمله علم الدين والشرائع ، المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية مـــن الأســـرار والبدائع ، إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها ،وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها ، ويحتاج إليه جميـــع الأنـــام ، ويســـتوي في الطلب به الخاص والعام ، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليـــه جواهـــر الأفكـــار، واســـتعملت فيـــه الأسماع والأبصار،ولقد أكثر العلماء ــرحمهم الله ــ في ذلك من المصنفات،ووضعوا فيه المطولات والمختصرات)[2]

ومن ذلك ما كتبه الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في رسالته المباركة (اللمعة في تحقيق شرائط الجمعـــة) إذ هـــي ــ مـــع صغر حجمها ــ قد كثر علمها، وحُقِّقت مسائلها، وهي تعالج قضية من القضايا الفقهية الشائكة، الـــتي كـــثر الخـــلاف فيها بين أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، فأحق الإمام الصنعاني فيها الحق، وأبطـــل البـــاطل، غـــير عـــابئ ولا مبـــال بمخالفة من خالفه .

سبب اختياري لهذه الرسالة :

ولما رأيت الخلاف لا يزال إلى يومنا هذا في هذه الشروط، وكانت رســـالة الإمـــام الصنعـــاني المذكـــورة لا تـــزال بـــين المخطوطات مغمورة ، وبين جدران المكتبة محبوسة ، اخترتها لتكون أطروحة بحثي هذا، ولترى النور، بل لتكـــون نـــوراً يبدد ظلام الجهل والتقليد الأعمى .

يضاف إلى ذلك ما يمكن أن أجمله بما يلي :

أ. ما للأمام الصنعاني من منزلة علمية رفيعة،وقبول بين أبناء هذه الأمة،فلقد عرف بنبذه للتقليد،وحبه للدليل .

ب. المشاركة في تحقيق تراث هذا العالم الجليل، الذي لا يزال كثير منه مخطوطا .

ج. ما حوته هذه الرسالة من المادة العلمية القوية، ومناقشة حجج المخالفين بالأدلة الشـــرعية، الـــتي هـــي بحاجـــة إلى توثيق وتحقيق وتخريج،وذلك يحتاج إلى شيء من الجهد ، الذي ــ بدوره ــ يضفي على الباحث والقـــارئ ثـــراءً علميـــاً،

---

[1] من مقدمة ابن الأثير لكتابه جامع الأصول (٣٦/١) .

[2] مقدمة (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) للحطاب الرعيني (٥/١) .

ويجعله على صلة وثيقة بكتب أهل العلم، ويعرفه على طريقة استنباطاتهم وتعاملهم مع النصوص، بـــل ــ ومــن خــلال تحقيق الأحاديث وتخريجها ــ يعطي للباحث والقارئ معرفة في ألفاظ الجرح والتعديل،وكيفية الجمع بين تلـــك الألفــاظ ، التي قد تكون متباينة، ويعرفه بطريقة التصحيح والتضعيف، ويرسخ القواعد العلمية التي سطرها علماء هــذا الفــن مــن خلال التطبيقات العملية .

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي :

القسم الأول :وفيه مبحث واحد، وهو عبارة عن تمهيد، ذكرت فيه ملخصاً عن هذه المســألة، وســبب الاختــلاف الناشئ بين علمــائـــنا ــ رحمهم الله ــ وما نشأ عنه من الأحكام،وذكرت أهمية هذه الرسالة لهذا العالم المجتهد .

القسم الثاني: وهو عبارة عن دراسة حياة المؤلف،ولن أسهب في ذلك،إذ المقصود هاهنـــا إعطـاء لمحــة عــن حيــاة الــمؤلف ــ رحمه الله ــ وليس المقصود كتابة ترجمه وافية عنه، إذ قد كتب في ذلك كــلٌ مــن الدكتــور/ العليمــي في كتابه: (الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار)،وعبد الرحمن طيب بعكر في كتابه:(مصلح اليمن محمد بــن إسمــاعيل الأمــير) وتحت هذا مباحث :

المبحث الأول: عصر المؤلف سيا سياً واجتماعياً وعلمياً .

تحدثت فيه عن عصر المؤلف –رحمه الله تعالى – من النواحي المذكورة وغيرها، ودوره في إصـــلاح تلــك الأوضــاع ، حيث كان يمثل عصره الغاية في التخلف في تلك النواحي، وتعرضت لما جرى له من محن وخطوب .

المبحث الثاني: السيرة الذاتية للمؤلف وفيه :

١–اسمه ونسبه .
٢–مولده .
٣–نشأته .
٤ –ورعه وزهده .
٥–رحلاته .
٦–شيوخه .
٧ –تلاميذه .
٨ –عقيدته ومذهبه .
٩–موقفه من المذهبية وإنكاره على المقلدين .
١٠–ثقافته وفكره وما تميز به .

المبحث الثالث: وفيه :

١–مرضه .
٢–وفاته .
٣–ما قيل في رثائه.
٤–آثاره ومؤلفاته .

المبحث الرابع: أهداف البحث وفيه:

١–إظهار الحق في هذه المسألة الفقهية .
٢–إبراز تراث هذا العالم الرباني .

٣-إبراز دور هذا العالم من علماء اليمن في نشر الحق وإظهاره واجتهاده ،في وقت فشا فيه الجمود على المذهبية ٠

٤-إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الرسالة النافعة ٠

القسم الثالث :دراسة المخطوطة وفيه مبحثان :

المبحث الأول: دراسة تمهيدية عن المخطوطة ويشمل ما يلي :

١٠سبب التأليف٠ ٤٠وصف المخطوطة ٠

٢٠ مصادر المؤلف في هذه المخطوطة ٠ ٥٠أهمية الكتاب ٠

٣٠نسبة الكتاب إلى المؤلف ٠

المبحث الثاني :عملي في تحقيق الرسالة ويشمل ما يلي:

١-تحقيق النص ٠

٢-تخريج الأحاديث تخريجاً مستوفى قدر الإمكان ٠

٣-تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث وفق قواعد علماء هذا الفن ٠

٤-عزو الآيات القرآنية وترقيمها ٠

٥-ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ٠

٦-وضع عناوين جانبية للرسالة ٠

٧-عمل الفهارس الفنية في آخر الرسالة ويحتوى على :

أ. فهارس الآيات القرآنية ٠

ب. فهارس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين ٠

ت. فهارس الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ٠

ث. فهارس الكلمات الغريبة٠

ج. فهارس البلدان والبقاع ٠

ح. فهارس القبائل ٠

خ. فهارس المراجع ٠

د. فهارس الموضوعات ٠

القسم الأول

وفيه مبحث واحد وهو:

ـ التمهيد

القسم الأول: التمهيد

الحمد لله وبعد :

فلقد فرض الله عز وجل صلاة الجمعة على عباده، فقال سبحانه وتعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [1]وهي مندرجة تحت قول الله عز وجل: ﴿أقيموا الصلاة ﴾[2] غير أن فرضية الجمعة كانت متأخرةً . والراجح من أقوال أهل العلم، أن الجمعة فرض عين على كل مسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع الحنيف: كالمرأة، والصبي، والعبد، والمسافر .وأي عبادة من العبادات لها شروط وأركان، وهذه الشروط والأركان لاتثبت من قبيل الرأي، بل لابد لها من أدلة من القرآن الكريم، أو ما صح عن النبي ﷺ

الاختلاف في شروط الجمعة :

غير أن الناظر إلى فريضة الجمعة يجد أنه قد حصل فيها من الاختلاف الشيء الكثير، وهذا الاختلاف راجع إلى نظر علمائنا ــ رحمة الله عليهم ــ إلى الأدلة الواردة بهذا الخصوص، فبينما يرى هذا صحة الحديث، يعارضه غيره بعدم التسليم، وإذا وافقه في صحة الدليل، فلا يوافقه في صحة الاستنباط .

حتى لقد قال الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ في السيل الجرار[3] : (ولقد حصل في هذه العبادة من التلاعب ما يفضي إلى العجب) .

والحاصل من خلال تتبع كلام أهل العلم، أنهم اختلفوا في شروط الجمعة، فجعلوها على قسمين :

الأول : شروط صحة .

والثاني : شروط أداء .

أما شروط الصحة فمجملها فيما يلي :

١) الإمام الأعظم .
٢) المصر الجامع (المكان) .
٣) الخطبة .
٤) الوقت .

---

[1] سورة الجمعة الآية (٩) .

[2] سورة البقرة الآية (٤٣).

[3] (٢٩٨/١).

٥) العدد(الجماعة) ٠

ثم جعلوا للإمام الأعظم شروطاً، وللمصر الجامع شروطاً،وللخطبة شروطاً،وللعدد الحاضر شروطاً ٠ هذه الشروط منها ما هو شرط صحة عندهم، ومنها ما هو شرط أداء٠

وأما شروط الأداء فمنها : (الحرية، والذكورة، والبلوغ، والإقامة ٠٠٠٠)الخ

ما نتج عن الاختلاف من الأحكام :

ونتيجة لهذا الاختلاف، كانت الجمعة تقام في بعض القرى والمدن دون بعض، تبعاً للمذهب السائد في البلد، وبينما هؤلاء يرون صحة صلاتهم، إذا بالآخرين يرون بطلانها، وهكذا (تعطلت الجمعة في بعض القرى والمدن،وأ صاب الناس عنت شديد من جراء الانتقال إلى المسجد البعيد، الذي لا تصح الجمعة إلا به حسب اشتراط المذهب)

ولما كان هذا هو السائد في بلاد اليمن،قام الإمام الصنعاني رحمه الله بتحرير المسألة في رسالتة(اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة) وفق ما تقتضيه الأدلة عنده، مبرزاً في ذلك اجتهاده في خضم البحر المتلاطم من التقليد، غير مبال ولا عابئٍ بمخالفيه، وما يترتب على ذلك ٠وإن كان ــ رحمه الله ــ لا يوافق في بعض المسائل، كالعدد الذي لا تنعقد الجمعة إلا به على سبيل المثال، فإنه يرى انعقاد الجمعة بالاثنين، وسترى ذلك أثناء البحث إن شاء الله تعالى. والإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه الرسالة، يشير إلى الأدلة إشارة، ولا يستقصيها، وقد توليت بحمد الله تعالى حشد الأدلة، واجتهدت في بيان صحتها أو ضعفها، وفق قواعد علم الحديث، حتى يكون في ذلك إقناع للقارئ الذي اعتاد على أقوال تخالف الأدلة، والعمل الذي كان معهوداً في القرون المفضلة، وبخاصة أن هذه الرسالة لإمام له مكانته في أوساط الأمة، كيف لا وكتبه تدرس في الجامعات، وحلقات العلم في المساجد وغيرها ٠

وإنني لأرجو الله تعالى أن يكتب لهذه الرسالة القبول، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يظهر بها الحق الذي غطت عليه سحب التقليد هنا أو هناك، إنه سميع مجيب ٠

القسم الثاني

وفية أربعة مباحث:

المبحث الأول:

ـ عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً وعلمياً

المبحث الأول
عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً وعلمياً

كان العالم الإسلامي كله ــ في عهد الإمام الصنعاني ــ يعاني من تدهور وتخلف رهيب في جميع المجالات-سياسياً واجتماعياً واقتصادياً - وذلك ناتج عن عدة أسباب، من أهمها الارتماء في أحضان الأعداء، وتسلطهم على بلاد المسلمين، وربما ترك الحكم بما أنزل الله عز وجل، وانتشار المعاصي، والتفرق والتمزق والتناحر ٠٠٠الخ، وكان لليمن النصيب الأكبر، والحظ الأوفر من ذلك كله ٠

غير أنه برز علماء ربانيون غيورون على دينهم وبلدهم: أمثال الجلال، والإمام الصنعاني رحمه الله تعالى ٠

وقد كان لهؤلاء ومن بعدهم من العلماء المصلحين دور كبير في إصلاح الأوضاع، سواء كان من ناحية تصحيح مفاهيم الناس في جانب العبادة والسلوك والعقيدة، أو كان من ناحية إصلاح الأوضاع اقتصادياً وسياسياً ٠

هذا ولقد كانت اليمن في تلك الفترة وما قبلها -خصوصاً القسم الشمالي منها -لا تعرف غير المذهب ديناً، ولا تعرف غير آل البيت علماً يعقدون عليهم الولاء والبراء ٠

وكثير من القبائل لا تعرف غير السلب والنهب، لا تعرف حلالاً ولا حراماً ٠ وكان هؤلاء جميعاً -إلا من شاء الله- يقفون في وجه المصلحين، بل كان أذا هم يصل إلى علماء الملة: أمثال الصنعاني، والشوكاني، والمقبلي، وابن الوزير. يقول الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ تعالى في ترجمة الإمام الصنعاني ☹ وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، منها في أيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين، ثم في أيام ولده الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم ، ثم في أيام ولده الإمام المهدي العباس بن الحسين، وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم، وولاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء، فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي ، واتفق في بعض الجمع أنه لم يذكر الأئمة الذين جرت العادة بذكرهم في الخطبة الأخرى، فثار عليه جماعة من آل الإمام الذين لا أنسة لهم بالعلم، وعضدهم جماعة من العوام، وتواعدوا فيما بينهم على قتله في المنبر يوم الجمعة المقبلة، وكان من أعظم المحشدين لذلك السيد / يوسف العجمي الإمامي القادم في أيام الإمام المنصور بالله، والمدرس بحضرته، فبلغ الإمام المهدي ما قد وقع التواطؤ عليه، فأرسل بجماعة من أكابر آل الإمام وسجنهم، وأرسل لصاحب الترجمة (الإمام الصنعاني) أيضاً وسجنه، وأمر من يطرد السيد / يوسف المذكور حتى يخرجه من الديار اليمنية، فسكنت عند ذلك الفتنة، وبقي صاحب الترجمة نحو شهرين، ثم خرج من السجن وولي الخطابة غيره، واستمر ناشراً للعلم تدريساً وإفتاء وتصنيفاً،وما زال في محن من أهل عصره، وكانت العامة ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفاً على الأمهات وسائر كتب الحديث، عاملاً بما فيها، ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك،

لاسيما إذا تظهَّر بفعل شئ من سنن الصلاة، كرفع اليدين وضمهما ونحو ذلك، فإنهم ينفرون عنه ويعادونه، ولا يقيمون له وزناً، مع أنهم في هذه الديار منتسبون إلى الإمام زيد بن علي، وهو من القائلين بمشروعية الرفع والضم .

ثم قال ــ رحمه الله ــ : ومن جملة ما اتفق لصاحب الترجمة من الامتحانات، أنه لما شاع في العامة ما شاع عنه، بلغ ذلك أهل جبل برط من ذوي محمد وذوي حسين، وهم إذ ذاك جمرة اليمن الذين لا يقوم لهم قائم، فاجتمع أكابرهم، ومن أعظم رؤسائهم حسن بن محمد العنسي البرطي، وخرجوا على الإمام المهدي في جيوش عظيمة، ووصلت منهم الكتب أنهم خارجون لنصرة المذهب، وأن صاحب الترجمة قد كاد يهدمه، وأن الإمام مساعد له على ذلك، فترسل عليهم العلماء الذين لهم خبرة بالحق وأهله، ورتبة في العلم، فما أفاد ذلك، وآخر الأمر جعل لهم الإمام زيادة في مقرراتهم قيل إنها نحو عشرين ألف قرش في كل عام، فعادوا إلى ديارهم وتركوا الخروج، لأنه لا مطمع لهم في غير الدنيا، ولا يعرفون الدين إلا رسوماً، بل يخالفون ما هو من القطعيات، كقطع ميراث النساء، والتحاكم إلى الطاغوت، واستحلال الدماء والأموال، وليسوا من الدين في ورد ولا صدر !

المبحث الثاني:

السيرة الذاتية للمؤلف وفيه:

١ـ اسمه ونسبه
٢ـ مولده
٣ـ نشأته
٤ـ ورعه وزهده
٥ـ رحلاته
٦ـ شيوخه
٧ـ تلاميذه
٨ـ عقيدته
٩ ـ موقفه من المذهبية وإنكاره على المقلدين
١٠ ـ ثقافته وفكره وما تميز به

المبحث الثاني : السيرة الذاتية للمؤلف

أولاً : اسمه ونسبه:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى (بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى)(١) بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ٠

ثانياً: مولده :

ولدرحمة الله عليه- بمدينةكحلان- ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩هـ تسعة وتسعين وألف(٢)٠

ثالثاً: نشأته :

نشأ في أحضان العلم والعرفان، فأخذ عن والده بعد حفظ القرآن وعلومه في الفقه والنحو والبيان، وفي (الأساس في أصول الدين) تأليف الإمام القاسم رحمه الله و(مجموع الإمام زيد بن علي في الحديث)، وغيرذلك. وأخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلاني في(شرح الأزهار)(٣)، وأخذ ـ أيضا ـ عن المولى زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم في شرح على الكافية وحواشيه سنة ١١٢٢هـ، وشرح القلائد وغيرها، ومن شيوخه أيضا ، علي بن محمد العنسي، وهاشم بن يحي الشامي، وعبد الله بن علي بن الوزير، وغيرهم (٤)

رابعاً: زهده وورعه :

كان رحمه الله مثالا للعالم الزاهد الورع، الذي لم يجعل الدنيا أكبر همه، بل كان يأخذ منها ما يعينه على مواصلة حياته العلمية، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره في قصيدة مطلعها :

---

(١) ما بين القوسين سقط على الدكتور العليمي في كتابه (الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار)٠

(٢) البدر الطالع (١٣٣/٢) ٠

(٣) (ضوء النهار ١٦/١)٠

(٤) مجلة الإكليل العدد الثاني ١٤٠٠هـ بحث للحبشي ٠

الحمـــد كل الحمد للخـــــلاق ... رب العبـــــاد قاســـــم الأرزاق

إلى أن قال :

حتى إذا شب المشيب بعارضـــــي ... ومضى الشـــباب وكان خير رواق

ألهمتني نشر الحديث وسنة الـــــــ ... ـمختار حتى أشرقـــت آفـــــاقـــي

طلعت بها شمس الحديث فأقشعـــت ... ظلم ابتداع مالها مـــن راقـــــــي

فهدى الإلـــه إلى الحديث جماعـــة ... فازوا بـــه إذ وفقوا لوفاقـــــــي

ثبتوا على قـــدم الهدى وجماعـــة ... قاموا علـــى ساق لحرب رفاقـــي

وتشددوا وتهددوا لكنهـــــــا ... عـــادت نكـــايتهم إلى الإخفـــاق

رد الإله مكايداً منهـــــم ومـــا ... رامـــــوه لـــلأرواح من إزهـــاق

إلى أن قال رحمه الله :

وعفـــفت من أمـــوالـــهم لاقطعة ... أقطعت أو مكســـاً من الأســـواق

أو كيلة مـــن أي مخـــزان فـــلا ... أشكو من الخـــزان والســـــــواق

عرضـــوا علـــي وزارةً وولايـــةً ... فـــوقـــاني الرحـــمن أفضـــل واقي

جعـــل الـــوزارة والولايـــة لذتي ... في العلم ربي صـــــادق الميثـــاق[1]

وقال عن أحد تلاميذه وهو ناصر بن الحسين المحبشي :

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون ، وأدرك تقوى وورعاً وحسن حـــال، ثم دخـــل إلى صنعـــاء لعلـــه في رجب (١١٦٩هـــ)،وتولى بها القضاء، فكرهت له ذلك لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل

---

[1] انظر الديوان له ص٢٣٦ .

ذلك حال المعرضين عن الولايات، والإتصال بالملوك، فكتبت إليه وقد بلغ سن الستين :

ذبحت نفسك لكن لا بسكـــين ... كما رويناه عن طـه وياسـين

ذبحت نفسك والستون قـد وردت ... عليك مـاذا تـرجي بعد ستـين

أي الثـلاثـة تغدو في غداة غـد ... إذ يجمع الله أهل الـدين والـدون؟

فواحـد في جنـان الخلد مسكنـه ... واثنان في النـاردار الخزي والهـون!

يأتي القيـامة قد غلت يـداه فكن ... يوم التغـابن فيـه غير مغبـون

فإن تكن عادلاً فكن وإن تكـن الـ ... أخـرى ففي النـارمن أقران قارون

فإن تقل أكرهونا كان ذا كذبا ... فنحن نعرف أحـوال السلاطـين

وأن تقل حاجة مـست فربتمـا ... فأين صبرك من حـين إلى حـين؟

والله أ وصى به في الذكر في سور ... ففي الحوا ميم منه والطواسـين

قد شد خير الورى في بطنه حجراً ... ولو أراد أتاه كـل مخـزون

ما مات والله جوعاً عالمٌ أبـداً ... سل التـآريخ عنه في الدواويـن [1]

خامساً: رحلا ته:

(ارتحل من بلده سنة (١١٠٧هـ) إلى مدينة صنعاء، وأخذ عن علمائها كالسيد العلامة زيد بن محمد بـن الحسـن، والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش، والسيد العلامة عبد الله بن على الوزير، والقاضي العلامة علـي بـن محمد العنسي) [2](وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي،

---

[1] انظر الديوان له ص٤٠٧ .

[2] البدر الطالع (١٣٣/٢).

وعن الشيخ عبد الخالق بن زين المزجاجي الزبيدي) [1] (وارتحل ـ رحمه الله ـ إلى مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وغيرهما من المناطق، يقول ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولما ألقى الله – وله الحمد – الولوع بهذا الشأن – أي دراسة الحديث ومعرفته – كان علماء الحديث لاوجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشايخنا ـ رحمهم الله ـ وأنزلهم غرف الجنان الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان،وأصول فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع ،وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع ،ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعراً :

إن علم الحديث علم رجال تركوا الإبتداع للإتباع [2]

وفي سنة ١١٢٢هـ حج للمرة الأولى، والتقى بجماعة من شيوخ مكة، منهم الشيخ / عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث، والشيخ / طاهر بن إبراهيم الكردي، ثم مرة أخرى حج سنة ١١٣٢هـ، وثالثة سنة ١١٣٤هـ، وكان في كل حج له يتلقى العلم على كل شيخ يلقاه[3] .

سادساً:شيوخه :

ذكر الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في(البدر الطالع) [4]أربعة من مشايخه بصنعاء وهم :

١-السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسين[5] .

٢- السيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش [6].

٣ -السيد العلامة عبد الله بن علي الوزير [7].

---

(١) مقدمة ضوء النهار .

(٢) ص١٧ -١٩ من كتاب العليمي .

(٣) مجلة الإكليل العدد الثاني ١٤٠٠هـ مقال للحبشي.

(٤) البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٥) شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها أخذها عنه جماعة منهم السيد محمد الأمير ولد في سنة ١٠٧٥هـ وتوفي رحمه الله في سنة ١١٣٣هـ . (انظر البدر الطالع ٢٥٣/١).

(٦) هو العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف أخذ العلم عن جماعة من علماء عصره وكان طلبة العلم يتنافسون في الأخذ عنه توفي رحمه الله في سنة ١١٤٢هـ (انظر البدر الطالع ٢٩٦/١).

(٧) برع في علوم الآلة والتفسير ولد سنة (١٠٧٤) وتوفي سنة (١١٤٧هـ)وقيل(١١٤٤) انظر البدر الطالع(٣٨٨/١).

٤- القاضي العلامة عـــلي بن محمد العنســـي [١] .

فلعل الإمام الشوكاني اقتصر على المشاهير من مشايخ (الأمير)، وإلا فقد ذكر للصنعاني غيرهؤلاء مـــن المشـــايخ، ففي ترجمته في مقدمة (ضوء النهار)[٢] للجلال، أنه أخذ أيضا عن:

١-السيد الحافظ هاشـــم بن يحيى الشـــامي .[٣]

٢-الشيخ عبد الخالق بن زين المزجاجي الزبيدي .[٤]

وممن التقي بهم أثناء رحلاته إلى أرض الحرمين لأداء فريضة الحج :

١-طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني .

٢-عبد الرحمـــن بن أبي الغـــيث الخطيـــب .

٣-أبو الحسن محمد بن عبـــد الهادي السندي .

٤-محـــمـــد بـــن أحـــمد الأســـدي .

٥-ســـالم بـــن عبـــد الله البصـــري .

سابعا: تلاميذه:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وقد كان كثر أتباع صاحب الترجمة -يعني الصنعاني- من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظـــــهروا بذلـــك، وقرءوا عليه كتب الحديث .

وأما تلاميذه فقال عنهم : وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم :

---

[١] هو الشاعر البليغ القاضي المشهور من تلاميذه ابن الأمير توفي سنة (١١٣٩). انظر البدر الطالع(١/٤٧٥-٤٧٦).

[٢] ضوء النهار مع منحة الغفار (١/١٦).

(٣)أحد العلماء المشاهير والأدباء المجيدين ولد سنة (١١٠٤هـــ) وتوفي سنة (١١٥٨هـــ)انظر البدر الطالع (٢/٢٢١).

[٤] هو الحنفي الزبيدي ومن جملة تلاميذه ابن الأمير توفي سنة (١١٥٢هـــ) انظر ملحق البدر الطالع لزبارة(١١٤-١١٥)

شيخنا السيد العلامة /عبد القادر بـــن أحمـــد [1]

والقاضي العلامة /أحمـــد بـــن محمـــد قاطـــن [2]

والقاضي العلامة / أحمد بن صالح بن أبي الرجال [3]

والسيد العلامة / الحسن بن إسحـــاق المهـــدي [4]

---

[1] قال عنه الإمام الشوكاني :هو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق. ولد في شـــــهر ذي القعـــدة ســـنة ١١٣٥هـــ، نشأ بكوكبان، فقرأ على من بها من العلماء، ثم ارتحل إلى صنعاء،فأخذ عن أكابر علمائها، كالسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير،وتوفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ١٢٠٧هـــ انظر البدر الطالع (١/٣٦٠) .

[2] هو أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن الحبابي ثم الثلائي ثم الكوكباني ثم الصنعاني، كـــان مولده ليلة أربع عشرة محرم سنة ١١١٨هـــ، اشتغل بالتجارة في مبادئ عمره بشبام، مع اشتغاله بالعلم، ثم رحل إلى صنعاء، فأخذ العلم عن جملة من العلماء، منهم العلامة هاشم بن يحيى الشامي،والعلامة صلاح بن الحسين الأخفش،ولي القضاء، وكان له شغف بالعلم، وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، اختصر (الإصابة)، وكان له عناية كاملـــة بعلم السنة، وكان عاملاً باجتهاد نفســـه، لا يقلد أحدا توفي ليلة الجمعة، سابع عشر جمادى الأولى سنة ١١٩٩هـــ (انظر البدر الطالع ١/١١٣).

[3] هو أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وصالح هو ابن محمد بن على بن محمد بن سليمان بن محمد بن أحمد .... ينتهي نسبه إلىعمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولد في ليلة الجمعة من شهر شعبان سنة ١٠٢٩هـــ في جهات الأهنوم، وأخـــذ عن جماعة مـــــن أعيان العلماء، منهم الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد ، برع في كثير من المعـــــارف، وهـــو صاحب كتاب (مطـــــلع البدور ومجمع البحور)ترجم فيه لأعيان الزيدية،فجاء كتاباً حافلاً وكـــان مـــن العلمـــاء المشاركين في فنون عدة، وله أبحـــاث ورسائل، توفي ليلة الثلاثاء لعله خامس ربيع الأول سنة ١٠٩٢هـــ انظر البدر الطالع (١/٥٩) .

[4] هو السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ولد سنة ١٠٩٣هـــــ ونشـــأ بصنعاء، فقرأ على السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير وغيره، وفاق في غالب العلوم، وصنف تصانيف منها :منظومـــة الهدي النبوي لابن القيم. وأهل بيته كلهم علماء شعراء، لا يخلو عن ذلك إلا النادر، وصاحب الترجمـــة مـــن أكـــابرهم وأفاضلهم الجامعين بين العلـــــم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق، وجميع صفات الكمال، ومات في سنة ١١٦٠هـــ

والسيد العلامة / محمد بن إسحاق المهـــدي [1]

والسيد العلامة/ الحسن بن عبد القادر بن علـي [2] الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني .

والشيـخ ناصـر بـن الحسـين المحبشـي [3]

وعبد القـادر بـن أحـمد شـرف الديـن [4]

وأبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي[5]

انظر البدر الطالع (١/١٩٤) وأما قـول الدكـتور العليمي ورد ذكره في ترجمة أخيه بعده فليس بجيد، بل إن الشـوكاني رحمه الله أفرد له ترجمة .

[1] هو السيد محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ولـد نهار الأربعاء لخمـس عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة ١٠٩٠هـ بالغراس،قرأ بصنعاء على جماعة من أعيان علمائها،كالسيد العلامة هاشم بـن يحيى الشامي والقاضي إبراهيم بن أبي الرجال، والقاضي محمد الحيمي ، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وترشـح للخلافة، وهو من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد، وله في الأدب يد طولى، وله نظـم كثير غالبه الجودة والسلامة . توفي ببيته في الترهة المعروفة ببير العزب، آخر نهار الخميس رابع شهر شوال سنة ١١٦٧هـ (انظر البدر الطالع (٢/١٢٧-١٣٠).

[2] هو السيد الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكبـاني، الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، ذو رياسة وكياسة ومكارم ومفاضل، واشعاره كلها غرر، وكلماتـه جميعها درر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن، مات في يوم السبت الثاني عشر من ربيع الآخر سنة ١١١٢هـ بشبام، ودفن هناك، انظر البدر الطالع (١/٢٢١).قال الدكتور العليمي(ص٢٠)وقد أكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام حيـث وصل الصنعاني إلى باب العدة من كتاب الطلاق، ووصل عدد الأبيات إلى هذا المكان ألفاً وتسعمائة وأربعين بيتاً ثم، أتمها تلميذه المذكور إلى نهاية الكتاب بستمائة وثلاثين بيتـاً.

[3] قال عنه زبارة كما في ملحق البدر الطالع (ص٢١٩):الشيخ العلامة الورع التقي ناصر بن الحسين المحبشي، حـاكم الخليفة المهدي العباس بن المنصور الحسين، أخذ عن علماء عصره، وكان عالماً تقياً ورعاً ناسكاً عابداً خاشعاً متقشفاً، ولاه المهدي العباس القضاء بعد أن مضى من عمره نحو ستين عاماً،فكان أوحد أهل زمانه ديناً وورعاً وزهداًوتعففاًوقنوعاً، (وانظر مصلح اليمن ص١٤٥)

[4] هو الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق عبدالقادر بن أحمد بن عبد القادربن الناصر بـن عبـد الـرب (البـدر الطالع١/٠٦٣).

[5] أجازه الأمير الصنعاني بالمراسلة ذكره بعكر في كتابة (مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير ص١٤٧).

وغيرهم ممن لا يحيط بهم الحصر .

وكان من تلاميذه أيضا أبناؤه :

إبراهيم الأكـــــبر[1]

وعبد الله [2] وقاسم [3]

ثامناً:عقيدته:

إن قضية التوحيد هي أصل الأصول، إذ بصلاحها يصلح كل شئ، وبفسادها يفسد كل شئ، وهي أول قضية يطرقـــها الأنبياء والرسل على أقوامهم، قال الله عز وجل :(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنـــه لا إلـــه إلا أنـــا فاعبد ون)[4] وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .[5]

وحين أرسل النبي عليه الصلاة والسلام معاذا إلى اليمن ــ كما في حديث ابن عباس الذي رواه الشيخان ــ

---

(1) ذكره الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/٤٢٢-٤٢٣) أثناء ترجمة ولده علي فقال: (ووالد المترجم له هو من أعيـــان العلماء، وأكابر الفضلاء،جامع بين الشريعة والطريقة،عارف بفنون من العلم لاسيما الحديث والتفسير،وله في التصـــوف والتسليك يدطولى، قرأ على والده وعلى غيره،وأقرأ في جامع صنعاء في صحيح البخاري وغيره ،وله في الوعظ يد طـولى . ثم ذكر أنه ارتحل إلى مكة واستوطنها بسبب أمور جرت له مشتملة على امتحانات، توفي في الثاني عشر من شوال ســـنة ١٢١٣ هـــ.

(2) ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٣٩٦)، وبعد أن ذكر مشايخه ومن ضمنهم والده -رحمة الله على الجميع- قال : برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العـــاملين بالأدلـــة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذهن، وجودة فهم، ووفارة ذكاء، وحسن تعبير،وخبرة لمسالك الاستدلال،ومحبـــة للفقـــراء، وعناية في إيصال الخير إليهم بكل ممكن، ومتانة دين، واشتغال بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد، وبلغني أنه نظم (بلوغ المرام)، وأنه الآن يشرحه، ...إلى أن قال : ولا شغل له بغـــير العلـــم، والإكباب على كتب الحديث، وتحرير مسائله، وتقرير دلائله، وله نظم كنظم العلماء، منه قصيدة أجاب بها على الســـيد العلامةإسماعيل ابن أحمد الكبسي .

(3) ترجم له الإمام الشوكاني في البدر الطالع (٢/٥٢) وقال عنه :له ذهن دقيق،وفكر عميق،وفهم صحيح،وفطنة زائدة،وقد برع في علوم الاجتهاد،وعمل بالأدلة ،وله صلاح تام..واستكثار من الطاعة،والحاصل أنه من حسنات الزمن .

(4) الآية(٢٥) سورة النحل .

(5) الآية (٣٦) سورة الأنبياء .

قال له : إنك تقدم قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وفي رواية: (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله) [1]فالإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ تعالى كان مهتماً بهذه القضية اهتماماً بالغاً ،حيث كانت هذه القضية غير واضحة للناس، بل أحاطت بها الشوائب، وتراكم عليها غبار الأسلاف، والتصق بها زيف (المنحرفين من القبوريين وغيرهم)[2]

وزاد الطين بلة سكوت كثير من الملوك والأمراء ومن ينتسب إلى العلم .

لكن الإمام ــ رحمه الله تعالى ــ انبرى لهذه القضية دفاعاً عن جانب التوحيد، ونصحاً لهذه الأمة في هذا الديار المباركة، فألف رسالته الماتعة النافعة (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) تناول فيها هذا الموضوع الهام من جميع جوانبه . ولقد أنكر الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على الملوك والأئمة إقرارهم لهذه المنكرات، بل تنصيب من يقوم بجباية الأموال لصالح هذه المشاهد والقباب، وقد يكونون ممن يحسن العامة بهم الظن كالعلماء والقضاة .[3]

تاسعاً:موقفه من المذاهب وإنكاره على المقلدين :

ينشأ طالب العلم على حسب العادة متمذهباً بالمذهب السائد في البلد، ومن أوائل الكتب التي درسها الإمام الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ (كتاب الأزهار) وهو عمدة المذهب الزيدي، غير أن الله قد يفتح على البعض، فيتحرر من ربقة التقليد، ليصل إلى درجة الاجتهاد . من هؤلاء الإمام الصنعاني رحمة الله تعالى عليه، لقد قام بتدريس السنة وشرحها للخاصة والعامة خلافاً لما كان معهوداً في زمنه، يقول ــ رحمه الله تعالى ــ: (لما درسنا في الجامع الكبير في التفسير على الكرسي تدريساً عاماً ممزوجاً بالوعظ والتذكير من سنة ١١٥٤هـ ،وانتشر منه خير كثير من تعليم الشرائع، وإشاعة السنة النبوية، وكان يحضره أمم من الناس لا يحصون من كبير وصغير، وأقبل الناس على الطاعات، وعمرت بيوت الله بالصلوات في أوقاتها والجماعات، أغاض إبليس ذلك الخير العام، ألقى بعض الناس إلى المنصور أنه يلقي دروساً ضد الآل، ووضعوا رسالتين في ذلك، فحضر إلى المنصور وناصره في دعواهم ورسائلهم، فأذعن المنصور للحق، ومزق إحدى الرسالتين بيده، وداسها بقدمه، وأمر بالرد على الرسالة الثانية، فوضع في الرد عليها رسالته (السهم الصائب في نحر القول الكاذب)

قال رحمه الله يصف غربته :

غريب بين إخواني وأهلي ... وفي وطني وعند أبي وأمي

دعوت إلى طريقة خير هادي ... فهل ناديت في آذان صم

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٣/٣٤٧٩ برقم (٧٣٧١) ومسلم (١/٥٠).

(٢) تطهير الاعتقاد (ص٢١)بتحقق عبد الله بن يوسف ٠ ، ص٢٥،٢٩،٣١ .

(٣) المصدر نفسه ص٤٦ .

لبـــست من التصـــبر خـــير درع ولقيت السهـــام مـــجنَّ حلمي

وقال أيضاً رحمه الله :

إذا كان حـــبي أحمـــداً وحديثه يعدونه ذنبـــاً فـــلا زلت في ذنبي

إلى أن قال:

ولست أبالي إن جفتني عشيرتي وربيَ راضٍ فهو من دونهم حسبي [1]

وصرح ــ رحمه الله ــ باللا مذهبية بالمفهوم السائد لدى المتعصبين من قومه، ففي سنة ١١٣٤هـــ رد علـــى ســـؤال نصه:

أيهـــا الأعـــلام مـــن ســـاداتـــنا ومصـــــابيح ديـــــاجي المشكل

أخبرونـــا مـــا الـــذي تـــدعونه مذهبـــاً في القـــول أو في العـــمل

مـــن هـــو المتـــبوع سمـــوه لنـــا عـــلنـــا نقـــفوه نـــهـــج السبل

فـــإذا قـــلـــنا لـــيحـــيى قيل لا هـــا هنـــا الـــحق لزيد بن علي

وإذا قـــلنـــا لـــزيـــد قـــلتـــمُ بـــل عـــن الـــهادي هنا لم نعدل

حتى يقول السائل :

ثـــم مـــن ناظـــر أو جـــادل أو رام كشـــفاً للـــذي لم يَـــنْجَل

قدحـــــوا في دينـــه واتـــخذوا عـــرضه مـــرمـــى ســـهام الموصل

فأجابه الإمام رحمه الله في قصيدة مطلعها :

قـــد أتيـــتم بســـؤال مشـــكل لا أرى إشـــكـــالـــه بالمنـــجـــلي

ثم ينص على ما أراد فيقول :

ويـــقـــولـــون هـــمُ زيـــديـــةٌ وهـــمُ عـــن نـــهجه في مـــعـــزل

هـــذه كُـــتْبُـــهُـــمُ نـــاطـــقةٌ بالخـــلافـــات لـــزيد بـــن عـــلي

إن تـــبعـــت النـــص في مسألةٍ قيـــل هـــذا شـــافـــعي حنبـــلي

وإذا قلـــت حـــديث المصطفى قـــلتـــمُ الـــمذهب أهدى السبل

قصـــروا الـــحق على مذهبهم ثـــم ذا الـــمذهب لم يظـــهر لي

ثم يضرب مثالاً للتناقض عندهم فيقول :

---

[1] الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للدكتور العليمي (ص٨٤-٨٥).

أتــراني لــو رفعت الكف في ... حــال تــكــبير وذا رأي الــولي

هل ترى أشيــاخكم تتــركني ... أم يــقــولــون أتى بــالــمعضل

خالف المذهب بالبـــــدعة في ... رفعــه الكــفــين فــليعــتــزل

وأنــا آمــل مــنكم رشــداً ... فــبحــق الله أوفــوا أمــلـــي [1]

هذا وقد أنكر ــ رحمه الله تعالى ــ التعصب، وجعل المذهبية نهجاً ومسلكاً

يقول ــ رحمه الله ــ وهو يناقش الذين انصرفوا إلى القبور يعظمونها من دون الله :

(إن أردت الإنصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل، لا ما اتفق عليه العوالم جيــلا بعــد جيل، وقبيلاً بعد قبيل، فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها، ونسعى في هدم منارها، صــــادرة عــن العامــة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دني ومثيل، ينشأ الواحد فيهم، فيجد أهــل قريتــه، وأصحاب بلدته، يلقنونه في الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويراهم ينذرون عليه ويعظمونه، ويرحلون بـــه إلى محل قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفاً على قبره، فينشأ وقد وقر في قلبه عظمه ما يعظمونــه، وقــد صــار أعظــم الأشياء عنده من يعتقدونه، فنشأ على هذا الصغير، وشاخ عليه الكبير، ولا يسمعون من أحد عليهم نكــير، بــل تــرى من يتسم بالعلم، ويدعي الفضل، وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس ، أو الولاية أو المعرفــة ، أو الإمــارة والحكومــة، معظماً لما يعظمونه ، مكرماً لما يكرمونه ، قابضاً للنذر ، آكلاً ما ينحر على القبور، فيظن أن هذا ديــن الإســلام، وأنــه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقة من علم الكتاب والســنة والأثــر، أن ســكوت العالَم أو العالِم على وقوع منكر، ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر .

ولنضرب لك مثلاً من ذلك ،وهي هذه المكوس المسماة بالمجابي، المعلوم من ضرورة الدين تحريمها، قــد مــلأت الديــار والبقاع، وصارت أمراً مأ نوساً لا يلج إ نكارها إلى سمع من الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقــاع، في مكة أم القرى، يقبضون من القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام كل فعل حــرام ، وســكانها مــن فضلاء الأنام، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار ، معرضون عن إيراده والإصدار، أفيكون السكوت دليــلاً علــى أخذها وإحرازها ؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك . [2]

ويقول : (إن التمذهب منشأ فرقه المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرق الصلــوات المــأمور بالإجمــاع بالإجتماع لها في بيت الله الحرام، إلا تفرق المذاهب النابت عن غرس شجرة الالتزام ، وهل ســفكت الدمــاء وكفــر

---

(1) الديوان ٢٨٢ . عن كتاب العليمي .

(2) تطهير الاعتقاد (ص٣٦-٣٧) .

المسلمون بعضهم بعضاً، إلا بسبب التمذهب فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم ، فقال أبو حنيفة : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي خير منه قبلناه،

وقال الشافعي: إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي ، وكان أحمد بن حنبل يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا)[1]

وفي (العدة) له لا يذكر مذهب الهادوية كثيراً مع إكثاره من النقل عن الأئمة الآخرين . [2]

قلت : فمن هذه النصوص نستخلص أن الإمام الصنعاني لم يكن مقلداً لأي مذهب من المذاهب، بل كان -رحمه الله تعالى – يدور مع الدليل حيث دار ويوضح ذلك أيضاً تلك النصوص التي أنكر فيها على المقلدين ،والتي رد فيها عليهم حيث يقول رحمه الله : (... ولكن قد أطبقت عامة أهل المذاهب الأربعة في هذه الإعصار وما قبلها على ما قاله القاضي شرف الدين -يقصد عدم الاجتهاد -واشتد منهم النكير على مدعي الاجتهاد من علمائهم قائلين :إنه قد تعذر ذلك من بعد الأئمة الأربعة وضاق مجال الاجتهاد، ولم يبق فيه لمن بعدهم سعة،وأطالوا ذلك بما لا طائل تحته.

ثم يرد عليهم فيقول : (...فانه غير خافٍ على من له نباهة أن هذا منهم تهويل، ليس عليه تعويل ، ومجرد استبعاد لا تهول قعاقعه الأذكياء النقاد وكأن أولئك المستبعدين لما رأوا كثرة أتباع الأئمة المتقدمين، وعظمتهم لما وهب الله لهم من العلم والدين في صدور الأعيان المتأخرين، ظنوا أنهم غير مخلوقين من سلالة من طين .

ولو نظروا بعين الإنصاف، وتتبعوا أحوال الأسلاف والأخلاف، لعلموا يقيناً أن في المتأخرين عن أولئك الأئمة من هو أطول منهم في المعارف باعاً ، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً ، قد قيضهم الله لحفظ علوم الاجتهاد، من كل ذي همة صادقة ونية صالحة من العباد، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد، ومهدوها لهم كل تمهيد.وقال بعد ذلك منبهاً إمكان وقوع الاجتهاد في المتأخرين :

(.... وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبار، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهماً صافياً، وفكراً صحيحاً، ونباهة في علمي السنة والكتاب ،

---

(١) مقدمة منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٦٧/١) .

(٢) عن كتاب الدكتور العليمي(الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار ص٨٩).

فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال ،وعلوم اللغة في أفـــواه ســكان البــوادي ورؤوس الجبال، حتى جمعت متفرقاتها، ونفقت ممزقاتها، حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطـــن، وإلى شد الرحل والظعن ٠

فيا عجباه حين تفضل الله بجمعها من الأغوار والأنجاد، وسهل سياقها للعباد، حتى أينعت رياضها، وأترعـــت حياضـــها، وأجريت عيونها ، وتهدلت بثمراتها غصونها، وفاض في ساحات تحقيقها معينها، واشتد عضدها وحل ســـاعدها، وكـــثر معينها ، تقول : تعذر الاجتهاد! ما هذا والله إلا من كفران النعمة وجحودها،والإخلاد إلى ضعف الهمـــة وركودهـــا ،إلا أنه لابد مع ذلك أولاً من غسل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مادة الوساوس المذهبية، وسؤال ا لفتح مـــن الفتـــاح العليم، وتعرض لفضل الله فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[1] ٠

ويقول أيضاً :

(والحاصل أن من اعتقد مذهباً من المذاهب، فإنه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه،و إلى إخراج الآيـــات والأحـــاديث عـــن معانيها التي أرادها الله ورسوله ﷺ ٠

فإن من قال بتحريم طعام أهل الذمة، وتحريم ذبائحهم، حمل قوله تعالى :(وطعـــام الذيـــن أوتـــوا الكتـــاب حـــل لكـــم وطعامكم حل لهم) [2] على حل أخذ الحبوب منهم كالحنطة والشعير ٠

فليحذر المؤمن المؤثر للحق على الخلق عن هذه الاعتقادات، ورد الأحاديث والآيات إلى مثل تأويل الفـــرق الباطنيـــة ، وكل هذا من قبائح الاعتقادات المذهبية ،وإني لأخاف ممن حرف الآيات والأحاديث، ليوافق اعتقاده، أن يقلـــب فـــؤاده وقلبه، فلا يوفق لمعرفة الحق عقوبة، كما فعله الله فيمن رد براهين النبوة، وكذب بها كمـــا أســـلفناه في قولـــه تعـــالى: (ونقلب أفئدتهم)[3] الآية ٠

ولو تتبعت ما وقع لأهل التقليد من التحريف لجاء منه مجلد وسيع، لكن مرادنا النصيحة لا التشـــنيع ، وهـــي تحصـــل بأقل مما سقناه ، وأيسر مما رقمناه)[4]

عاشراً:ثقافته وفكره :

يقول الدكتور العليمي حفظه الله : (المتتبع لمؤلفات الصنعاني وموارده، يرى أن الرجل قد تميزت ثقافته بمجموعـــة مـــن المميزات ٠

---

[1] إرشاد النقاد (١/٧-٨،١١-١٢) مجموعة الرسائل المنيرية ٠

[2] المائدة آية (٥)٠

[3] الأنعام آية (١١٠) ٠

[4] إرشاد النقاد (١/٣٩-٤٠) مجموع الرسائل المنيرية ٠

أولاً الشمول والسعة:

وهذه الخصيصة منة من الله تعالى امتن بها على الصنعاني ، فطول نفسه في متابعة المسائل والأقوال ،والرد على المخالفين ، وسرد الأقوال والشبه على المسائل ، ودقة الملاحظة ، مع التأليف في مجموعة من العلوم، وسبر غور مجموعة من الكتب في الحديث، والفقه ، والعقيدة، تبين هذا الأمر وتجليه .

ثانياً: تحرره وأصوليته – الاعتماد على الأدلة – :

وهذا شأن من قصد الدليل وحكمه ، وأشغل النظر والفكر في بيان الصواب من الأقوال ، فقام بتوجيهها، لا من خلال مسبق فكري ، ولكن من خلال دلائل النصوص، ومقتضيات الأدلة، وسيأتي في الحديث عن مذهبه ما يؤيد هذا الأمر ويوضحه .

ثالثاً: شعره وأدبه :

وهذه ميزة ينفرد بها كثير من العلماء – خاصة علماء اليمن – في اهتماما تهم الأدبية واللغوية ، ولكنه الشعر الذي يؤدي الهدف ، ويعين على الحق ويوضحه ، فشعره فصيح جيد ، غالبه في ا لمباحث العلمية، وفي التوجع من أبناء عصره ، والرد عليهم، وله ديوان مطبوع ، وقد نظم جل بلوغ المرام، ليسهل حفظه وإتقانه ، وما ذكرناه من شعره في ترجمته هذه، دليل على علو شأنه في هذا الأمر .

رابعاً: مساهمته في الحياة العامة :

وهذه مدرسة الحياة، فالصنعاني لم ينز عن الحياة ومشكلاتها، بل عاشها وساهم من خلال علمه وقلمه وشعره في حل تلك المعضلات ، مما ساعد على تكامل ثقافته وفكره ، فدرس الواقع، خير من درس الخيال)[1]

ويقول الأستاذ / عبد الرحمن طيب بعكر : (في إجمال تنطق به الحقيقة، ويفضله الواقع، أنه ما من عالم مجتهد ظهر في اليمن في أواخر القرن الثاني عشر فما بعده حتى اليوم، إلا وللأمير يد عليه عن طريق تلاميذه ومريديه ومؤلفاته . وبحسبك أن تقف على نشر العرف بمجلديه، ونيل الوطر، وغيرهما من تراجم علماء اليمن، فسترى أنه لا يكاد يخلو عالم أو مصلح إلا وله اتصال بالأمير، أو متابعة له، وذلك هو الأثر الخالد، والذكر الحميد، الذي جعله الله لعباده الصالحين، لسان صدق في الآخرين.

ومما نقطع به أن ذلك الإمام المجاهد، هو أول من عقد درساً للسنة بجامع صنعاء الكبير، حضره الخاصة، وانتفع به العامة من بعد قيام الدولة القاسمية، يقربه من يقر، وينكره من أنكر، ولقد صدق الأمير إذ قال :

---

[1] الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار (ص٢٩).

كـــان الـــحديـــث بأرضـــكـــم ... مســـتغـــربـاً والله جـــــداً

حـــتى نـــشـــرت فـــنونـــــه ... وجـــلوت منه ما تصـــدى

ولـــــدرســـــه ولأخـــــذه ... مـــن بعـــدنـــا كل تصـــدى

ونـــنـــافـــس العـــلمـــــاء في ... كتب الحديث هوىً ووجـــداً

هـــــذا بـــتـــنســـيـــخ وذا ... بشـــرائها بالـــمـــال نقـــداً

مـــــا قـــلـــت ذا فـــخـــراً ولا ... أرجـــو بنـــشر العلم جـــداً

بـــل قـــلـــتـــه مـــتـــحـــدثـــاً ... بنعيـــم مـــن أعطي وأجـــدى

بـــــالله قـــل لي يـــا عـــــذول ... عـــلام تعـــذلـــني مُـــجِـــدَّاً

وحقيقة أخرى يشهد بها تاريخ اليمن له، هي أنه بقدر ما كان لساناً للهدى، كان صولجاناً للحـــق، قـــارع ثلاثـــة أئمة، وواجه قوى الشر والعنجهية مجتمعة، فأذل كبرياء ها، ووسم خراطيمها، وفتح الباب لكل من جـــاء بعـــده من مصلحين، للسير على إثره، والانضواء تحت رايته، إذ إنه ما كان أسهل على الظلمـــة قبـــل عـــهد الأمـــير أن يطلقوا على من أراد إصلاحا ألقاب المروق والكفر وكراهية آل البيت، فكان خروج الأمير من أصـــل الدوحـــة الكريمة، وإنكاره للمفاسد السيئة من بدع ومظالم، تسكيتة لكل من يريد التطاول على المصلحين، والســـخرية مـــن علماء الدين [1]

﴿بعض المواقف الإصلاحية للإمام الصنعاني﴾

١-إفساد ا ليهود وتصدي الإمام الصنعاني له :

استطاعت اليهود أن توجد لنفسها أيادي في بلاط الأئمة، يذودون عنهم، ويسعون في مصالحهم، ويغطـــون علـــى فسادهم وإفسادهم في البلاد، ولقد كانوا أظهروا في زمن العلامة الصنعاني تغطرســـاً وتطـــاولاً بســـبب النفـــوذ المتزايد داخل حاشية الحكام، وسيطرتهم على اقتصاد البلاد، حيث كانوا محتكرين لضرب العملة ، فـــأكثروا مـــن بناء الكنائس زيادة على القدر المسموح به، بل شرعوا ينشرون المنكرات في المجتمع مثل بيع الخمور ، وبلـــغ بهـــم الحد إلى تضييق الطرق على المسلمين ، غير أن الإمام الصنعاني ــ ومن خلال معرفتـــه بتاريخـــهم الحـــاقد علـــى

---

[1] مصلح اليمن للأستاذ / عبد الرحمن بعكر ص١٤٢ .

الإسلام وأهله، وإلمامه بأحكام الشرع، وحبه لتنفيذ وصية رسول اللهﷺ الذي أمر بإخراجهم من جزيرة العرب ــ فقد كان يحث الإمام في عصره من أجل إخراجهم .

وذات يوم اعتدى يهودي مخمور على غلام ليفعل به الفاحشة، فأنقذه الناس منه، وبلغ الخبر إلى الإمام، فغضب غضباً شديداً، وطلب كبير اليهود، وانكر عليهم بيع الخمور، غير أن أصابع اليهود المندسة في أوساط حاشية الإمام، أو عزوا إلى سالم (كبير اليهود) أن يقول للإمام : إن الصنعاني والحسن بن إسحاق، هما اللذان أفتياهم بجواز بيع الخمور! ولما سمع الصنعاني بذلك، ذهب إلى الإمام، وطلب منه أن يحضر سالما، فلما حضر فاجأه الصنعاني بالمناقشة عن الكنائس التي أستحدثها اليهود خلافا للاتفاق، ولما رأى الصنعاني ذلك اليهودي مرتبكا في الإجابة إذ به يسأله عما زعمه من فتوى الأمير والحسن بن إسحاق، وعندها أقر اليهودي أنه لم يكن قد اتفق بالأمير، ولا بابن إسحاق، وإنما أجازهم عالمهم بذلك .

فاتضح للمتوكل كذبه، وأمر بحبسه، فأوضح الأمير للمتوكل أن الحبس غير كاف، وإنما الواجب إزالة الكنائس المستحدثة، لأن بقاءها شر عظيم ،وحذر المتوكل من المندسين في الحاشية الذين يوالون اليهود،ويدافعون عنهم ، وفعلا ما كاد ابن الأمير يصل إلى منزله حتى هب أفراد الحاشية يتشفعون لدى المتوكل بإخراج سالم من الحبس، ووقف الهدم للكنائس) [1]

٢- تدمير أصنام البانيان بالمخاء .

يقول الأستاذ بعكر: (وفي سنة ١١٦٣هـ حرر رسالة بتدمير أصنام البانيان بالمخاء، فأمر المهدي بتدميرها، وصودرت أموالها المحبوسة عليها، وكانت تبلغ خمسين ألف ريال)[2]

٣- نصيحته للمهدي بشأن الأوقاف .

(من محاسن المهدي إعادة إجراء غيل البر مكي، والغيل الأسود، واللذين كانا قد ردما من قبل، وكان الماء يشق صنعاء منطلقا إلى شعوب شمالي صنعاء، إلا أن شياطين الإنس وبطانة السوء كانت تزين للمهدي شراء أرض الوقف، وتحويلها إلى ملكيته الخاصة، ولما علم بذلك الإمام الصنعاني سنة ١١٨٠هـ، وجه رسالة إلى المهدي ضمنها نصيحة بالغة قال فيها : (صدرت بتعريف مولانا أني ــ ولله الحمد ــ بلغت هذه السنة سن

---

(١) انظر ذلك (نشر العرف ص٥١٤) .

(٢) مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير (ص٩٥) .

الثمانين، ورأيت من عجائب الدهر، وتقلب أحوال أهله، وتلون طبائعهم في معاملتهم، مالا يدخل تحت عبارة، ولا تتسع له المجلدات، فأحببت أن أذكر لمسامعكم الشريفة بعض ما يجب، لئلا ألقى الله عز وجل وأنا غاش لكم، فإنه لا يمر بي أسبوع إلا وأنا أتوقع هجوم الحمام ، والذي يدور كأسه على كل الأنام، ورأيت الله ــ وله الحمد- من علينا بدولتكم، وهي رابعة الدول التي عرفتها، فأجرى الله على يديكم محاسن فاقت الأولين ،منها منع صرف البيوت، وكانت ــ والله ــ معصية في الدين، ومنها بقاء صرف الدراهم على حالة واحدة، وكان الأولون لا يزالون يقلبونها في كل عام مرة أو مرتين ، وصاحب المواهب بلغني أنه قلبها ثلاث مرات في شهر واحد، وكلما كسرها الأولون ذهبت على عباد الله أموال واسعة ومنها كسر مزامير النوبة التي كانت نائبة من النوائب، وهذا لا ينكره إلا من عن الشرائع غائب، ومنها المحافظة على صلاة الجمعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام في أول وقتها، ومنها منع سلام الجمعة في الجامع، فقد كان مفسدة عظيمة تخطي رقاب المسلمين، وشغلت قلوب المصلين، وانقلاب الجامع المقدس كالديوان ، ومنها جهادكم لطائفة حاشد وبكيل،ونصر الله لكم ،حتى قتل من بكيل في ساعة واحدة قرب مائة من أعيانهم ،شئ لم يتفق لغيركم، ومنها تطهير صنعاء عما كان ظاهرا من الفساد والمغاني وتكشف الحريم، ومنها كفاية الأجناد في الحضرة كفاية هي كما قال عمر بن عبد العزيزــ وقد سأله عمه عبد الملك عن نفقته ــ فقال : الحسنة بن السيئتين يريد قول الله عز وجل ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ [1] ومنها عمارة مساجد كثيرة، والمحاسن التي أجراها الله على يديكم ــ بفضله ــ كثيرة، ونعم الله عليكم أوسع ،ولولا نعم الله عليكم ما فعلتم محسنة، وإنما أجراها الله على يديكم فضلا منه ، ومع أني لا أعرف كثيرا مما أجرى الله على يديكم من الخير، لأني رجل قليل الاختلاط بالعباد، لازم لبيتي، يأتيني من يأخذ عني مسائل العلم، ومجالس العلم مصونة من اللغو وأحاديث الناس، والذي بلغني قليل من كثير، وصرت أذكر للناس أني قد عرفت أربعة أئمة، إمامنا الموجود أحسنهم حالا من كل جهة، إلا أنه على مثل ما أعطاكم الله تحسدون، وأعظم حاسد هو حاسد الأبوين الذي أخرجهما من الجنة، وهو إبليس، فإنه بحسده لكم ومكره، أوحى إلى بعض أوليائه من الانس كما قال الله تعالى :﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ [2] فأوحى إلى وليه من الإنس أن يزين ويحسن لكم شراء الأطيان في جميع الأوطان، وقد عرفتم أن الأئمة لا يحتاجون إلى ذلك، فإنها لا تنبت حبة في جربة إلا وعشرها سياق إليهم ،ولذلك قال بعض ملوك العباسية يخاطب السحاب ويقول: (أمطري حيث شئت فخراجك إلي)، ومازال يحسن لكم ذلك حتى انتهى بكم إلى الطامة الكبرى، وهي شراء الأوقاف من الأموال، وإخراجها عن

---

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٢).

الوقفية (إلى)[1] الملكية ومولانا حفظه الله قد أبطل ما باعه عامل الأوقاف الذي قبل الشيخ عبد الله الغراسي، وأرجعها كما كانت، وهو الحق فما عدا مما بدا ، وقد عرفتم أقوال علماء عصركم وحكامهم بتحريم الأوقاف، وعندكم بخطوطهم قائمة ملصقة، وعليها خطي في أولها انتهى ، [2]

٤-محاربته للمكوس :

يقول رحمه الله ،هذه المكوس قد ملأت الدنيا بمظالمها، وأذهبت من الشريعة أبهى معالمها، وهي المسماة بالمجابي في القرى والبوادي وبالمعشر في البنادر والسواحل، وهي مالا يعلم على جوازها دليل، ولا يدعيه عالم ولا جاهل إلا ما يؤثر عنه ﷺ (أن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم)[3] فمن الذي أباح ما ل من خرج من بيت الله الحرام غاسلا ما كان عليه من الآثام، فإنه لا يخرج إلى هذه السواحل إلا وقبض ما يحرزه، حتى ما يأكله الآكل، ثم يقوم عليه بالثمن الوافر ،

ثم يؤخذ منه ما يختاره من بضاعة : الكاتب والناظر، فتقوم كأنها تركة الأيتام، ويؤخذ منه العشر دائما وهو أضعاف ذلك في حقيقة الكلام وكذلك من يخرج من الهند وغيره من الآفاق جالبا لبضاعته نافعا لعباد الله بتجارته فيا عباد الله هل ورد هذا في شريعة من الشرائع فنتبع، أم وقع من رسول اللهﷺ وخلفائه فنحن لهم تبع، أم قال رسول اللهﷺ :(لا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه)[4] وثبت عنهﷺ(أن الله لا يقبل توبة ماكس)[5]وهم قابضوا المجابي التي صارت في هذا القطر اليمني في كل بلدة ومكان ، يأكلها من قبضت لهم من الحكام وآل الإمام ،

---

(١) أضفناها لحاجة السياق إليها ،

(٢) (مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير لبعكر (٩٨-١٠٠) ،

(٣) رواه مسلم من حديث جابر (٢/٨٨٦)،

(٤) رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن حنيفة الرقاشي وانظره في إرواء الغليل برقم(١٤٥٩)،

(٥) لم أجده بهذا اللفظ لكني وجدت قوله عليه الصلاة والسلام (لايدخل الجنة صاحب مكس)رواه أبو داوود (٢٩٣٧)وأبو عبيدفي(الأموال)(٦٣٤) وإسناده ضعيف ووجدت قوله:(إن صاحب المكس في النار)رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٣٢)وأحمدوالطبراني في الكبير من حديث رويفع بن ثابت بإسناد ضعيف، (انظر ضعيف الجامع ١٨٦٩)وقوله (صاحب المكس لايسأل عن شئ يؤخذ كما هو فيرمى به في النار) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٦٣٣)، بإسناد ضعيف ،

فليتق الله كل إنسان من هذا الحرام، فإنه لا يجهل أحد تحريمه من الأنام، فإن الناس بين قـــابض ومقبـــض، ونـــاظر وآمر ٠ وهو حرام بإجماع أمة الإسلام [1]

٥-إنكاره على الاستيلاء على الأراضي :

يقول رحمه الله (ثم الطامة العظمى، والمصيبة في دين الله الكبرى، هذه القطع التي هي من أعظم المنكـــرات، وأشـــنع البدع قد عم البلاد بها وطم، وفرقت البلاء بيوتا وقرى بين الأعيان من آل الإمام وغـــيرهم، ممـــن لانفـــع منـــهم للأنام وغيرهم من القبائل الطغام، وإن كانوا في إقطاعاتهم أحسن سيرة من بيت الإمام، وزاد الشر حـــتى أقطعـــت الحريم وكل ذي منصب من خاص وعام ، وهذه الأولى صارت من السموم القاتلة لدين الإســـــلام، فإنـــه إعطـــاء عين الزكاة لمن يحرم عليه من ثلاث جهات :

من المنصب: فإنه صح عن الصادق الأمين، أنها لا تحل الزكاة لمحمد ولا لآل محمد، وقـــد ذهـــب إمـــام المذهـــب الهادي أن مضطر الآل يقدم أكل الميتة على الزكاة ٠

وثانيتهما :أيضا فإنا لا نعلم صاحب قطعة إلا وهو غني، وقد قال رسول اللهﷺ :(إنها لا تحل لغـــني ولا قـــوي ولا لذي مرة سوي) ٠[2]

وثالثها :أنه يأخذ أضعافا مضاعفة على النصاب ٠[3]

٦-إنكاره على العمال والقضاة :

قال رحمه الله: (ثم من المصائب في دين الإسلام هؤلاء الذين ولوا منصب القضاء والأحكام، فإنه في هـــذه الأزمنـــة التساهل في تولية القاصرين ولا سيما إذا كان أبوه قاضيا، فإنه يولي ابنـــه، وإن كـــان مـــن أجـــهل الجـــاهلين ٠

---

(١) مصلح اليمن لبعكر ص٢٩٢٠

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه في ســـــننه(٥٨٩/١) برقـــم(١٨٣٩) مـــن حديـــث أبي هريـــرة ورواه أبـــو داوود (٣٨٥/٢)برقم(١٦٣٤)والترمذي (٤٢/٣)برقم (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو ٠

(٣) (ابن الأمير وعصره ص ٢٩٥)

والأصح في المذهب أنه لابد أن يكون من المجتهدين- كأنه ميراث فرضه الله من فوق سبع سمـــاوات ، ثم يفـرض لهم في المقررات ما يكفي أمة من ذوي الحاجات من زكاة وغيرها ٠

ثم يقبضون أجورا واسعة على طيافة شجار أو رقم علامة أو إحضار، وقد أجمعت الأمة كمـــا نقلـــه جماعـــة مـــن الأئمة أنه يحرم على الحاكم قبض أجرة من المتخاصمين حيث له جراية في بيت المال، وأنـــه لا يســـتحق ذلـــك إلا مع نفعه لعباد الله تعالى بالأقوال والافعال ، فصاروا بهذا أشر من العامل، وأعظم أعوانـــه علـــى البـــاطل، لأنهـــم يحملونه على ظلم الرعية بلسان الحال، ويشاركونه في ظلمه بلسان المقال ٠فإن كان الإمـــام غـــير عـــارف بهـــذه الأطراف، فقد رفعناها إلى سمعه وعرفناه من الحق ما أوجب الله علينا من تعريفه به ورفعه ٠فيجب عليـــه وعلـــى كل من لديه إزالة هذه القبائح والستر والطمس لهذه الفضائح٠ (١)

٧-موقفه من الأوقاف :

قال رحمه الله تعالى: (ثم من المنكرات هذه الأوقاف في اليمن، جعلت بنظر بعض المـــترفين قصـــارى همـــه ســـلب غلاتها وإن أسخط رب العالمين، لا ينظر رقبة الوقف ولا الموقوف عليه، ولا يجعل عليها نائبـــا إلا مـــن لا يركـــن عليه ، وما بهذا أمر الله العباد، ولا هذا فعل من يخاف المعاد ٠)[٢]

٨-موقفه من صك العملة :

قال رحمه الله :(ثم من أعم البلايا هذه الدراهم المضروبة، والسماء المكذوبة من المئين والألوف، وكـــل يـــوم لهـــا صرف أو صر وف ، وكل هذا خيانة للمسلمين، وتجارة في أموالهم، وقد قال ﷺ (لعن الله مـــن كنـــز ســـكة المسلمين إلا من بأس ، ولعن المتاجر في رعيته من السلاطين)[٣]

---

(١)ابن الأمير وعصره (ص٢٩٨)

[٢](المصدر نفسه ص٣٠٠)٠

(٣)المصدر السابق (ص٣٠٠)٠والحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت بمعناه مثل:(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) رواه ابن ماجه برقم(٢١٥٣) والحاكم (١١/٢) عن عمر بن الخطاب وسنده ضعيف ٠

٩-ثناء العلماء عليه :

قال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله: (برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعـــاء، وتظـــهر بالإجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية .[1]

وقال أيضا :(وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين) [2] وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيـــدة تصـــل إلى أربعة عشر بيتا منها :

لله درك يـــا ابـــن إسماعيـــــلا ... لم تتركن فتى سواك نبيـــلا

حزت الفخار قليله وكثـــــــيره ... هلا تركت من الفخار قليلا

وسلكت نهج الحق وحدك جاعلا ... نور البصيرة لا سواه دليـــلا

وصرفت عمرك في العبادة والإفادة ... والإجـــــادة بكرة وأصيلا (٣)

---

(١) البدر الطالع (١٣٣٣/٢) .

(٢) المصدر نفسه (١٣٨/٢).

(٣) الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للدكتور العليمي ص(٢٤).

المبحث الثالث وفيه:

١-مرضه:

(أصيب ــ رحمه الله ــ تعالى بالإسهال، فطلب له أهله العلاج، إلا أنه لم يفده شيئاً .

فجئ له بكتابين : الأول (الإنسان الكامل) تأليف الجيلي ، والآخر : (المضنون به على أهله) للغزالي ، وقد قال عنه الصنعاني : (ولا أظنه من مؤلفاته ، وإنما هو مكذوب عليه) . قال الصنعاني ــ رحمه الله ــ : (ثم طالعت الكتابين ، فوجدت فيهما كفراً صريحاً ، فأمرت بإحراقهما بالنار، وأن يطبخ على نارهما خبزٌ لي) ، فأكل من ذلك الخبز بنية الشفاء، فما شكا رحمه الله بعد ذلك الأكل مرضاً) [١]

٢-وفاته :

(توفي ــ رحمه الله ــ بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنين وثمانين ومائه وألف)[٢] وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء ، وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة .

٣-ما قيل في رثائه :

وقد رثاه جماعة من أهل العلم والفضل ،نثراً وشعراً ، فمن ذلك ما قاله تلميذه البار عبد الله بن أحمد بن إسحاق :

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمدٌ ... وعُطِّل من بدر الكمال منازله

هو الشمس عم البرَّ والبحر نورها ... وما ضر ذاك النور من هو جاهله

فمن لكتاب الله والسنة التي ... رأى نشرها فرضاً فعمَّت نوافله

ولم يثنه من نشرها عذل عاذل ... وقد رشقته بالسهام عواذله

تدرَّع لامات من الصبر دونها ... وسمر القنا والمرهفات دلائله

رماحٌ وأسيافٌ من الحجج التي ... غدت مفحمات كل خصم يجادله

لعمري لقد أبلى بلاءً محمدٌ ... كأن أخير الدهر فيها أوائله [٣]

---

[١] الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي (ص٢٤-٢٥).

[٢] البدر الطالع (١٣٩/٢) .

[٣] ضوء النهار (١٨/١).

٤-آثاره ومؤلفاته :

للإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة ، فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ٠

فمن المطبوع :

١) إجابة السائل شرح بغيه الآمل ٠ طبعته مؤسسة الرسالة ومكتبة الجيل الجديد الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ

٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ٠مطبوع ضمن الرسائل المنيرية الجزء الأول(١-٤٧)٠

٣) إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر ٠طبع في باكستان (ذكر ذلك عبد الكريم مراد في سح المطر)٠

٤) إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ٠طبعته وزارة الأوقاف ٠

٥) استيفاء الاستدلال بتحريم إسبال الثياب على الرجال طبعته دار ابن حزم ومكتبة القدس (بتحقيقي)٠

٦) الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية ٠ طبعته دار الإرشاد بتحقيق الدكتور الديلمي ٠

٧) الثمان المسائل٠ طبع في جدة وهوعبارة عن (ست عشرة صفحة)٠

٨) الديوان ٠ طبعه علي آل ثاني سنة ١٩٦٨م ويقع في (٤٦٨) صفحة٠

٩) الروضة الندية شرح التحفة العلوية ٠ طبع في الهند سنة (١٣٢٢هـ) وصنعاء سنة(١٣٧١هـ)٠

١٠) العدة شرح العمدة ٠ طبعته المكتبة السلفية بالقاهرة بتحقيق علي بن محمد الهندي (١٣٧٩هـ) والطبعة الثانية مصورة عن الأولىسنة (١٤٠٩هـ)٠

١١) القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا طبعته دار ابن حزم ومكتبة القدس بصنعاء(بتحقيقي)٠

١٢) اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة وهو موضوع بحثي هذا ٠

١٣) بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم ٠ (طبع بتحقيقي ونشرته دار ابن حزم و مكتبه القدس – صنعاء) ٠

١٤) تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى الإيضاح والبيان ٠طبعته مكتبة الإرشادبتحقيق الدكتور الديلمي٠

١٥) تطهير الاعتقاد ٠ طبع عدة طبعات محققة وغير محققة ٠

١٦) توضيح الأفكار ٠طبعه محمد محي الدين عبد الحميد في مطبعة السعادة عام(١٣٦٦هـ)٠

١٧) ثمرات النظر في علم الأثر ٠طبع في بيروت محققاً٠ وكذلك تقدم به أحمد عبده ناشر برسالة ماجستيرفي جامعة الملك سعود بالرياض ٠

١٨) جمع الشتيت شرح وذيل أبيات التثبيت ٠ طبع بمكة المكرمة سنة (١٣٨١هـ)٠

١٩) رسالة في ربا النسيئة طبعته دار ابن حزم ومكتبة دار القدس بصنعاء (بتحقيقي)٠

٢٠) رسالة في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل طبعته دار ابن حزم ومكتبة دار القدس بصنعاء (بتحقيقي) ٠

٢١) سبل السلام ٠ طبع عدة طبعات ٠

٢٢) قصب السكر نظم نخبة الفكر ٠ أخرجه وشرحه الشيخ/ عبد الكريم مراد في كتابه سح المطر شرح قصب السكر طبع سنة (١٣٨٠هـ)٠

٢٣) كشف الأستار في الرد على القائلين بفناء النار ٠ طبعه المكتب الإسلامي بتحقيق الألباني رحمه الله ٠

٢٤) منحة الغفار على ضوء النهار ٠ بحاشية ضوء النهار ٠ طبعه مجلس القضاء الأعلى باليمن سنة(١٤٠١هـ)٠

٢٥) منسك الأمير الصنعاني ٠ طبع في القاهرة سنة(١٣٤٨هـ)٠

٢٦) منظومة بلوغ المرام ٠ آخر طبعة له في مصر سنة(١٣٩٠هـ)٠

المخطوطات :

١) إزالة التهمة ببيان ما يجوز من مخالطه الظلمة ٠مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم (٦٧٤)

٢) إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل ٠مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم(٩)٠

٣) إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة٠مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير ضمن مجاميع رقم(٩)٠

٤) الإصابة في الدعوات المجابة ٠٠مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم (٥٠)٠

٥) الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية ٠٠مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم (٩)٠

٦) التحبير لإيضاح معاني التيسير لابن الديبع ٠ مخطوط في المكتبة الغربيةبالجامع الكبيربرقم(١٤)و(٢٥)حديث

٧) التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي (١٣٠،١٣٣)حديث٠

٨) الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير ٠ مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم(١٩٣)٠

٩) السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر ٠ مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم(٩)٠

١٠) المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار ٠مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم(٥٢)٠

١١) الوفاء بأدلة حل بيع النساء ٠مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم(٥٠)٠

١٢) اليواقيت في المواقيت ٠ مخطوط في المكتبة الغربية ضمن مجاميع رقم(٥٠)٠

١٣) بذل الموجود في حكم الإعمار وامرأة المفقود ٠ مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير برقم (٩)٠

١٤) حاشية على شرح الرضي على الكافية ٠ مخطوط يوجد في مكتبة محمد عبد الخالق الأمير بصنعاء٠

١٥) حل الأقفال عما في رسالة الزكاة للجلال ٠مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ضمن مجاميع رقم (٥٢)٠

١٦) فتح الخالق شرح ممادح رب الخلائق بشرح ديوان ابن الوزير ،مخطوط في مكتبة السيد أحمد الوادعي،

١٧) مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن ،مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبيربرقم (٦٩،٧٥)تفسير،

١٨) مفاخرة بين الريحان والورد (وهو ضمن الديوان)(ص٤١٩-ص٤٢٠٩)،

كما توجد مخطوطات أخرى في مكتبة الأوقاف،ومخطوطات أخرى في حجة، وصنعاء ،وشبام،وغير ذلك من المناطق، في المكتبات الخاصة والعامة ،

المبحث الرابع :

اهداف البحث وفيه:

١ـ إظهار الحق في هذه المسألة الفقهية
٢ـ إبراز تراث هذا العالم الرباني
٣ـ إبراز دور هذا العالم في نشر الحق وإظهار اجتهاده
٤ـ إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الرسالة النافعة

المبحث الرابع:أهداف البحث وفيه :

أولاً : إظهار الحق في هذه المسألة الفقهية :

لما رأى الإمام الصنعاني الخلاف المتباين الدائر بين الأئمة في هذه المسألة، حقق فيها هذه الشـــروط الموضوعــة لصحــة الجمعة في هذه الرسالة النافعة، وأظهر الحق منها بالرغم من أن البيئة التي يعيش فيها ســيطر عليــها الجمــود والتقليــد الأعمى .

وكانوا يحاربون كل من خرج على المذهب السائد بحجة أو بأخرى، لا لأمر، إلا لأنه خالف المذهب، وإن كــان يوجــد في زمنه رحمه الله علماء آخرون ينهجون نفس النهج الذي ينهجه .

والخلاصة من هذه الرسالة: أنه ــ رحمه الله ــ أوضح أن اشتراط الإمام الأعظم والمصر الجامع وسماع النــداء والعــدد، لم يقم على اشتراطها دليل، وإن كان لا يسلم له في مسألة العدد، غير أن إبرازه للحق الذي يعتقده في هــذه المســألة أو غيرها في تلك البيئة التي كان يعيش فيها، كافٍ في بيان أنه رحمه الله لم يكن مقلداً، بل كان مجتهداً محباً للحق يدور معــه حيث دار .

ومن فضل الله تعالى علي أن وفقني لاختيار هذا الموضوع، فقد قمت بحشد الأدلة وتخريجها وفق قواعد علــم الحديــث، فبينت الصحيح من السقيم تدعيما لهذه الرسالة النافعة، والحق في هذه المسألة أنه لا يصح من الشروط الــتي وضعــت إلا اشتراط (الوقت والخطبة وجمع من الناس) هذا بالنسبة لشروط الصحة، وما عدا ذلك ليس عليه دليل صحيح .

وأما شروط الأداء (فالذكورة والبلوغ والعقل والإقامة والحرية) والله الموفق .

ثانياً : إبراز تراث هذا العالم الرباني :

إن المتتبع لمؤلفات الإمام الصنعاني، يجد أنها تتسم بصفة تميزها عن غيرها من مؤلفات معاصريه، إذ إنه ــ رحمــه الله تعــالى ــ كان يعتمد على الدليل الثابت، ويحقق المسألة تحقيقاً علمياً، ويناقش المخالفين نقاشاً مستفيضاً، ويبــين الخطــأ الــذي وقع فيه مخالفه، ولما كان رحمه الله تعالى متبعاً للدليل غير مقلد لمذهب معين، صارت كتبه مرغوباً فيها عند الجميــع، بــل إن كتبه صارت مناهج تدرس في الجامعات الإسلامية، وذلك لا لأمر إلا لما سبق ذكره من الصفات التي اتصفــت بهــا كتبه رحمه الله، بخلاف كتب غيره التي جمدت على طريقة المذهب، فإنها في غاية من الانحصار .

غير أن الناظر في تراث هذا العالم الرباني، يجد أن أكثر ما كتبه لا يزال مخطوطاً، بالرغم من أن هناك أبحاثاً مهمــة يحتــاج إليها طالب العلم، ويخشى على هذه المخطوطات من أن يصيبها أي عطب، فتحتاج إلى جــهود متواصلــة، لإخراجــها

محققة ، ومن هنا كان اختياري لهذه المخطوطة إسهاما مني في إبراز تراث هذا العالم، وإيضاحا للحق في هذه المسألة التي كثر الجدل حولها ،

ثالثا: إبراز دور الإمام الصنعاني في نشر الحق:

لقد كان الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ عائشا في بيئة تنتمي إلى المذهب الزيدي، وبدأ دراسته على كتب المذهب كعادة أي طالب علم أول ما يدرس كتب المذهب السائد في بلده، غير أن الله تعالى قذف في قلبه حب الحديث، والوقوف عند مدلول الدليل، دون النظر إلى أقوال الرجال، ويتجلى حبه للدليل والبرهان من خلال جرأته على مخالفة الواقع المعيش الذي كان في غاية من التعصب للمذهب، والمسائل التي خالف فيها المذهب أكثر من أن تحصر، حتى لقد وشي به إلى الإمام في عصره ــكما تقدم ــ بحجة أنه خالف مذهب آل البيت،لكن الله تعالى كان به لطيفا ،

فمن المسائل التي خالف فيها المذهب:

١-الكفاءة بين الزوجين : فالذي استقر عليه عند المذهبيين أن الفاطميات يحرم زواجهن من غير الفاطميين، والذي رجحه الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن الكفاءة لاتكون بالنسب، وإنما تكون بالدليل، لقوله تعالى:

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[1]

٢-رفع اليدين عند التكبيرات في الصلاة :

ففي المذهب عدم رفع اليدين مطلقا عند التكبير، لكن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ خالف المذهب في هذه المسألة مستدلا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع)[2]ورد على استدلال الهادي بحديث (ما لي أراكم ٠٠٠٠وفيه اسكنوا في الصلاة)[3] بأن الحديث صريح في أنه كان ذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام، والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك ،[4]

٣-وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة :

---

(١) الحجرات آية (١٣) وانظر كلامه رحمه الله في(سبل السلام ١٢٨/٣)٠

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) ومسلم برقم (٣٩٠) ٠

(٣) رواه مسلم برقم (٤٣١)٠

(٤)سبل السلام (١٦٨/١) ط دار إحياء التراث ٠

ذهب الإمام الصنعاني رحمه الله إلى مشروعية وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة، موافقاً في ذلك ما ذهب إليه الشافعية، والحنفية، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، ثم بين أن الهادوية خالفت في هذه المسألة، فذهبت إلى عدم المشروعية، وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيراً .[1]

٤-صلاة الجمعة :

ذهب الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة إلا به، وخالفهم ــ رحمه الله ــ في ذلك واحتج عليهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)[2] وكذلك ناقشهم في رسالتنا هذه التي بين أيدينا نقاشاً طويلاً حول بقية الشروط، وأوضح فيها الحق مخالفاً ما عليه الزيدية وغيرهم .

٥-العقيدة :

كان الناس في زمنه ــ رحمه الله ــ معتادين على تقديم النذور والقرابين للقبور والأضرحة، معتقدين أنها تدفع الضر، وتجلب النفع، وترد الغائب، وتشفي المريض، ولم يسمع إنكارا من معاصريه على مثل هذه الأفعال الشنيعة، فانبرى ــ رحمه الله ــ للدفاع عن جناب التوحيد، ووضح خطر هذه الأفعال، وأنها تنافي التوحيد، وبين أن هذه الأعمال تشابه ما كان يفعله عباد الأوثان [3]

إثراء المكتبة بهذه الرسالة :

إن الناظر في المكتبة الإسلامية يجد أنها تزخر بالكتب النافعة، غير أن كثيراً من المسائل بحاجة إلى إعادة النظر فيها، نظراً لأنها متفرقة في بطون أمهات الكتب، وكل كتاب يتحدث حولها من وجهة نظر مذهبية دون تحر للدليل والبرهان، وكان مما لاحظ الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ مسألة شروط الجمعة، فقام ــ رحمه الله تعالى ــ بعد استقصائه لكتب المذاهب بإعادة تحرير هذه المسألة على ما تقتضيه الأدلة الشرعية برسالته (اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة) ..

وإني ــ إذ أقوم بتحقيق هذه الرسالة ــ لأرجو الله تعالى أن يجزل للمؤلف المثوبة، ولا يحرمني من الأجر، كما آمل أن أكون قد أسهمت في إثراء المكتبة بهذه الرسالة النافعة في وقت يشهد يقظة إسلامية محبة للدليل والبرهان، مبتعدة عن التقليد الأعمى، فأسال الله عز وجل أن ينفع بها ويكتب لها القبول إنه سميع مجيب .

---

(١) سبل السلام (١/١٦٩) .

(٢) سبل السلام (٢م٤٧) . وانظر تخريج الحديث (ص ١٣٦).

(٣) انظر ذلك في سبل السلام (٤/١١٠-١١١) وانظر (تطهير الاعتقاد).

القسم الثالث:

دراسة المخطوطة وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

سبب التأليف

٢ـ مصادر المؤلف في هذه المخطوطة

٣ـ نسبة الكتاب إلى المؤلف

٤ـ وصف المخطوطة

٥ـ أهمية الكتاب

المبحث الأول وفيه:

أولاً : سبب التأليف :

معلوم أن كتب الفقه في الجملة تنحو منحى التمذهب، لكن منها الجامد،ومنها المرجح للدليل، وإن كانت قليلة ٠فلما نظر الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى التباين والاختلاف الموجود في كتب الفقه بهذه المسألة، ألف هذه الرسالة النافعة، واستمع إليه إذ يبين في مقدمة هذه الرسالة سبب تأليفه فيقول : (٠٠٠٠وبعد فإنها لما اضطربت في شرائط الجمعة الأقاويل، وكان أكثرها عاطلاً عن حليه الدليل، بل منها ما يلتحق بالأباطيل، أحببت أن أجمع رسالة لنفسي، أرجوها ذخراً لحلول رمسي، إذ الآذان عن سماع الحق صم، والألسن عن النطق به بكم، إلا من هداه الله بأنوار الأدلة، فتابعها وإن خالفه العلماء الأجلة ٠٠٠) ٠

ثانياً : مصادر المؤلف في هذه الرسالة :

لقد اعتمد الإمام الصنعاني في هذه الرسالة المباركة على مصادر متنوعة، على طريقة ما يسمى بالفقه المقارن، فنقل عن كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية، كما نقل عن كتب الحديث وغير ذلك ٠

واليك مسرداً للمصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذه الرسالة ٠

١) البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ٠
٢) الترغيب والترهيب للمنذري٠
٣) السنن الكبرى للبيهقي ٠
٤) الكامل لابن عدي ٠
٥) المحلى لابن حزم ٠
٦) المنار للمقبلي ٠
٧) المنهاج للإمام النووي
٨) دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ٠
٩) سنن أبي داود ٠
١٠) سنن ابن ماجه ٠
١١) سنن الترمذي ٠
١٢) سنن النسائي ٠

١٣) شرح البحر الزخار للصعدي .

١٤) شرح المنهاج للدميري .

١٥) صحيح ابن خزيمة .

١٦) صحيح الإمام البخاري .

١٧) صحيح الإمام مسلم رحمه الله .

١٨) ضوء الشمعة للسيوطي .

١٩) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للجلال .

٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر .

٢١) متن الأزهار للمهدي .

٢٢) متن خليل في فقه المالكية .

٢٣) مسند الإمام أحمد .

٢٤) معجم الطبراني الكبير .

٢٥) منحة الغفار حواشي ضوء النهار للمؤلف رحمه الله .

هذا إضافة إلى إشارته إلى كتب الأحناف دون تسمية، وإلى كتب الجرح والتعديل، وكتب السيرة النبوية، وكتب الأصول والبيان.

ثالثاً : نسبة الكتاب إلى المؤلف:

كثيراً ما تنسب بعض الكتب إلى مؤلفين مشهورين، وبعد التحقيق في ذلك يتبين عدم صحة تلك النسبة، وللمحققين طرق شتى لمعرفة صحة نسبة الكتب، فمنها أن توجد المخطوطة بخط المؤلف، ويكون خطه مشهوراً معروفاً، ومنها أن يذكر في أحد كتبه المعتمدة أن له كتاباً بعنوان كذا وكذا، ومنها أن توجد المخطوطة بخط أحد تلامذته الثقات، ومنها أن توجد المخطوطة بخط أحد العلماء المعروفين، ويذكر أنه قابلها على نسخة المؤلف أو نسخة تلميذه.

ورسالتنا هذه(اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة)للإمام الصنعاني قد صحت نسبتها إليه رحمه الله،وذلك كما يلي :

١-ذكرها في كتابه (سبل السلام) _٢/٥٧) عند شرحه لحديث جابر رضي الله عنه (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة) فقال : قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها، ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها (اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة) .

٢-ذكرها أيضاً في (منحة الغفار على ضوء النهار) (ج٢/١٠٣) ضوء النهار مع الحاشية المذكورة فقال

ــ رحمه الله ــ : وقد حققنا الحق في رسالة مستقلة سميناها (اللمعة في شرائط الجمعة)٠

٣-المخطوطة موجودة في مكتبة الجامع الكبير التابعة لوزارة الأوقاف ضمن مجاميع رقم (١) يحتوي على مجموعة كبيرة من مخطوطات الإمام الصنعاني رحمه الله ، والمخطوطة مذكورة في فهرست المكتبة المذكورة (ج٣/١١٦٠)٠

رابعاً: وصف المخطوطة :

تبدأ المخطوطة بقول المؤلف رحمه الله :(الحمد الله الذي يقول الحق وهو يهد ي السبيل،) وتنتهي بقوله: (وعرف الباطل فاطرحه ولم يتبع هواه ٠٠٠٠)

الخط : نسخي معتاد كتب نحو سنة ١١٧٥هـ٠

عدد أوراقها : تقع ضمن المجموع رقم (١) من (ص١٣ إلى٢١)

أسطر كل صفحة : في كل صفحة (٣٥)سطراً في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً٠

مسطرة الصفحة :٢٥سم ×١٣،٥٠سم٠

كما توجد حاشية على هذه المخطوطة٠

رابعاً :أهمية الكتاب :

هذا الكتاب ذو أهمية بالغة، إذ إنه يتعلق بعبادة من العبادات، اختلف أهل العلم في شروط صحتها اختلافاً متبايناً، واشترط بعضهم شروطاً لم يشترطها الآخر، فأدى الأمر إلى التباين العلمي ومن ثم العملي الواضح، كل بحسب مذهبه، وما كان ينبغي أن يظهر هذا الاختلاف لولا اختلاف مشارب أهل العلم، وكان الأحرى أن يعتمد على الدليل والبرهان، بدلاً من التشبث بآراء الرجال٠

ولقد سلك الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذا الكتاب مسلك المقارنة بين مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، ورجح الصواب من هذه الأقوال تبعاً للأدلة، وفصل النزاع الحاصل في المسألة، فصار في هذا الكتاب غنية عن الكتب الأخرى، لمن ارتضى بالدليل، واطرح بقيه الأقاويل ٠

ولما كانت كتب الإمام الصنعاني محبوبة لدى قطاع عريض من أبناء هذه الأمة علماء وطلاب علم، رجونا ــ بإذن الله ــ أن يكون هذا الكتاب سبباً في تبصير الأمة بدينها وحل الإشكال القائم في هذه المسألة، وبتقريب وجهات النظر بين أبناء هذه الأمة، وفي الترقي بهم إلى مرتبة البحث عن الدليل والبرهان في كل مسألة اقتداء بهذا الإمام وغيره من الأئمة، الذين سلكوا هذا المسلك المبارك ٠

المبحث الثاني :

عملي في تحقيق الرسالة ويشمل:

١ـ تحقيق النص
٢ـ تخريج الأحاديث
٣ـ تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث
٤ـ عزو الآيات القرآنية وترقيمها
٥ـ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة
٦ـ وضع عناوين جانبية
٧ـ عمل الفهارس الفنية وتشمل
أ ـ فهارس الآيات القرآنية
ب ـ فهارس الأحاديث والآثار
ج ـ فهارس الأعلام
د ـ فهارس الكلمات الغريبة
هـ ـ فهارس البلدان والبقاع
و ـ فهارس المراجع
ز ـ فهارس الموضوعات

المبحث الثاني: وفيه :

أولاً : تحقيق النص :

الخط الذي كتبت به المخطوطة خط جيد، لذلك فقد ندرت الأخطاء والكلمات غير المقروءة، والمخطوطة عليها حاشية مقابلة، أثبتت الكلمات التي سقطت منها إلا ما ندر غير أن الباحث غير المتمرس على المخطوطات قد تعرض له بعض الكلمات المختصرة ،التي يُرمز فيها إلى معنى من المعاني مثل (صلعلم) فإنها مختصرة ل(ﷺ) ومثل (عليلم) وتعني (عليه السلام) ومثل(رض) وتعني (رضي الله عنه) ومثل (وح) وتعني (وحينئذ) وهكذا .

ولقد قمت بإثبات هذه المعاني في نص الرسالة، لأن ذلك هو مقصود المؤلف، وربما نبهت على ذلك في الحاشية، وقد أتجاهله، وقمت كذلك بإصلاح الأخطاء الإملائية، وإن كان المتعارف عليه في ذلك الزمن أن كتابة تلك اللفظة على ما كتبت عليه في المخطوطة، وقد أنبه على هذا في الحاشية أحياناً .

ثانياً : تخريج الأحاديث النبوية :

قمت بترقيم الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة وتخريجها تخريجاً متوسطاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، فقد اكتفي بذلك أثناء تحقيق الرسالة، وما كان خارج الصحيحين توسعت في التخريج بقدر، وذلك كله لغرض واحد، وهو عدم إثقال الحواشي ما أمكن .

وذكرت أثناء التحقيق بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، التي من شأنها تدعيم المسألة بعمل أو فتاوى الصحابة والتابعين، فربما أثبت الأثر وتخريجه في الحاشية، وربما أشرت إلى القائل وأحلت إلى الملحق، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة في نظري، وفي حالة تكرار الأحاديث أو الآثار فإنني أشير إلى أن تخريجه قد تقدم، ويمكن القارئ أن يرجع إلى الفهارس، لتدله على موضع التخريج .

ثالثاً: تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث :

سلكت في تمييز الصحيح من السقيم وفق قواعد علماء الحديث، وحاولت قصارى جهدي تتبع طرق ا لأحاديث والآثار، وربما تكلمت على رجال الأسانيد بكلام مختصر يوصل إلى المراد، وفي النهاية حكمت على الأحاديث والآثار بما تستحق، وقد أستعين أحيانا على ذلك بكلام بعض العلماء المتقدمين .

رابعاً : عزو الآيات القرآنية وترقيمها :

لما كانت هذه الرسالة رسالة موضوعية، قلّت الآيات المستشهد بها من قبل المؤلف، ومع هذا فقد يذكر الآية كاملة، وقد يذكر لفظة منها، إلا أني ميزت الآيات القرآنية بأقواس، وعزوتها إلى سورها وأرقامها، و أما إذا اختصر الآية، فإنني أحياناً أُعيد عزوها، وأحياناً أشير إلى أن عزوها تقدم وقد اتجاهل العزو أحياناً، غير أن كل ذلك قد ميزته بالأقواس .

خامساً : ترجمة الأعلام :

ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف أثناء الرسالة ترجمة مختصرة، وذكرت مصادر الترجمة لمن أراد أن يتوسع في معرفة المزيد عن المترجم له ٠

سادساً : وضع العناوين الجانبية :

اجتهدت في وضع العناوين الجانبية للرسالة في مقدمه كل مبحث تعرض له المؤلف، وذلك كي يسهل على القارئ الرجوع إلى الرسالة والاستفادة منها ٠

سابعاً : عمل الفهارس الفنية :

قمت في نهاية الرسالة بعمل الفهارس الفنية ،التي تعين القارئ على الوصول إلى مراده، إما في قراءة الرسالة، أو معرفة حديث أو أثر أو ترجمة، أو معنى لكلمة غريبة، أومعرفة بلد أوبقعة،أو قبيلة، وتشمل هذه الفهارس على :

١. فهارس الآيات القرآنية ٠
٢. فهارس الأحاديث النبوية والآثار ٠
٣. فهارس الأعلام ٠
٤. فهارس الكلمات الغريبة ٠
٥. فهارس البلدان والبقاع ٠
٦. فهارس القبائل ٠
٧. فهارس المراجع ٠
٨. فهارس الموضوعات أو محتوى الرسالة ٠

نـــم الرسالـــة

وبـــدايـــة الـتـــحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة وسبب التأليف:

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على المبعوث من خير قبيل، وآله قرناء التنزيل، وبعد: فإنها لما اضطربت في شرائط الجمعة الأقاويل، وكان أكثرها عاطلاً عن حلية الدليل، بل منها ما يلتحق بالأباطيل، أحببت أن أجمع رسالة لنفسي، أرجوها ذخراً لحلول رمسي(١) إذ الآذان عن سماع الحق صم، والألسن عن النطق به بكم، إلا من هداه الله بأنوارالأدلة، فتابعها وإن خالفه العلماء الأجلة، فأقول: قال الإمام المهدي عليه السلام (٢)في البحر(٣)٠

الكلام على سماع النداء وهل هو شرط وجوب ؟:

إنها تلزم من في موضع إقامتها ولا يعتبر فيه سماع النداء بالإجماع، إذ لم تعتبره الآية، قال شارحه ــ رحمه الله ــ(٤): أي فيجب حضور الجمعة على أهل الأمصار سمعوا أو لم يسمعوا، ونقل عن الهادي(٥)والناصر(٦)ومالك(٧) أنها تلزم من خارج موضع إقامتها، إذا كان بحيث يسمع النداء الصيت

---

(١) :الرَّمْسُ : كتمان الخبر، والدَّفن، والقبر انظر ترتيب القاموس (٢/٣٨٩)٠

(٢): هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل المصنف، في جميع العلوم، ولد بذمار يوم الاثنين لعله سابع شهر رجب سنة ٧٧٥هـ من مؤلفاته ﴿البحر الزخار ،ومتن الأزهار ﴾وغير ذلك٠

انظر ترجمته في البدر الطالع للإمام الشوكاني(١/١٢٢-١٢٧) ٠

(٣): (٢/٦)وانظر الاستذكار لابن عبد البر(٥/١١٩-١٢٢) .

(٤): (٢/٦-٧) .

(٥): الهادي:هو الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ولدفي المدينة سنة ٢٤٥هـ وتوفي في صعدة عام ٢٩٨هـ (انظر مقدمة البحر الزخار) (ص٢٢٨)٠

(٦): الناصر: هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الإمام الناصر الكبير الأطر وش ،لطرش أصابه في أذنيه ولد سنة ٢٣٠هـ، وكان عالماً شجاعاً ورعاً زاهداً، توفي سنة ٣٠٤هـ واليه تنتسب الناصرية (انظر ترجمته في البحر الزخار (١/١٣)٠

(٧): هو مالك بن أ نس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي المدني، شيخ الإسلام، وحجة الأمة وإمام دار الهجرة وصاحب (الموطأ) أشهر مؤلفاته، ولد عام (٩٣هـ)على الأصح، طلب العلم وهو ابن بضع عشر سنة، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات، لم يكن في المدينة عالم من بعد التابعين=

من سورا لمدينة في يوم هاد ولا صمم(١) ولا هرج(٢) لقوله ﷺ (من سمع النداء) (٣) الحديث

= يشبهه في العلم والفقه والجلالة والحفظ ،فضائله كثيرة مبثوثة في بطون الكتب، ولد عام ٩٣هـ على الأصح، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ)٠ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ،تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١) ،وتذكرة الحفاظ(١/ ٢٠٧-٢١٣) وحلية الأولياء (٣١٦/٦)،البداية والنهاية(١٠/١٧٤) وغيرذلك٠

(١) الصَّمم: محركة انسداد الآذان، وثقل السمع (انظر ترتيب القاموس ٨٥٤/٣)٠

(٢) هَرَجَ الناس يهرجون وقعوا في الفتنة واختلاط٠ والهَرَّاجة : الجماعة يهرجون في الحديث (انظر ترتيب القاموس٤٩٨/٤)٠

(٣): رواه أبو داو ود في سننه (٣٧٣/١)رقم (٥٥١)قال:

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير ،عن أبي جناب ، عن مِغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا :وما العذر ؟قال :خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) .

ورواه الدار قطني (٤٢٠/١ –٤٢١) والحاكم(٢٤٥/١،٢٤٦)والبيهقي(٧٥/٣)كلهم من طريق أبي جناب عن مِغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به ٠ **قلت : وإسناده ضعيف٠**

أبو جناب : هو يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه كما قال الحافظ بن حجر في التقريب ٠

لكن الحديث له طريق أخرى ٠

أخرجها ابن ماجه في سننه (٢٦٠/١)برقم (٧٩٣) والدار قطني (٤٢٠/١)والحاكم (٢٤٥/١) والبيهقي(٣/ ١٧٤) من طرق عن هشيم، عن شعبة، عن عدي به ٠قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي ٠

وقد صرح هشيم بالتحديث كما عند الحاكم ٠

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : (وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه) ٠

قلت : كأنه يشير إلى ما ذكره الحاكم في مستدركه حيث قال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما ٠

قلت :وحديث شعبة قد رواه البيهقي في(السنن الكبرى)(٣/ ١٧٤) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(٦/ ٢٨٥) من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) ٠ **قلت: وإسناده صحيح ٠**

وورد من حديث أبي موسى رضي الله عنه :

أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش،عن أبي حصين،عن أبي بردة ،عن أبيه مرفوعا بلفظ(من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له)

قلت : وإسناده ضعيف، لسوء حفظ أبي بكر بن عياش =

(الجمعة على من سمع النداء)أخرجه أبو داود(١)

= لكن له متابع، وهو مسعر بن كدام، عند أبي نعيم في (أخبار أصبهان) (٢/٣٤٢) وقيس بن الربيع كما عند البزار ذكره الحافظ في تلخيص الحبير(٢/٣٠) فالحديث صحيح.

(١): هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر السجستاني، ولد سنة (٢٠٢هـ) بالبصرة، أخذ عن جمع من أهل العلم، وتتلمذ على يديه خلق كثير اتفق العلماء على الثناء عليه، وَوَصْفِهِ بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورع والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره، من أشهر مؤلفاته (السنن) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/٢٩٣) وتاريخ بغداد (٩/٥٥) وتذكرة الحفاظ(٢/٥٩١) وسير أعلام النبلاء(١٢/٢٠٣) والطبقات للسبكي(٢/٢٩٣) والعبر(٢/٥٤) والبداية والنهاية (١١/٥٤) وغير ذلك .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٥٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ،حدثنا قبيصة ،حدثنا سفيان ،عن محمد بن سعيد- يعني الطائفي - ،عن أبي سلمة بن نُبيه ،عن عبد الله بن هارون ،عن عبد الله بن عمرو ،عن النبي ﷺ قال : (الجمعة على كل من سمع النداء) .

ورواه البيهقي في(السنن الكبرى) (٣/١٧٣) والخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق)(١/٢٢) والدار قطني في السنن(٢/٦) وأبو نعيم في (الحلية)(٧/١٠٤) من طريق قبيصة به، قال أبو داود عقب إخراجه للحديث : (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً علىعبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة) . وقال البيهقي عقب إخراجه للحديث من طريق أبي داود : وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة) وأما الدار قطني والخطيب فقد ذكرا كلام ابن أبي داود إذ قال:(محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف).

قلت :الحديث ضعيف على الوجهين .رفعاًووقفاً) وذلك لجهالة كل من :أبي سلمة نبيه، وعبد الله بن هارون كما في(ميزان الاعتدال،وتقريب التهذيب) .لكن للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدار قطني في السنن (٢/٦) قال:حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رُشيد، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺقال: (الجمعة على من بمدى الصوت) .

قلت: وهذا الإسناد ضعيف جداً : محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب، وحجاج : هو ابن ارطأة، صدوق كثير الخطأوالتدليس، وقد عنعن . وأخرجه البيهقي (٣/١٧٣) والدار قطني (٢/٦) ومن طريقه البيهقي (٣/١٧٣) عن الوليد-وهو ابن مسلم - عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب به.

قلت: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن هنا . وزهير بن محمد هو أبو المنذر الخراساني، فيه ضعف، وروايةأهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر .وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، هكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب .

قلت: الوليد بن مسلم شامي .=

وفي المنهاج(١) للنووي(٢)وشرحه للدَّميري (٣)رحمهما الله تعالى :وتلزم أهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة، أو بلغهم صوت عالٍ في هدوءٍ من طرفٍ يليهم لبلد الجمعة لزمتهم، وإلا فلا، وكذلك أهل البساتين والخيام لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤)

= فالحديث ضعيف لضعف زهير بن محمد، وتدليس الوليد بن مسلم، وقد رواه البيهقي أيضاً (١٧٣/٣) من طريق الوليد ،عن زهير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال :(إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه) .

قال البيهقي: هذا موقوف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤/٢) بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه .

والحديث سكت عليه الحافظ في(تلخيص الحبير)(٦٦/٢) برقم(٦٥٢٠) فأورده من الطريقين، وأومأ إلى الاختلاف الحاصل فيه .وهكذا صنع في(فتح الباري)(٢٢٠/٢) غير أنه قال : (ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم :(أتسمع النداء ؟ قال نعم قال :فأجب) .

قلت: فالخلاصة أن الحديث يرتقي إلى درجه الاحتجاج والله أعلم .

(١): المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشربيني (٢٧٧/١) .

(٢): هو يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام أبو زكريا النووي الدمشقي، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها: (المجموع شرح المهذب،والمنهاج،وروضه الطالبين ،ورياض الصالحين ،وا لأذكار ،وتهذيب الأسماء واللغات، والتقريب والتيسير ،وغيرها).

انظر الأعلام للزركلي (١٨٥/٩) .

(٣): هو عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدَّميري الدَّيريني (مفسر ،وفقيه،ومتكلم ،ومؤرخ ،وواعظ ،وأديب)له تصانيف كثيرة في فنون مختلفة .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي(١٩٩/٨) ومعجم المؤلفين (٢٤١/٥) وكشف الظنون (١٩٥/١) وهداية العارفين (٥٨٠/١-٥٨١) وغير ذلك .

وشرحه المذكور لا يزال مخطوطاً و لم يطبع بعد.

(٤): هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي العالم الرباني، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، كان النبي ﷺ يفضله على والده عمرو، كان صواماً قواماً تالياً لكتاب الله طلابة للعلم، كتب عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وكان أبو هريرة يعترف له بالإكثار من العلم، شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، وشهد معه أيضاً صفين وكان على الميمنة . انظر ترجمته في تهذيب الكمال(٣٥٧/١٥) وتذكرة الحفاظ(٤١/١) وأسد الغابة(٣٤٩/٣) والمعرفة ليعقوب (٢٥١/١) وحلية الأولياء(٢٨٣/١) والاستيعاب (٩٥٦/٣) وسير أعلام النبلاء(٧٩/٣) وغير ذلك.

أن النبي ﷺقال: (الجمعة على من سمع النداء) (١)انتهى وقال أبو بكر البيهقي(٢) في السنن الكبرى (باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء(٣)ثم استدل بحديث عبد الله بن عمرو (٤)عن النبي صلي الله عليه وسلم (الجمعة على من سمع النداء)ونسب إلى رواية أبي داود، وصحح البيهقي رفعه، وذكر له شواهد كثيرة، (٥)وفي دليل الطالب(٦)لنيل المطالب في مذهب الحنابلة : إن الجمعة تجب على من خارج البلد، إذا كان بينها وبين موضع فعلها فرسخ(٧) فأقل، فهولاء الأئمة الهادي(٨)ومن ذكر معه من الآل ومالك(٩)

---

(١): تقدم تخريجه (ص٥٣)٠

(٢): هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، ولد في سنة ٣٨٤هـ في شعبان، سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من جمع من أهل العلم، وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، فألف كتباً كثيرة نافعة من أهمها :

(السنن الكبرى)(والأسماء والصفات) (وشعب الإيمان)(والآداب) وتوفي رحمه الله في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ٠

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٣/٢) ووفيات الأعيان(٧٥/١-٧٦) وتذكرة الحفاظ(١١٣٢/٢-١١٣٥) والبداية والنهاية(٩٤/١٢) وغير ذلك

(٣): (١٧٣/٣) ٠

(٤): تقدمت ترجمته(ص٥٤)٠

(٥): تقدم تخريجه (ص٥٤)٠

(٦): ص٥٣ ط المكتب الاسلامي٠

(٧): الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل (١٨٤٨) متراً (انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠) ٠

(٨): تقدمت ترجمته (ص٥١)٠

(٩): تقدمت ترجمته (ص٥١)٠

والشافعي(١)وأحمد(٢) أوجبوا على من خارج البلد إقامتها بشرط سماع النداء، إلا أن الشافعية تقول يقيمها أهل القرية السامعون نداءها في محلهم، إن كملت شروطها، قالوا: فإذا دخل أهل القرية المصر فصلوا فيه أجزأهم، وكانوا آثمين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم،(٣)وظاهر عبارة الإمام في البحر(٤) وغيره، أن من ذكرهم يوجبون على هذا السامع الإتيان إلى موضع إقامتها في البلد

---

(١): هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، عالم العصر ناصر الحديث، فقيه الملة، ونسيب رسول الله ،وناصر سنته، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، وحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم فتفقه على يدي خالد بن مسلم الزنجي وغيره، وروى عن الإمام مالك وخلق آخرين، وروى عنه الإمام أحمد والحميدي والبويطي والربيع المرادي الزعفراني وأمم سواهم، كان أحذق قريش بالرمي، كان يصيب من العشرة، عشرة وكان أولاً قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وجود القرآن على اسما عيل بن قسطنطين مقري مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة، أو دونها، توفي رحمه الله أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٥/١٠)،تذكرة الحفاظ (٣٦١/١)، حلية الأولياء(٦٣/٩)،مناقب الشافعي للرازي،طبقات الشافعية للسبكي الجزء الأول ، البداية والنهاية (٢٥١/١٠)، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس وغير ذلك.

(٢): هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة (١٦٤هـ) سمع هشيماً وإبراهيم بن سعد وخلقا كثيراً، وسمع منه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعه وخلق كثير .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم من أحمد بن حنبل .

وقال علي بن المديني:إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة(يعني محنة خلق القرآن).

وقال أبو عبيد:انتهى العلم إلى أربعة ،أفقههم أحمد . توفي رحمه الله في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومأتين.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، حلية الأولياء(١٦١/٩)،تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ،تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢)، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠) وغيرذلك.

(٣): انظر المجموع شرح المهذب (٤٨٧/٤).

(٤): البحر الزخار (٦/٢).

وكذلك ظاهر عبارة كلام فقه الحنابلة(١)وقال أبو محمد ابن حزم(٢) ــ رحمه الله ــ :إنه يلزم المجيء إلى الجمعة من كان بحيث إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دخل الطريق إثر أول (٣)الزوال، ويمشي متر سلاً ويدرك منها ولو السلام مع الإمام، سواء سمع النداء أولم يسمع، ومن كانت بحيث لو فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام، لم يلزمه المجيء إليها سمع النداء أو لم يسمعه، ثم ذكر أقوال السلف والاختلاف ثم قال : (وقد اختلفوا هذا الاختلاف والمرجوع إليه ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة فوجدنا الله تعالى قال:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرا لله وذروا البيع﴾ (٤)فافترض الله السعي إليها إذا نوي لها لا قبل ذلك ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمع والنداء لها إنما هو إذا زالت الشمس)(٥)انتهى.

---

(١): المغني(٢/١٧١).

(٢): هو الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاًوذهناً سيالاً وكتباً نفسيةً كثيرةً، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذا وَزَرَ أبو محمد في شبيبته، كان رأساً في علوم الإسلام، متبحراً في النقل، عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول، الناس فيه بين مادح وقادح، ومما انتقد عليه الجمود على الظاهر، ونفي القياس جليه وخفيه، وعدم تأدبه مع الأئمة في الخطاب .
(من كلام الإمام الذهبي).
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٨/١٨٤)،ومعجم الأدباء(١٢/٢٣٥) ،ووفيات الأعيان (٣/٣٢٥)،وتذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦-١١٥٥)،والبداية والنهاية(١٢/٩١-٩٢)،ونفح الطيب(٢/٧٧-٨٤)،وغير ذلك.

(٣): في المخطوطة(أقال)والتصحيح من المحلى.

(٤): سورة الجمعة الآية (٩).

(٥): المحلى(٣/ص٥٥،٥٧).

اشـــتراط العـدد للجمـعة:

وأما شرط العدد للجمعة، فقد أفرد الحافظ السيوطي(١) ــ رحمه الله ــ للجمعة رسالة مستقلة، سماها (ضوء الشمعة في أعداد الجمعة)(٢) قال :(اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولا بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد، قال: نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد ثم قال:(٣)

---

(١): هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، له مصنفات كثيرة منها (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، (تدريب الراوي)،(المزهر) ،وغير ذلك توفي سنه ٩١١هـ، انظر ترجمته في حسن المحاضرة له(٣٣٥/١)،والأعلام(٣٠١/٣).

(٢):هي ضمن الحاوي للفتاوى له (٦٦/١).

(٣):المحلى(٤٥/٥) .

وفي الحاشية أنه :داود بن علي، حكاه ابن عبد البر، قال السيوطي في رسالته(ضوء الشمعة) : وحكاه الدارمي عن القاشاني.

قلت:ودليل هذا القول أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :(صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصر، على لسان النبي ﷺ).

تخـــريجـــه

رواه النسائي في السنن(١٨٣/٣)برقم(١٥٦٦)قال: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن زبيد الأيامي ،عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :فذكره .

إسنـــاده بمجـموع طـــرقه صحيح .

عمران بن موسى : هو أبو معاوية البصري صدوق.

يزيد بن زريع :هو أبو معاوية البصري ثقة ثبت.

سفيان بن سعيد : هو ابن مسروق الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

زبيد الأيامي: هو ابن الحارث بن عبد الكريم ثقة ثبت عابد.

عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر.

ورواه ابن ماجه في السنن (٣٣٨/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن زبيد به، ومن طريق شـــريك أيضـاً أخرجـه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)(٤٢٢/١)

ورواه البيهقي (٢٠٠/٣) من طريق سفيان عن زبيد به .=

= ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/٤٢١،٤٢٢) من طريق سفيان ،عن زبيد به ٠

وللحديث عن زبيد الأيامي طرق أخرى :

(١)- أخرجها ابن ماجه (١/٣٣٨) (١٠٦٤) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، ورواها أيضا البيهقي (٣/١٩٩) ٠

(٢)- أخرجها الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/٤٢١) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف

قلت في هذا الحديث علتان :

الأولى: أن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، رواه عن زبيد، فجعل بين عبد الرحمن وعمر، كعب بن عجرة رضي الله عنه .

وخالفه سفيان الثوري، وشريك، ومحمد بن طلحة بن مصرف، فالزيادة هاهنا شاذة٠

قال البيهقي رحمه الله : ورواه الثوري عن زبيد، فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة، إلا أنه رفعه بآخره٠

وقال ابن أبي حاتم في(العلل)، بعد أن ذكر حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد (١/٢٠٤) (٥٨٥) قال أبي:رواه الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، ليس فيه كعب، وسفيان أحفظ٠

الثانية:اختلف على سفيان نفسه :

فرواه عنه يحيى القطان كما في(شرح معاني الآثار) و(سنن البيهقي)، فجعل بين ابن أبي ليلى وعمر رجلاً مبهما قال: (عن الثقة عن عمر) ٠وخالف يحيى القطان كلاً من :

روح بن عبادة ،وأبي عامر العقدي كما في (شرح معاني الآثار)

ومحمد بن أبي كثير،وأبي نعيم كما في(سنن البيهقي)، ويزيد بن زريع كما عند النسائي، ويحيى بن سعيد وإن كان من أثبت الناس في الثوري، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في(شرح علل الترمذي) (ص٢٩٩) عن ابن معين، حيث ذكر خمسه منهم يحيى القطان وأبو نعيم، لكن أبا نعيم وبجانبه أربعة من زملائه، أقوى فالحاصل أن الرواية الناقصة هي المحفوظة والله أعلم.

قلت :القول بأن الواحد يصلي الجمعة منفرداً باطل معلوم البطلان، وقد كان المح إلى ذلك صديق حسن خان في (المقاصد الحسنة ص١٠) حيث قال:والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة، إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات، بل لو قال قائل :إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة لم يكن بعيداً عن الصواب .أهـ

قلت: بل هو قول بعيد عن الصواب، وذلك لما جاء في حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺقال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض). رواه أبو داود في (سننه) برقم (١٠٦٧) =

= والحديث قد صححه جمع من الأئمة:(فقوله جماعة) دليل على أن الفرد لا يصلى الجمعة وحده، بل يصلي ظهراً في حالة كونه منفرداً أو معذوراً أو مسافراً .وقد ذكرت آثار كثيرة عن جمع من الصحابة والتابعين عند الكلام على شرط (الخطبة)(كما في الملحق ص١٢٥)، وكلها تدل على أن من فاتته صلاة الجمعة صلى أربعاً ظهراً، فهذا يدل على أن الظهر هي الأصل، وأنها هي الواجبة على من لم يصلِّ الجمعة . بل معلوم علماً يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا إذا سافروا يوم الجمعة صلوا ظهراً، لكنهم يصلونها قصراً، فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة .

وكذلك النساء إن صلين يوم الجمعة مع الجماعة احتسبنها جمعة، وإن صلين وحدهن في البيوت صلينها ظهراً .

روى ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠/٢) قال حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن (في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة إنها تصلي بصلاة الإمام ويجزيها ذلك)قلت يعني (يجزيها عن صلاة الظهر)

وهذا الإسناد صحيح.

قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: (إن جمعن مع الإمام أجزأهن) . إسناده صحيح .

حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال :(كن النساء يجمعن مع النبيﷺ وكان يقال :لا تخرجن إلا تفلات، لا يوجد منكن ريح طيب) إسناده صحيح.

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم ،في المرأة تأتي الجمعة قال : (تصلي ركعتين تجزي عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة).

بل هناك آثار عن التابعين تفيد أن الأصل يوم الجمعة الظهر فمن ذلك:

(١)روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٢)قال : حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم، قال : شهدت إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وزرارة، وسلمة بن كهيل، فذكر زر والتيمي في يوم الجمعة، ثم صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم وكانوا خائفين)

قلت: إسناده حسن.

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة ثقة .

وموسى بن مسلم: هو الكوفي الطحان لا بأس به، وهذه حادثة مشاهدة مما تحفظ .

(٢)قال ابن أبي شيبة :حدثنا وكيع، عن أفلح قال : (أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم الجمعة، فجئنا وقد صلوا، فصلى القاسم ولم يجمع)فهذه الآثار كلها صحيحة تشهد لما قلناه، فمن أدعى أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة، وأن من كان مسافرا أو معذوراً أو فاتته صلى ركعتين جمعة، فقد خالف ما سبق من الأدلة بدون حجة=

الأول: أنها تنعقد باثنين كالجماعة (١)

= ثم وجدت في الروضة الندية (١/١٣٤) لصديق حسن خان، أنة قال :(ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتهافي زمنه ﷺ في غير جماعة، لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات . فكأنه تنبه وتراجع عما كان ذكره في (المقاصد الحسنة) .

هذا وقد ذكر الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام(٢/٧٤)أن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً).

(١): أي قياساً على الجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي، كما في (فتح الباري) والطبري، كما في الاستذكار (٥/١٢٣) وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول، كما في المجموع (٤/٥٠٤) .

ويظهر أنهم يستدلون بحديث (اثنان فما فوقهما جماعة) واستدل ابن حزم بحديث (.....وليؤمكما أكبركما)

تخريج الحديث الأول:

رواه ابن ماجه في سننه (١/٣١٢) برقم(٩٧٢) قال : حدثنا هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر ،عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :قال رسول اللهﷺ فذكره. ورواه أيضا ابن عدي في الكامل(٣/٩٨٩).

قلت :إسناده ضعيف جداً .

الربيع بن بدر:ضعيف جداً . وأبوه : مجهول.

ورواه أحمد في مسنده (٥/٢٥٤) قال : حدثنا علي بن إسحاق، ثنا بن المبارك، ثنا يحي بن أيوب ،عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبيﷺ رأى رجلاً يصلي فقال:(ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه. فقال رسول اللهﷺ:(هذان جماعة).

قلت: إسناده ضعيف جداً.

فيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الا لهاني،والقاسم مولى أبي أمامة، وكلهم ضعفاء، ورواه الطبراني (٧/٣٢٧) برقم(٦٦٢٠) وابن عدي في الكامل (٦/٢٣١٦) كلاهما من طريق مسلمة بن علي، عن يحي بن الحارث ،عن القاسم، عن أبي أمامة بلفظ (الاثنان فما فوقهما جماعة) وعند ابن عدي(اثنان) قلت: وإسناده ضعيف جداً. مسلمة بن عدي متروك الحديث، ورواه ابن سعد في(الطبقات)(٧/٤١٥) قال: أخبرنا عمار بن نصر ،قال:حدثنا بقية بن الوليد،عن عيسى بن إبراهيم ،عن موسى بن أبي حبيب، قال:(سمعت الحكم بن عمير الثما لي ــ وكان من أصحاب النبيﷺ ــ يقول :قال رسول الله ﷺ :(اثنان فما فوق ذلك جماعة) ،إسناده ضعيف جداً موسى بن أبي حبيب قال فيه الذهبي في(الميزان) :ضعفه أبو حاتم ،وخبره ساقط ،وله عن الحكم بن عمير-رجل يقال له صحبة-والذي أرى أنه لم يَلْقَه وموسى مع ضعفه متأخرٌ عنه لُقي صحابي كبيراهـ=

= وعيسى بن إبراهيم الراوي عنه هو القرشي متروك.

ذكره الذهبي في آخر ترجمة موسى بن أبي حبيب .

ورواه أحمد في المسند (٢٦٩/٥) قال :حدثنا هشام بن سعد، ثنا بن المبارك ،عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ:(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قال : (فقام رجل فصلى معه، فقال: رسول الله ﷺ:(هذان جماعة) .

قلت :رجاله ثقات غير أنه مرسل فهو ضعيف.

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٢) برقم (٦٣٠) مع الفتح قال :

حدثنا محمد بن يوسف ،قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ،عن مالك بن الحويرث ،قال : (أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ :(إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما).

ورواه برقم (٦٥٨) من طريق يزيد بن زريع.

وبرقم (٢٨٤٨) من طريق أبي شهاب .

ورواه مسلم في صحيحه (٤٦٦/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي ،وحفص بن غياث.

ورواه أبو داود (٣٩٦/١) برقم (٥٨٩) من طريق مسلمة بن محمد .

ورواه الترمذي (٣٩٩/١) رقم (٢٠٥) من طريق سفيان .

ورواه النسائي (٢٧٧) برقم (٧٨١) من طريق سفيان .

ورواه أحمد في المسند(٤٣٦/٣) من طريق إسماعيل.

تنبيه : هذا الحديث له ألفاظ، لكني خرجت موضع الشاهد فقط.قال السيوطي في رسالته (ضوء الشمعة) عقب ذكر هذا القول :وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده .

الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام،(١)الثالث أربعة أحدهم الإمام،(٢)الرابع سبعة،(٣)الخامس تسعة،(٤)السادس: اثنا عشر، (٥)

---

(١):قال الحافظ في الفتح: (عند أبي يوسف ومحمد) واستدلوا بالآية { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } قالوا : فأقل الجمع المخاطب بقوله فاسعوا: ثلاثة، فهذا العدد واجب في حضور الخطبة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم، وهو الذي يخطب ويعظ، زاد النووي في المجموع (٥٠٤/٤) الأوزاعي، وانظر الاستذكار(١٢٣/٥) حيث عزاه لأبي يوسف والثوري وداود.

(٢)عزاه الحافظ في الفتح لأبي حنيفة،وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار(١٢٣/٥) إلى أبي حنيفة والليث،وعزاه النووى في المجموع(٥٠٤/٤) إلى أبي حنيفة والثوري والليث ومحمد،وحكاه ابن المنذر في الأوسط(٢٩/٤) عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره

قال السيوطي في رسالته : مستنده ما أخرجه الدار قطني في سننه، قلت:هو في (٧/٢)

حدثنا أبو بكر النيسابوري ،ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا بقية بن الوليد، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة).

ورواه أيضا من طريق :الوليد بن محمد ، والحكم بن عبد الله بن سعد .

وقال :الوليد بن محمد الموقري متروك ،والحكم متروك، وكل من رواه عن الزهري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية .

ورواه البيهقي في السنن (١٧٩/٣) وذكر الكلام السابق في الرواة عن الزهري .

وزاد: ومعاوية بن يحيى ضعيف .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٢١/٢) في ترجمة الحكم بن عبد الله .

قلت : فالحديث ضعيف جداً .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢) عن عبد الحق الإشبيلي في (أحكامه) قوله: (لا يصح في عدد الجمعة شيء)انتهى.

(٣): عزاه الحافظ في الفتح والسيوطي في رسالته إلى عكرمة ، وهو كذلك في الأوسط لابن المنذر(٢٩/٤)

(٤): عزاه الحافظ في الفتح والسيوطي في رسالته إلى ربيعة .

(٥): عزاه الحافظ في الفتح، والسيوطي في رسالته إلى ربيعة، في رواية عنه، قال السيوطي: حكاه عنه المتولي في التتمة، والماوردي في الحاوي(قلت هو في (٤٠٩/٢) وحكاه أيضا عنه الإمام النووي في المجموع (٥٠٤/٤)وحكاه الما وردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، =

السابع: ثلاثة عشر أحدهم الإمام، (١)الثامن: عشرون،(٢) التاسع: ثلاثون، (٣)العاشـــر: أربعـــون أحدهم الإمام، (٤)

= ومستند هذا القول حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً).

تخـــــريجـــــه

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٢٢) رقم (٩٣٦) مع الفتح باب (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومـــن بقي جائزة)٠

قال : حدثنا معاوية بن عمرو، قال حدثنا زائدة ،عن حصين ،عن سالم بن أبي الجعد ، قال :حدثنا جابر بن عبد الله فذكـــره٠ورواه أيضا في كتاب البيوع(٤/٢٩٦) باب قول الله عز وجل ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ برقم (٢٠٥٨) من طريق طلق بـــن غنام عن زائدة وبرقم (٢٠٦٤) من طريق محمد بن فضيل٠

وفي كتاب التفسير برقم (٤٨٩٩) عن حفص بن عمرو، عن خالد بن عبد الله ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٠) برقم(٨٦٣) عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير٠

قال السيوطي ـــ رحمه الله ـــ في (ضوء الشمعة) :(ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء، يعتبر في الدوام، فلمـــا لم تبطـــل الجمعة بانفضاض الزائد على اثني عشر، دل على أن هذا العدد كاف ٠

قال: قلت هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة . وأما اشتراط اثني عشر، وأنها لا تصح بدون هذا العدد فليس فبه دلالة علـــى ذلك، فإن هذه واقعة عين، أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلاً وتمت بهم .

(١): عزاه الحافظ في الفتح والسيوطي في(ضوء الشمعة) إلى إسحاق بن راهويه .

(٢): وهي رواية ابن حبيب عن مالك كذا في الفتح و(ضوء الشمعة) .

(٣): رواية عن مالك كذا في الفتح و (ضوء الشمعة).

(٤): وبه قال : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد، وإسحاق٠ نقله السيوطي عن شرح المهذب، واقتصر الحافظ ابن حجر في الفتح على عزوه للإمام الشافعي .

ومستند هذا القول حديث جابر رضي الله عنه قال :(مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطـر وأضحى، وذلك أنهم جماعة)٠

تخـــــريجـــــه

رواه الإمام الدار قطني في(سننه) (٢/٣- ٤) قال : قرىء على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جـــابر بن عبد الله قال: فذكره .=

.....

= ورواه البيهقي في(السنن الكبرى) (١٧٧/٣) من طريق إسحاق بن خالد البالسي ٠

قلت : هذا الحديث موضوع٠

وذكره الحافظ ابن حجر في(تلخيص الحبير)(٥٥/٢) وقال : وعبد العزيز يعني- ابن عبد الرحمن - قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال الدار قطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به .وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

ومن أدلتهم أيضا:

(١)حديث أبي الدرداء :(إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة) ٠

أورده الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٥٦/٢) وقال : أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

(٢) حديث أبي أمامه : (لا جمعة إلا بأربعين)٠

تخـــــريجـــــه

قال الحافظ ابن حجر في(تلخيص الحبير) (٥٦/٢) :

لا أصل له، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه :(على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك) زاد الطبراني في (الأوسط) : (ولا تجب على من دون ذلك) . وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك ، وهياج بن بسطام وهو أيضاً٠ وفي طريق البيهقي: النقاش المفسر، وهو واهٍ أيضاً . قلت :وسيأتي إن شاء الله٠

(٣) حديث أنه صلى الله عليه وسلم (جمع بالمدينة ، ولم يجمع بأقل من أربعين).

قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٥٦/٢) : لم أرَهُ هكذا .

وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال: جمعنا ﷺ ونحن أربعون رجلاً وفي رواية له : (نحو أربعين) ،فقال:

(إنكم منصورون) الحديث٠

وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة . وقال السيوطي في (ضوء الشمعة) راداً على البيهقي استدلاله بهذا الحديث :

فاستدلاله بهذا في غاية العجب، لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد، فهل يضن أنه لو حضرأقل منهم لم يفعل ما دعاهم لأ جله . وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً .

(٤) حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ،قال: فقلت له: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له : نقيع الخضمات من حرة بني بياضة ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً).=

الحادي عشر: أربعون غير الإمام، (١) الثاني عشر :خمسون، (٢)

تخـــــريجـــــه

= رواه أبو داود في (سننه) (١/ ٦٤٥) برقم(١٠٦٩) قال:

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامه بن سهل ، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابـــن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك فذكره.

ورواه أيضا ابن ماجه في (سننه) (١/٣٤٣) وابن خزيمة في (صحيحه)(٣/١١٢) وابن الجارود في (المنتقى) (١٠٩) وابن حبـــان في (صحيحه) (٩/٧٦) والدار قطني في (سننه) (٢/٥،٦) والطبراني في الكبـــير (١/٣٠٥) ،(١٩/ ٩١) والحـــاكم في (مســـتدركه) (١/٢٨١) والبيهقي في(السنن الكبرى) (٣/ ١٧٦،١٧٧) وابن المنذر في الأوسط (٤٣٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عـــن محمد بن أبي أمامة.

وابن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه قد صرح بالتحديث كما عند الدار قطني وغيره.

قلت:فالحديث حسن .

قال الحافظ ابن حجر في(تلخيص الحبير) (٢/ ٥٦) : إسناده حسن، لكنه لا يدل لحديـــث البـــاب . وقـــال ابـــن المنـــذر في (الأوسط) (٤/٣٠) : وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد في ألا تجزئ جمعة بأقل من أربعين حجة .

(١): وهو قول للإمام الشافعي، كما في فتح الباري و(ضوء الشمعة) للسيوطي، زاد الحافظ ابن حجر في (الفتح) وبه قال عمر بـــن عبد العزيزوطائفة .

(٢): وبه قال عمر بن عبد العزيز ،وأحمد في إحدى الروايتين عنهما كذا في (فتح الباري) و(ضوء الشمعة)، ومستندهم حديـــث أبي أمامةرضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : (الجمعة على خمسين رجلاً، وليست على ما دون الخمسين جمعة) وفي لفظ (على الخمســـين جمعة ليست فيما دون ذلك) .

تخـــــريجـــــه

رواه الدار قطني في (سننه) (٢/٤) قال:

حدثنا جعفر بن بر قان، عن الزهري، ثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي ،والحسين بن إدريس ،قال : ثنـــا خالد بن الهياج، حدثني أبي عن جعفر بن الزبير، عن قاسم ،عن أبي أمامة، أن النبيﷺ قال: فذكره باللفظ الثاني

ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) (٨/٢٩١) برقم(٧٩٥٢) من طريق جعفر بن الزبير به باللفظ الأول .

قال الدار قطني: (جعفر بن الزبير متروك) =

الثالث عشر: ثمانون، (١)الرابع عشر :جمع كثير، (٢) بغير قيد، وهذا مذهب مالك، والمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدداً معيناً، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع، ولا ينعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .

= وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٥٦/٢) بعد أن عزاه للبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط :

وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو أيضاً، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واهٍ أيضاً .

قلت: لم أعثر عليه في (البيهقي في السنن الكبرى) في مظنته، بل وجدته قال في باب (العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) (١٧٩/٣) : وقد روى في هذا الباب حديث في الخمسين لا يصح إسناده . أ. هـ

و لم أعثر عليه كذلك في الأوسط، بل و لم يعزه الهيثمي في (مجمع الزوائد) إلى الكبير .

وقال فيه : جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جداً .

وكذلك السيوطي في (ضوء الشمعة) عزاه للطبراني في الكبير والدار قطني فقط .

وقال بعد تضعيفه للحديث :(ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب، لا شرط للصحة، فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم .

ثم ذهب بعد ذلك إلى أن الروايتين المروية عن عمر بن عبد العزيز، ومعنى حديث أبي أمامة، يفيد بيان المكان الصالح لأقامه الجمعة، لا العدد الذي يشترط لصحة الجمعة .

(١):حكاه الما زري كما في (فتح الباري وضوء الشمعة) .قال السيوطى في (ضوء الشمعة) : أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة فلا مستند له البتة.

(٢) :وهذا مذهب الإمام مالك، وهو المشهور من مذهبه (انظر فتح الباري ، وضوء الشمعة، والاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٢٢/- ١٢٣) .

قال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا أرجحها من حيث الدليل .

قلت : وهو ما تطمئن إليه النفس ،

فإن الأقوال الأخرى والمذكورة آنفاً على ثلاثة أنواع :

الأول: ما ليس له دليل .

الثاني : ماله دليل لا يصح إسناده .

الثالث : ماله دليل صحيح، لكنه غير صريح، بمعنى أنه ليس فيه ذكر للشرطية التي لا تصح الجمعة إلا بها، أو أنها حوادث أعيان لا يحتج بها على العموم .=

فصل فيما اشترط في العدد الحاضر إلى الجمعة

=سبق أن ذكرنا أقوال العلماء في العدد الذي يشترط حضوره للجمعة، كي تكون الجمعة صحيحة، ومع اختلاف تلك الأقوال، فإن بعضهم قد اشترط في العدد الحاضر شروطاً أخرى وهى كالتالي:

١- الذكورة .

٢- الحرية .

٣- البلوغ .

٤- الإقامة .

٥- الاستيطان .

ومستندهم في ذلك أحاديث منها :

حديث طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال:(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:عبد مملوك ، أو امـــرأة ، أوصبي ،أو مريض)

تخـــريجـــه

رواه أبو داود في (سننه) (١/٦٤٤٤) برقم(١٠٦٧) قال:

حدثنا عباس بن عبد العظيم ،حدثني إسحاق بن منصور ، حدثنا هريم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ،عن قيس بن مسلم ، عـــن طارق بن شهاب ، عن النبيﷺ فذكره .

ورواه الدار قطني في (سننه) (٣/٢) والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٨٣/٣) والطبراني في (المعجم الكبير)(٣٨٥/٨)

قال:أبو داود ــ رحمه الله ــ :طارق بن شهاب قد رأى النبيﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

وقال البيهقي رحمه الله : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النـــبيﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد . قال النووي في (المجموع)(٤٨٣/٤) :وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا العلماء إلا أبا إسحاق الاسفراييني اهـــ.

ورواه الحاكم في(المستدرك)(٢٨٨/١) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري ،عن إسحاق بن منصور ، عن هر يم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاًبه.

قال البيهقي في (السنن الكبرى) (١٧٢/٣) بعد ما رواه عن طارق بن شهاب مرفوعاً =

= قال :قال الشيخ: ورواه عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً، عن إسحاق، دون ذكر أبي موسى .

قلت:والخلاصة :أن الحديث صحيح إن شاء الله ،وقد صححه العراقي،كما نقله عنه الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) (٢٩٥/١) .

قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٦٥/٢) وصححه غير واحد .

ولـــــــه شـــــــواهـــــــد.

الأول:-عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبيﷺقال(الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبـــد، أو مســافر) أخرجه البيهقي في(السنن الكبرى) (١٨٣/٣-١٨٤) والطبراني في (المعجم الكبير)(٥١/٢) والعقيلي في (الضعفـــاء)(٢٢٢/٢) مـــن طريق محمد بن طلحة،عن الحكم بن عمرو،عن ضرار بن عمرو،عن أبي عبد الله الشامي،عن تميم به.

قال العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو : (لا يتابع عليه ،وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين).

ونقل عن البخاري انه قال في ضرار:(فيه نظر) .

وفيه أيضا :الحكم بن عمرو قال فيه يحيى :(ليس بشي ،لا يكتب حديثه) وقال النسائي :(ضعيف) .

وفيه أيضا : أبو عبد الله الشامي : (ضعفه الازدي).

قلت: فالإسناد ضعيـــــف جـــــداً .

وقد قال فيه أبو زرعة كما في (العلل) لابن أبي حاتم (٢١٢/١) : (هذا حديث منكر).

وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٦٥/٢) فيه أربعة ضعفاء على الولاء . قاله ابن القطان .

الثاني:- عن مولى لآل الزبير قال :قال رسول اللهﷺ :(الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض) .

تخـــــريجـــــه

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٩/٢) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي،(عن حسن)(١) ،عن أبيه ،عن أبي حـــازم، (عن)(١) مولى لآل الزبير، قال : قال رسول اللهﷺ: (فذكره). =

---

(١)(ما بين القوسين من إروا الغليل (٥٦/٣) وسنن البيهقي وسقط في مطبوعة المصنف).

. . . . . .

= ورواه البيهقي في (السنن ا لكبرى)(٣/١٨٤) من طريق حسن بن صالح بن حي ،عن أبيه ،عن أبي حازم، عن مولى لآل الزبير به.

قلت: إسناد صحيح . رجاله ثقات غير مولى آل الزبير لم أعرف اسمه، ولا يدرى هل هو صحابي أو تابعي، وعلى تقدير أنه تابعي فهو مجهول، لكنه هاهنا في الشواهد والمتابعات .

الثالث :- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ انه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبداً، أو امرأة، أو صبياً، ومن استغنى بلهوٍ أو تجارة، استغنى الله عنه والله غني حميد).

تخريجه

رواه الطبراني في (الأوسط)(٨/٣٤٦-٣٤٧) برقم (٧٧٠٦) قال:

حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال : حدثنا علي بن غزوان الحراني، قال : حدثنا عبد العظيم بن زغبان الحمصي ،قال :حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري ،عن أبي هريرة مرفوعاً :(فذكره) .

قال الطبراني عقب روايته للحديث : لم يَرْوِ هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو معشر، تفرد به عبد العظيم بن حبيب.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)(٢/١٧٠) :(لم أجد من ترجمه) .

قلت : بل له ترجمة في (الثقات لابن حبان) (٨/٤٢٤) وميزان الاعتدال(٢/٦٣٩) ولسان الميزان(٤/٤٠) .

وقد نسب هاهنا في السند إلى جده: وهو عبد العظيم بن حبيب، يكنى أبا بكر، ويعرف بابن زغبان

قال الدار قطني :(و لم يكن بالقوي في الحدث).

وقال مرة :(ليس بثقة) انظر لسان الميزان .

قلت :وأبو معشر :هو نجيح السندي وهو ضعيف .

فالحديث يمكن أن يكون في الشواهد والمتابعات على إغماض.

الرابع: عن جابر رضي الله عنه عن النبيﷺ قال :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ،يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي، أو مملوك ،ومن أستغنى عنها بلهوٍ أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد) .

تخريجه

رواه الدار قطني في (سننه)(٢/٣)قال:

حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ،ثنا يحي بن نافع بن خالد بمصر، ثنا سعيد بن أبي مريم ،ثنا ابن لهيعة ،حدثني معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير ،عن جابر أن رسول اللهﷺقال : (فذكره) .

وأخرجه البيهقي في(السنن الكبرى)(٣/١٨٤) وشعب الإيمان (٦/٢٦٩) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٩٥-٢٩٦)=

. . . . . .

=وابن عدي في الكامل(٦/٢٤٢٥) كلهم من طريق ابن لهيعة به.

قال ابن عدي :(ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث) .

قلت : ترجم له الإمام الذهبي في الميزان (٤/١٣٢) وقال : ما روى عنه سوى ابن لهيعة . له عن أبي الزبير عن جابر في الجمعة قد روى عن أبي الزبير وغير واحد، وروى عنه ابن لهيعة وشيعة آخرون ذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : الذي ذكره ابن حبان في الثقات هو :معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبي بن كعب الأنصاري، قال فيه:من أهل المدينة يروي عن أبيه، روى عنه ابن الطباع) .

وقد قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) (٦/٥٥) في ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري : قال العقيلي :في حديثه وهم، روى عن الأوزاعي، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي . انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات.

ثم قال :قلت: (وهو غير معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أُبي بن كعب الذي روى له ابن ماجه) ففرق بين الاثنين .

و لم أجد ترجمة صاحبنا في الثقات المطبوعة، فلعل ذلك في بعض النسخ والله أعلم .

ثم وجدته ذكره في: (٩/١٧٧) فقال:

معاذ بن محمد بن حبان ابن أخي سليم بن حبان من أهل البصرة، يروي عن الأوزاعي، روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي .

فالحمد لله على توفيقه .

فالحاصل أن معاذ بن محمد هذاأقل أحواله أنه مجهول الحال، يصلح في الشواهد والمتابعات، وللحديث علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير عن جابر، فإنه كان يدلس . وأما ابن لهيعة وإن كان قد اختلط بسبب احتراق كتبه سنة (١٧٠هـ) غير أن الراوي عنه هاهنا سعيد بن أبي مريم، وهو ممن سمع منه قديماً، ومات قبل اختلاطه، فإنه توفي عام(١٢٤هـ) .

فالحديث حسن بشواهده المتقدمة والآتية والله أعلم .

الخامس: عن محمد بن كعب القرظي قال :قال رسول الله صلي عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض) .

تخريجه

أخرجه ابن أبي شيبه في(المصنف) (٢/١٠٩) قال:

حدثنا هشيم ،عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣/١٧٢) برقم(٥٢٠٠) من طريق معمر ،عن ليث به، ضمن حديث طويل .

وأخرجه أيضاً (٣/١٧٤) من طريق معمر، والثوري ،عن ليث، عن محمد بن كعب مرفوعاً بلفظ (ليس على النساء والعبيد جمعة). قلت:فالإسناد صحيح، ليس له علة سوى الإرسال، لكن يشهد له ما قبله .=

اختيار الحافظ ابن حجر في العدد :

قال الحافظ ابن حجر (١)في شرح البخاري: (٢) ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل انتهى ما أر يد من نقل كلامه، ثم عقب سرد الأقوال بدليل كل أحد بما لم يجد ولم يجد لبعض دليلاً، فإنه قال: وأنا أبين ذلك : أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، فلا مستند له البتة ورسالته في العدد

=السادس: عن أم عطية مرفوعاً في حديث طويل وفيه (ولا جمعة علينا) .

تخـــريجـــه

أخرجه ابن خزيمة في(صحيحه) (١١٢/٣) (باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء) من طريق وكيع عن إسحاق ا بن عثمان الكلابي، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ،عن جدته أم عطية به .

قلت: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية : قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: (مقبول) ولذلك قال ابـن خـزيـمة رحمه الله :(.... إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه) .

قلت : ومع هذا فيشهد له ما قبله والله أعلم .

{خلاصة الفصل}

خلاصة ما في هذا الفصل أن الأحاديث المصرحة بإسقاط الجمعة عن النساء والعبيد والمسافرين وغير البالغين، أحاديث صحيحة، غير أن بعض العلماء استدلوا بها على أنها من شروط العدد الحاضر إلى الجمعة، فإذا حضر بعض هؤلاء الجمعة لا يدخلون عندهم في العدد الذي هو شرط في صحة الجمعة، بل يعتبرون حضورهم كالعدم، والراجح في هذا ما قاله الإمام الشوكاني موافقاً لصاحب الأزهار قال في (السيل الجرار) (٢٩٦/١) : وأما قوله (وتجزئ ضدهم): قال: صواب، لأن مجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم، إذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه، مع بقاء سبب الوجوب والتحريم، كما تقرر في الأصول. وهكذا قوله: (وتجزئ بهم) لأن صلاتهم صحيحة.

(١): هو الحافظ أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد العسقلاني، له مصنفات كثيرة من أشهرها (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(لسان الميزان) و(نزهة النظر شرح نخبة الفكر) كلاهما له و (النكت على ابن الصلاح وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ) . انظر (الضوء اللامع ٢/ ٣٦- ٤٠) والبدر الطالع (٨٧/١- ٩٢) .

(٢): فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٣/٢) .

قلت: وهو الذي تطمئن إليه النفس . وقد سبق الكلام حول هذا(ص٦٧).

لا غيره من الشرائط ومختاره(١)فيه انتهى.هذا كلام أئمة العلم من المتقدمين،وذهب العلامة السيد الحسن الجلال(٢)من محققي المتأخرين أنها لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء لحديث(الجمعة على من سمع النداء)(٣)ولقوله تعالى:﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾(٤)فإن الأمر بالسعي مقيد بالنداءكما صرح به أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء(٥)إلى أن قال:فلا تجب إلا على الحاضر المتطهر،أي من كان في المسجد عند الأذان الشرعي،وصرح بأن صلاة الجمعة فرض كفاية انتهى.

التحقيق في مسألة اشتراط سماع النداء:

وأقوال : الكلام في تحقيق المقام يظهر في مقامين :

المقام الأول:في بيان ما في هذه الأقوال من إشكال:(الأول):(٦)أنه اتفق الهادوية والمالكية والشافعية على التفرقة بين من كان في موضع إقامتها، ومن كان خارجه، وذلك على نقل البحر(٧)عن المالكية، والذي في خليل كتاب من فقه المالكية(٨)مثل كلام الحنابلة إن كانت القرية بقرب المصر بفرسخ لزمتهم وإلا فلا،ولم يذكر سماع النداء،ثم جعل البحر الفرق أن من سمع النداء من سور البلد وجب عليه السعي وإلافلا،واعتبرته الشافعية،إلا أنهم يقولون يقيمها سامع النداء في محله،وأن إقامتها في المصر أحرى(٩).وصاحب البحر يقول:يجب الحضور على سامع النداء.

---

(١): هكذا في المخطوطة وفي الحاشية (يأتي) فيصير الكلام هكذا :(ويأتي مختاره فيه) .

(٢):هو الحسن بن أحمد بن محمد بن على بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال:انظر البد الطالع (١/١٩١- ١٩٤) وكلامه في ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار (٢/١٠٤-١٠٥) .

(٣): تقدم تخريجه (ص٥٣).

(٤): سورة الجمعة الآية رقم (٩)

(٥): انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٧٦) ، (٤/ ٣٨) .

(٦): ما بين القوسين من الحاشية والسياق يقتضيه .

(٧): البحر الزخار (٢/ ٦) .

(٨): انظر متن خليل مع مواهب الجليل(٢/٥٣١-٥٣٣) .

(٩):المصر الجامع ماكان فيه منبر وقاض وتقام فيه الحدود(انظر بدائع الصنائع ١/٢٥٩).

الإشكالات الواردة على اشتراط سماع النداء :

فالإشكال الأول: أن هذا النداء الذي علقوا به الوجوب إن كان الشرعي، فهو الذي ينادى به عند قعود الخطيب على المنبر أول طلوعه، فإن هذا هوالذي فعل في عصرهﷺ وعصر أبي بكر(١)وعمر (٢)وشطرا من أيام عثمان (٣)

---

(١): هو عبد الله بن عثمان، وهو أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي .

أبو بكر الصديق، خليفة رسول اللهﷺ ،وصاحبه في الغار، وأحد المبشرين بالجنة .

لم يختلف أهل السير في أن أبا بكر الصديقرضي الله عنه ، لم يتخلف عن رسول اللهﷺ في مشهد من مشاهده كلها .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/ ٢٨٢) وأسد الغابة(٣/ ٣٠٩) والتاريخ الكبير للبخاري (الترجمة ١) والمعرفة والتاريخ للفسوي(١/٢٢٨، ٢٣٠) وحلية الأولياء (١/٢٨- ٣٨) والاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٦٣) وتجريد أسماء الصحابة (١/٣٤١١) وغير ذلك.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين .أسلم بمكة قديما، وهاجر إلى المدينة قبل رسول اللهﷺ ،وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر ،وقيل ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، في سن النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر، وهذا هو الأصح، ودفن مع رسول اللهﷺ في حجرة عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٣١٦) والاستيعاب (٣/ ١١٤٤) وأسد الغابة (٤/ ١٤٥) وتجريد أسماء الصحابة (١/ الترجمة ٤٢٩٠) والإصابة (٢/ الترجمة ٥٧٣٦) وغير ذلك.

(٣): هو أمير المؤمنين عثمان بن عفانرضي الله عنه ،أبو عمرو الأموي ذو النورين، ومن تستحي منه الملائكة، ومن جمع الأمة على مصحف واحد بعد الاختلاف، ومن افتتح نوابه إقليم خراسان وإقليم المغرب، وكان من السابقين الصادقين القائمين الصائمين المنفقين في سبيل الله ،وممن شهد له رسول اللهﷺ بالجنة وزوجه بابنتيه رقية وأم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين، أفضل من قرأ القرآن على النبيﷺ ،روى جملة كثيرة من العلم، لم يشهد بدرا بنفسه، لأن زوجته رقية بنت رسول اللهﷺ كانت مريضة .قتل رحمه الله شهيدا بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعاش بضعا وثمانين سنة .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٤٥) وتذكرة الحفاظ (١/٨) وأسد الغابة (٣/٥٨٤) وطبقات ابن سعد=

رضي الله عنهم، ثم رأى عثمان زيادة النداء (١) على الزوراء(٢)ــ محل بالمدينة عند الزوال ــ بألفاظ الأذان وتبعه الناس على ذلك إلى الآن، إلا أن في اليمن أبدلوا ألفاظ الأذان بالآية الشريفة ويســـمونه تسبيحا(٣)فهذا الذي أحدثه عثمان معلوم قطعا أنه بدعة (٤)

= (٣/ ٥٣- ٨٤) والقضاة لوكيع (١/ ١١٠) والاستيعاب (٣/ ١٠٣٧) .

(١): روى البخاري في صحيحه (٣٩٣/٢) برقم (٩١٢) مع الفتح قال :

حدثنا آدم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثـــالث علـــى الزوراء) .ورواه أيضا برقم(٩١٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمـــــة الماجـــــشون .وبرقم (٩١٥)

من طريق عقيل ،وبرقم (٩١٦) من طريق يونس كلهم عن الزهري به .

ورواه أبو داود في سننه (٦٥٥/١) برقم (١٠٨٧) ،(١٠٨٨) والنسائي (١٠٠/٣) برقم (١٣٩٢) وابن ماجه في ســـننه (٣٥٩/١) برقم (١١٣٥) والترمذي في سننه (٣٩٢/٢) برقم (٥١٦).

(٢): الزوراء موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ،قال الداؤدي:هو مرتفع كالمنارة . (انظر معجم البلدان ١٥٦/٢).

(٣): ولا تزال هذه البدعة في بعض المساجد (في المدن والقرى) إلى يومنا هذا . وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٣٩٤/٢) : (وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبيﷺ ،فهو في بعض البلاد دون بعض واتبـــاع السلف الصالح أولى) انتهى .

(٤): روى ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٤٠) قال: حدثنا شبابة ،قال حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع ،عن ابن عمـــر قـــال :(الأذان الأول يوم الجمعة بدعة) . **قلت:هذا إسناد صحيح** .

شبابة: هو ابن سوار المدائني ثقة حافظ .

هشام بن الغاز : هو ابن ربيعة الجرشي ثقة .

نافع : هو مولى ابن عمر الإمام المعروف .

وروى أيضا في (المصنف) (١٠٤/٢) قال:

حدثنا هشيم ،قال أخبرنا شيخ من قريش ،عن نافع ،قال سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال:(الأذان يوم الجمعة الذي يكـــون عنـــد خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث) .

قلت: رجاله ثقات لولا جهالة شيخ هشيم . لكن يشهد له ما تقدم .

قال رحمه الله : حدثنا وكيع ،قال حدثنا هشام بن الغاز، قال سألت نافعا مولى ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ؟ فقال: (قال ابن عمر بدعة). **قلت : إسناده صحيح .=**

وأنه غير المراد في الآية بقوله: ﴿ إذا نودي ﴾ (١) ولا في حديث (من سمع النداء) (٢)بل قد بينه النبي ﷺ بالنداء في عصره .

الإشكال الثاني: أن ظاهر عبارة البحر(٣) وعبارة منهاج النووي (٤) أن الذي علق به لزوم الجمعة لمن خارج بلدة إقامتها سماع أي صوت من صيت من سور البلد أو من محل عالٍ، إلا أن المراد به النداء الشرعي لا (٥) الأذان الأول البد عي قطعاً، إذلاينادى به من سور البلد

=وهنالك آثار بهذا المعنى صحيحة عن الحسن ،والزهري رواها ابن أبي شيبة رحمه الله :

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ في (فتح الباري) (٣٩٤/٢) : بعد ما ذكر أثر ابن عمر : (... يحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبيﷺ ،وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة . لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك). قلت: أو يحمل معنى البدعة ها هنا على المعنى اللغوي لا الشرعي، لأنه يستحيل أن يكون عثمانرضي الله عنه ابتدع بدعة في الدين ويقره على ذلك الصحابة الذين كانوا متوفرين في عهده، والله أعلم .

وبمناسبة الكلام على أذان عثمان فيحسن الكلام على ما هو حاصل اليوم بإيجاز .

إن أذان عثمان كان لإعلام الناس قبل الجمعة بوقت كاف، بحيث يرجع الناس إلى منازلهم ليتأهبوا لحضور الجمعة، ومن أجل ذلك أحدثه عثمان لما كثر الناس، وتباعدت منازلهم عن المسجد النبوي، وقد أخذ الناس بذلك إلى يومنا هذا، غير أن بعضهم قد غير وبدل . فمثلاً : في بعض المساجد أبدلوا ألفاظ الأذان إما بقراءة القرآن، أو بالتسبيح والذكر والصلاة على النبيﷺ وهذا لاشك أنه بدعة .وفي بعض المساجد يؤذنون غير أنهم يجعلون ما بين أذان عثمان والأذان الشرعي النبوي مقدار ركعتين خفيفتين . فلم تظهر فائدة هذا الأذان التي من أجلها أحدث عثمان الأذان، وهذا العمل لاشك أنه أيضاً بدعة.وأما الذين يؤذنون قبل صعود الإمام إلى المنبر بوقت كاف، لتأهب الناس واستعدادهم لحضور الجمعة، فهذا أقرب ــ إن شاء الله ــ إلى الحكمة التي من أجلها شرع الأذان، ولا يوصف هذا العمل بأنه بدعة والقول ببدعية هذا العمل مطلقاً فيه شئ من الشطط .

---

(١): الآية رقم (٩) سورة الجمعة .

(٢): تقدم تخريج الحديث (ص ٥٢).

(٣): تقدم العزو (ص ٥١).

(٤): تقدم العزو (ص ٥٤).

(٥): في المخطوطة (ولا) والصواب ما أثبتناه .

ولا يصح تفسيرا لحديث(من سمع النداء)(١)فإنه لا يفسر كلامه ﷺ إلا بما يصح أرادته إياه، وقد جعلاه تفسيرا له، وهذا لم يكن في عصره حتى يشير إليه بآلة التعريف، فما أرادﷺ إلا النداء الشرعي الذي كان في عهده، والإمام المهدي قال في البحر(٢) الآية لم تعتبر السماع فحملها على موضع إقامتها، وحمل حديث(من سمع النداء) (٣) على من كان خارجه، ومثله كلام المنهاج، فإنه اعتبر السماع لأهل القرية، واعتبر أن يكون المنادي من المصر، فعلى هذا فقد حملا آلة التعريف في النداء على جنسية النداء، والمراد أي نداء كان غير النداء الشرعي والبدعي، لأنه زاد المهدي(٤)سور البلد قيدا أو موضعا عاليا فيصح حمل كلام النووي على النداء البدعي، إلا أنه لا يصح جعله تفسيرا لحديث (من سمع النداء)(٥) مع أنه جعله تفسيرا له كما عرفت، ولو حمل كلام البحر على أنه يريد سور البلد مثلا، أو موضعا عاليا ويريد بالنداء البدعي التقى كلامهما، وعليهما يرد هذا الإشكال، وأما عبارة المهدي(٦)في الأزهار (٧) فقال: أو سمع نداها فأعاد الضمير إلى نداء الجمعة الشرعي الذي لايسمعه إلا الحاضرون، والحال أنه جعل هذا شرطا لمن كان خارج موضع إقامتها، وقد بينا فساد عبارته في حواشي ضوء النهار (٨) بيانا شافيا بحمد الله

---

(١): تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٢): البحر(٢/٦) .

(٣): تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٤): في البحر الزخار (٢/ ٦) .

(٥): تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٦): في البحر (٢/٦) .

(٧): متن الأزهار مع ضوء النهار (٢/ ١٠٢) .

(٨): قال رحمه الله كما في (منحة الغفار)(٢/ ١٠٢) حاشية ضوء النهار :

أقول : يتضح المراد ببيان إرادة المصنف لا عبارته، فإن عبارته أفادت أن قوله: أو يسمع نداها قسيم لنازل في موضع إقامتها، فمعنى كلامه تجب الجمعة على أحد رجلين: رجل نازل في موضع إقامتها، أي بلدة إقامتها، ورجل يسمع نداءها، والمستفاد من قوله يسمع نداءها هو هذا النداء الذي أشار إليه الشارح بقوله : إنما كان يفعل بعد طلوعهﷺ المنبر كما عليه=

الإشكال الثالث : أنه يتحصل من هذا أن أهل موضع إقامتها لا يعتبر في حقهم سماع نـــداء، ومـــن خرج منهم يعتبر في حقه ذلك، وإلا فلا وجوب عليه، والآية خطاب واحد لجميع المؤمنين ﴿ يا أيـــها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ (١)لم يفرق بين حضري وقـــروي، ولا بـــين سامع وغيره . وهب أنها اعتبرت سماع النداء، وأن حديث (من سمع) قيد الآية، فالمراد النداء الشرعي، والعجب قول النووي (٢) : إن أهل القرية إذا سمعوا النداء من بلد الجمعة، يجـــب أن يقيموهـــا في **قريتهم أو بساتينهم أو خيامهم وإلا فلا .فيقال هلا نادوا لأنفسهم، وقد صاروا على رأيك في عددهـــم نصاباً لإقامة الجمعة، وكيف يقف اللزوم على نداء البلد .**

=المسلمون الآن وذلك لأنه لا نداء شرعي للجمعة إلا هذا، وقد قال المصنف يسمع نداءها إلا أنه لا يخفى أنه لا يسمعه إلا من كـــان في مسجد إقامتها ومن بجواره قريباً، وهذا قد دخل في القسم الأول قطعاً، فإنه نازل في موضع إقامتها، وأعم منه، إذ يدخل فيه مـــن سمع غير نازل من مسافر فهو قسم من الأول لا قسيم له، بل خص الأول بالسامع فقط، هذا تقرير ما تفيد عبارة المصنـــف، وبهـــذا شرحها الشارح رحمهما الله ،إلا أن قول الشارح إنه لا يمكن أن يسمع هذا النداء إلا من في الميل غير صحيح، بل لا يسمعه إلا مـــن كان في المسجد هو في الميل قطعاً أو قريباً منه هذا الذي تفيده عبارة المصنف، وأما ما يريده، فإنه قال في شرحه: أو ليس بمقيـــم في موضع إقامتها، بل خارج عنه يسمع نداءها، إذا كان موضع إقامتها قريباً من حيث تقام الجمعة، بحيث يسمع النداء لزمته الجمعة، لا لو كان خارجاً عنها بحيث لا يسمع النداء، فإنها لا تلزمه قال في الكافي:

تجب الجمعة عند الهادي والقاسم والناصر على من سمع صوت الصيت من سور البلد في يوم هاد، وقال زيد بن على والمؤيد بـــالله والحنفية لا تجب إلا على أهل البلد. (انتهى كلامه من الغيث)، فعرفت أن عبارة الأزهار لم تفد إرادته، وأن خللها من إضافة النـــداء إلى ضمير الجمعة، والإضافة للعهد، ولا معهود شرعي إلا النداء الذي ذكرناه وفهمه الشارح، وكان حق العبارة المفيدة لـــلإرادة أن يقال : وعلى من خارجه ممن يسمع صوت الصيت من سور البلد بأي نداء كان في أي يوم، فتدبر ثم بعد هذا فإنه لم يأت بدليل على ذلك، وأحاديث (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) وفي معناه عدة أحاديث مرفوعة وموقوفةٌ ذكرها البيهقي في السنن، فإن المـراد بالنداء فيها المصروف شرعاً، وهو النداء عند قعود الخطيب على المنبر، وهو المراد في الآية، وأما هذا النداء الذي أراده المصنف هنـــا وفي البحر، فإنه شيء مخالف للشرع المعلوم والبد عي الذي أحدثه عثمان ولمحل النداء، فإنه قال على سور البلد وأراد به صوت رجـل جهوري الصوت بأي لفظ في أي يوم، بل في يوم هادئ كما مر، وهذا مستغرب جداً، وأغرب منه الاستدلال بحديث (من سمـــع النداء)، وقد حققنا الحق في رسالة مستقلة سميناها (اللمعة في شرائط الجمعة) فيها فوائد شريفة ومباحث لطيفة .

(١): سورة الجمعة الآية(٩)٠

(٢): المجموع شرح المهذب (٤/٤٨٧) .

الإتفاق على شرطية الجماعة :

البحث الثاني:أنهم -أعني الهادوية والشافعية -قد اتفقوا أن شرط صحتها الجماعة(١)إنما اختلفوا في العدد فاعتبر الشافعية (٢) والحنابلة (٣) الأربعين، واعتبر المالكية اثني عشر، كما في خليل(٤) وهو عند هم أقل ما قيل، واعتبر صاحب البحر ثلاثة مع مقيمها،(٥) وكلهم مصرحون أن هذا شرط صحتها، أما البحر فظاهر، والنووي في المنهاج (٦)قال: ولصحتها أي يشترط، ثم قال: والثالث(٧) أن يقام (٨) بأربعين، ومثله عبارات المالكية (٩) والحنابلة (١٠) أي في أن العدد شرط صحتها، وإن اختلفوا في قدره كما عرفت، وأدلة الثلاثة هو (وقوعها) (١١) في عصر النبوة كذلك، وأما المهدي فاستدل في البحر (١٢) لما ذكره من العدد

---

(١): قال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦) : (ودليل شرطيتها أن هذه الصلاة تسمى جمعة ، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها، اعتباراً للمعنى الذي أُخذ اللفظ منه ..... ولهذا لم يؤدِّ رسول اللهﷺ الجمعة إلا جماعة، وعليه إجماع العلماء) .
قلت : ولهذا فلا يصح أن تصلى الجمعة فرادى، ولا كل اثنين معاً وهكذا .
والجماعة محل اتفاق عندهم إلا أنهم اختلفوا في العدد كما تقدم، وسيذكر المؤلف شيئاً من هذا بعد قليل . وانظر المجموع (٤/ ٥٠٨)

(٢): تقدم العزو (ص ٦٤)٠

(٣):تقدم العزو (ص٦٤)٠

(٤): متن خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/ ٥٢٣) .

(٥): البحر الزخار (١٢/٢) .

(٦): المنهاج مع شرحه (مغني المحتاج) (٢٧٩/١) .

(٧): الذي في المنهاج : الرابع .

(٨): في المنهاج أن تقام .

(٩): متن خليل مع شرحه مواهب الجليل (٥١٧- ٥٢٣) .

(١٠): مختصر الخرقي مع المغني (٢/ ١٧١) والكافي لابن قدامه (١/ ٢١٧) وفي متن زاد المستقنع : ويشترط لصحتها شروط : (.... الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) .

(١١) ما بين القوسين كلمة غير ظاهرة ولعلها ما أثبتناها .

(١٢): البحر (١٢/٢) .

ذكره من العدد بقوله تعالى: ﴿ فاسعوا ﴾ (١)قال: فالمخاطب به جماعة، وأقلهم ثلاثة، قال : والإمام أي إمام صلاتها ليس منهم، بل يكون رابعاً ،قال: لأنه لا يكون النداء إلا بعد حضوره لفعله ﷺ .

قال فالمأمور بالسعي غيره .

الإشكالات التي ترد على اشتراط عدد معين ومناقشتهم في ذلك .

قلت: والإشكال الأول: يتوجه على الكل، أما البحر فقرر أن الثلاثة مع مقيمها شرط الصحة، وقال إن النداء المجعول قيداً لوجوب السعي بعد حضور الإمام قلت: أي و المنادي، وأن المأمور بالسعي غيره .قلت: أي وغير المنادي، فيقال عليه: إذا لم يؤمر الإمام والمنادي بالسعي، فبما ذا وجب عليهما إتيان المسجد، فإن الإيجاب للسعي دليله قوله تعالى: ﴿ فاسعوا ﴾ (١).والفرض عدم أمرهما بالسعي، ثم كيف لا يؤمران وهما داخلان في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ (٢) قطعاً، ثم إذا لم يجب عليهما السعي لم يحصل النداء ،وإذا لم يحصل النداء لم يجب السعي عليهما، إذ إيجابه مقيد بالنداء، وحينئذ فلا تجب الجمعة لا عيناً ولا كفاية، ثم غيرهما ممن وجب السعي عليه إنما يجب عليه عند حصول النداء، وقد قال في البحر: (٣) إنه لا يكون النداء إلا بعد حضور الإمام، ومعلوم يقيناً أن النداء بعد حضوره لا يكون إلا وقت أن يصعد المنبر، لأنه قال في البحر لفعله ﷺ ،وهكذا كان فعله ﷺ يطلع المنبر ويقعد عليه، ثم يؤذن المؤذن، وهذا هو النداء المراد من الآية قطعاً، وقد أفاد كلامه أنه إذا وقع النداء وجب السعي على الثلاثة، ولا يخفى أن السعي بعد النداء لا يخاطب به إلا من كان في باب المسجد أو فيه متطهراً، لأنه إذا لم يكن فيه أو قريباً منه لم يسمع النداء، ولا يعلم بوقوعه، وهذا هو الذي قاله الجلال (٤) وفيه ما سمعته .

---

(١): تقدم عزو الآية (ص٧٣)٠

(٢): سورة الجمعة الآية (٩)٠

(٣): البحر الزخار (١٢/٢) .

(٤) ضوء النهار (٢/ ١٠٤- ١٠٥) .

الإشكال الثاني : -يقال كيف ينادي المنادي ويرقى(١)الخطيب المنبر،والحال أن شرط الصحة غير حاصل في حقهما فهو عائد على شرطيته بالإبطال، وهذا لازم للمهدي سيما وهو يقول : إن الخطبتين بمثابة ركعتين، فقياسه ألا يصح شئ واجب من الجمعة إلا وشرطها حاصل قبله، وهنا قال: لا يدخل الإمام في ضمير فاسعوا، لأنه لا سعي إلا بعد النداء، فما الذي أوجب على الإمام السعي قبل حصول شرطها وبعده، فإنه لم يدخل في الأمر بالسعي، ثم هذا بعينه يجرى مع من قال شرط الصحة أربعون، أو أقل، فإنه يقال: ما الذي أوجب عليهم الجمعة: فإنه لا يجب السعي إليها إلا بعد النداء ، والنداء لا يصح إلا وهم حاضرون، إذ هم شرط صحتها، فلا ينادي المنادي إلا وقد حضروا، وإلا فشرط الصحة غير حاصل، فلا يصح ولا يجب عليهم السعي قبل النداء، لأن موجب السعي غير حاصل، لأن الآية موجبة للسعي، إذ قد حصل شرطه، والشافعية وغيرهم ممن عدا المهدي يقولون :لا ينادى لها إلا بعد حضور عددها، لأنه شرط الصحة، بخلاف كلام المهدي فإنه قال: لا يجب حضور عددها الذي هم شرط صحتها، إلا بعد النداء، لتقييد الأمر بالسعي به إلا الإمام فقال: إنه يحضر قبل، النداء ولا يدخل في الأمر بالسعي (٢)وقد جعله شرط صحة أيضاً كالثلاثة، فيتعين عنده شرط الصحة بعضه يحضر قبل النداء وبعضه بعده، ولزم منه ما سلف من أنه ينادى لها قبل حصول شرط صحتها .إن قلت : إذا دخل وقتها وهو الزوال وجب على كل أحد تحصيل شرط صحتها، لأنها فرض عين تجب على من وجبت عليه الصلاة تحصيل شرط صحتها من الوضوء وستر العورة وغيرهما. قلت: هذا حسن فإنه يجب شرط الصحة المقدور، وها هنا شرطها تحصيل أربعين رجلاً أو ثلاثة مع مقيم، فيخاطب كل إنسان تجب عليه الجمعة بتحصيل شرط صحة الواجب عليه، فكل إنسان يلزمه تحصيل تسعة وثلاثين رجلاً مثلاً، وعلى من قال ثلاثة مع مقيمها يلزم كل إنسان تجب عليه الجمعة تحصيل أربعة .

(١): في المخطوطة يرقا والصحيح ما أثبتناه .

(٢): انظر البحر الزخار (١٢/٢) .

إن قلت: هذا إسراف في الإلزام . قلت: إذاً تبين وجهه فلا إسراف، وهو أنكم إن قلتم لا يلزم أحداً من المكلفين بالجمعة تحصيل شرط صحتها فقد عطلتم وجوبها الثابت بلا ريب، وإن قلتم يجب على جماعة من المكلفين، فقد خصصتم بغير مخصص، فلا محيص عن القول بأنه يلزم كل مكلف تحصيل شرط صحتها، وهو الذي قلنا، ولا يكفيه تحصيل غيره إذ ستر عورة غيره لا يغني عن ستر عورة نفسه، والكل شرط صحة، فيلزم ألا تصح بستة عشر مائة رجلاً إذ هو شأن شرط الصحة الذي يلزم كل مكلف تحصيله، ولا يكفي شرط صحة واجب غيره، وإلا فليس شرط صحة، وهو خلاف صريح ما قالوه، ثم على أي كيفية يلزمه تحصيل الرجال على الحضور بإكراههم، وهذا لا يستطيعه كل أحد، ثم إنه لا يجب على كل مكلف أن يحصل شرط صحة واجب تكليف غيره، فلا يجب على كل واحد من الأربعين أن يحصل شرط صحة واجب غيره، إنما يجب على المكلف تحصيل شرط واجب نفسه، فهذه الإشكالات واردة على من جعل العدد شرطاً

مذهب ابن حزم في السعي إلى الجمعة:

وأما أبو محمد بن حزم (١) فإنه قال: يلزم السعي إلى الجمعة من إذا دخل وقت الزوال وكان متوضياً، ومشى مترسلاً، أدرك من الصلاة ولو السلام، يسمع النداء أولم يسمع، فهذا الذي يجب عليه السعي إلى الجمعة، واستدل بالآية، فإنما أوجبت السعي إذا نودي لها، ولا نداء إلا بعد الزوال، ولم يشترط من سمع ممن لم يسمع .قلت: وفيه أن الكل لا يوجبون السعي إلا بعد الزوال، وأما قبله فإنه فضيلة، فالإشكال في قوله وتوضأ قبل الزوال، فإنه لا وجه له ، إذ لا خطاب بالصلاة وشرائطها إلا من بعد دخول وقتها، وكأنه يقول في جواب الأول: إن من قال بوجوبها على من بينه وبين موضع إقامتها ميل أو فرسخ أو ثلاثة أو نحو ذلك قايل بأنه يجب عليه السعي من قبل الزوال .

قلنا: نعم، لكن لا يجب عليه أن يسعى متوضياً عند أحدٍ من الأئمة، ثم قوله: إنه تعالى افترض السعي إذا نودي كلام صحيح في نفسه، ولكنه يشكل عليه بأن النداء الذي أراده الله في المسجد

<١>: المحلى (٥/٥٥) المسألة رقم (٥٢٦) .

عند طلوع الخطيب المنبر، وهذه الساعة لا يتسع لسعي من لم يكن في مسجدها متطهرا أو قريبا منه، وهي ساعة لطيفة سيما وقد ورد الحث على قصر الخطبة (١)،ثم الذي في مسجدها لا يؤمر بالسعي، فقد صار نازلا فيما سعى له، ومن كان بعيدا منه لا يعلم بالنداء فلا يخاطب بالسعي، وإن علمه لم يدرك الصلاة، ثم هؤلاء الذين حضروا موضع النداء لا يجب عليهم حضوره إذ لا يجب بعد النداء، لأنه فرغ السعي الواجب بعده ثم قوله: ويدرك منها ولو السلام، غير مسلم، بل ويدرك ركعة لحديث **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ،(٢)رواه مسلم (٣) وغيره ،**

---

(١): أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٤) برقم (٨٦٩) قال:

حدثني سريج بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه ،عن واصل بن حيان، قال: قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست، فقال : إني سمعت رسول اللهﷺ يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا). ورواه أيضا الدارمي (٣٦٥/١) والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي في السنن ا لكبرى (٢٠٨/٣) وأحمد (٢٦٢/٤) كلهم من طريق أبي وائل قال : خطبنا عمار فذكره .

وللحديث طريق آخر حسن في الشواهد والمتابعات .أخرجها ابن أبي شيبة في (ا لمصنف) (١١٤/٢) وأبو داود في (سننه) (٦٦٢/١) برقم (١١٠٦) من طريق عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار مختصرا بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة) هذا لفظ ابن أبي شيبة .

وأما لفظ أبي داود : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب).

وللحدبث شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ١١٤/٠٢) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال :قال عبد الله :إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٣) . وإسناده صحيح إليه .

(٢): تقدم تخريجه .

(٣): هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب التصانيف أشهرها (الصحيح) قيل ولد سنة أربع وما ئتين .سمع عن جمع كثير، وسمع منه الجمع الغفير.

قال إسحاق الكوسج لمسلم : لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين، وقال أحمد بن سلمة :رأيت أبا زرعه وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما .مات رحمه الله في رجب سنة إحدى وستين ومأتيين .=

وفي معناه عدة أحاديث، والجمعة داخلة تحت عموم الصلاة، فمن أدرك منها ركعة فقد أدركها لا دونها، وأخرج البيهقي (١)من حديث أبي هريرة (٢)مرفوعاً :(من أدرك ركعة من)(٣) الجمعة فليصل إليها أخرى)،بل الثابت غيره بمعناه(٤) وفي لفظ: (فإن أدركهم جلوساً فليصل أربعاً،)٠(٥) وأما العلامة الجلال(٦) فقال: لا تجب الجمعة على غير الحاضر المتطهر ممن كان في المسجد عند النداء الشرعي، فيقال عليه: هذا النداء من أوجبه على المنادي؟ إذ لا يجب عليه السعي إلا بعد النداء لدخوله في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ (٧) الآية ٠فإنه من الذين آمنوا قطعاً ،فلا يجب عليه السعي حتى يحصل النداء، سيما وقد

=انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) والنجوم الزاهرة(٣/ ٣٣) والمنتظم(٥/ ٣٢) .

(١) : تقدمت ترجمته (ص ٥٥)٠

(٢): هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول اللهﷺ أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات .اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر . حمل عن النبيﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يلحق في كثرته . حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان رضي الله عنه من أصحاب الصُّفَة، وكان رأساً في القرآن والسنة والفقه . توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين واختار الحافظ ابن حجر الأول . والله أعلم .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٦) وسير أعلام النبلاء(٢/ ٥٧٨) وأسد الغابة (٦/ ٣١٨) والاستيعاب (١٧٦٨/٤)وحلية الأولياء (١/ ٣٧٦) والإصابة (٤/ ٢٠٢) ترجمة رقم (١١٠٩) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢) .

(٣):ما بين القوسين سقط من المخطوطة والتصحيح من الحاشية وسنن البيهقي (٢٠٣/٣)والحديث سيأتي تخريجه في الملحق (ص ١٣٧)٠

(٤): وهو لفظ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وسيأتي تخريجه في الملحق (ص ١٣٧)٠

(٥): قلت : هذا حديث ابن عمر كما عند الدار قطني(١٣/٢) والطبراني في الصغير (٢٠٤/١) والبيهقي(٣/ ٢٠٤) وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً ،وسيأتي تخريجه في الملحق (ص ١٣٧) ، والترجيح بأن الصحيح وقفه كما صوب ذلك الدار قطني في العلل .

(٦): انظر ضوء النهار (٢/ ١٠٥) .

(٧): في المخطوطة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة فاسعوا﴾ فإما أن يكون قد حصل للمؤلف رحمه الله سبق قلم وإما أنه أراد الإختصار .

قال: إن الآية لا وجوب فيها إلا على من سمع النداء، فيقال: المنادي لا يجب عليه النداء لعدم الدليل على وجوبه عليه ولا السعي، وإذا لم يجب عليه النداء لم يجب السعي على أحد، لتعلق الإيجاب(١) كفاية وعيناً، وهب أنه يجب عليه الحضور لينادي، فهو لا ينادي إلا وقت أن يرقى (٢) الخطيب على المنبر، والخطيب لا يجب عليه السعي حتى يسمع النداء، والمنادي كذلك، وهذا إبطال للجمعة بالكلية، وإرجاع لمعنى قوله ﴿فاسعوا إلى﴾ (٣)فلا تخرجوا من المسجد بعد النداء إذا دخلتم، إن كنتم قريباً تسمعون النداء، مع أنه تعالى لم يعلق السعي بالسماع بل النداء وهو (٤) أعم من السماع، والعجب كل العجب إغفال أهل هذه الأقوال لدليل الإيجاب على المنادي، مع القطع بأنه غير داخل في قوله تعالى :﴿ فاسعوا ﴾ .

إبطال اشتراط العدد:

وإذا أحطت علماً بما سقناه، علمت بطلان قول من جعل هذه الأعداد المذكورة شرط صحة للجمعة، لأنها عادت على المشروط بالإبطال، وبأمر يشبه المحال، وكل شرط أوجب أبطال (٥) الذي أوجبه الله غير مقيد، فذلك الشرط مردود، وعرفت بأن من قال الجمعة لا تجب إلا على سامع نداها أبطل إيجاب السعي وأوجب ما ليس بواجب كما قررناه، وعرفت أن من قال لا تجب إلا على من تطهر قبل الزوال أوجب ما لم يجب ثم قال: إن الله تعالى افترض السعي لها إذا نودي لها (وعرفت)(٦) أنه لا نداء إلا بعد حضور مسجدها ولا يتسع(من بَعُدَ)(٧) للسعي لها .

---

(١): في الحاشية بعد قوله : لتعلق الإيجاب : { على سماعه عنده وعليه عند غيره وهذا إبطال لصلاة الجمعة ..... } والسياق يقتضيه .

(٢): في المخطوطة (يرقا)والصواب ما أثبتناه.

(٣): هكذا في المخطوطة .

(٤): في المخطوطة(وهم) والصواب والله أعلم ما أثبتناه .

(٥): في المخطوطة أبطل، والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(٦): ما بين القوسين من الحاشية والسياق يقتضيها.

(٧): ما بين القوسين من الحاشية والسياق يقتضيها .

البحث الثالث:

اشتراط المسجد والاستيطان:

جعل الإمام المهدي عليه السلام (١)من شرط صحة الجمعة أن تقام في مسجد،(٢) وأن يكون المسجد في مستوطن، (٣) وكذلك اشترط(٤) الاستيطان الشافعية، ففي المنهاج (٥): الثاني – أي الشرط الثاني من شروط صحتها –، أن تقام في خط أبنية المجمعين،(٦) فلا يكفي إقامتها في الصحراء، انتهى. وفي دليل الطالب في فقه الحنابلة (٧): الثاني – أي من شروط الجمعة – أن يكون في قرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة، لا يرحلون صيفاً ولا شتاءً، وفي خليل في فقه المالكية (٨) مثله، وزاد جامع مبني، وعند الحنفية (٩) لابد أن يكون إقامتها في مصر جامع وإلا لم يصح، ولم يذكروا إيجاباً في فعلها في المسجد، لكن تفسيرهم للمصر الجامع بما فيه جامع ومنبر ونهر يقضي باشتراطه، واستدلوا كلهم على شرطية الاستيطان بأنه ﷺ وخلفاءه من بعده لم يقيموها إلا في مستوطن، وكذلك دليل من اشترط المسجد وهو الهادي عليه السلام (١٠)

---

(١): كلامه في البحر الزخار (٢/ ١٥) .

(٢): سيأتي الكلام عنه مفصلاً فيما بعد .

(٣): المقصود به المكان الذي يستوطنه الناس على خلاف في تحديده (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٢٧٤)وسيأتي الكلام عنه.

(٤): في المخطوطة(اشتراط) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥): انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشربيني (١/٢٨٠- ٢٨١) والكلام حكاه المؤلف رحمه الله بالمعنى .

(٦) المراد بخط الأبنية : الأرض التي خط عليها أعلام للبناء فيها ويقصد بها الأمكنة المعدودة من البلد وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا ولابد أن تكون الأبنية مجتمعة بحسب العرف (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٧) دليل الطالب (صـ٥٤) .

(٨): مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/ ٥٢٠) .

(٩): انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

(١٠): تقدم العزو (ص ٥١).

وأصحاب مذهبه بأنهﷺ لم يقمها إلا في مسجد، وأما أبو حنيفة (١) فاستدل بحديث أبي هريرة عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) (٢) ويأتي ما في هذا من البحث .

اشتراط الإمام الأعظم:

هذا وأما شرطية الإمام الأعظم (٣)الجامع أربعة عشر شرطاً، فلم يتم من شرطه دليل يعتمد عليه، وقد تكلم في عدم شرطيته الأمير الحسين بن محمد، (٤)وألف السيد الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير(٥) في ذلك رسالة، وألف فيه الإمام العلامة الحسين بن الإمام القاسم(٦)

---

(١): هو فقيه الملة ، عالم العراق ، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال : إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم الفرس، و لم يثبت له حرف عن أحد منهم .عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك . لكنهم تكلموا في روايته .توفي سنة (١٥٠هـ) وله سبعون سنة . والله أعلم .انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠- ٤٠٣) وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣- ٣٢٤) والجرح والتعديل (٣/ ٤٤٩- ٤٥٠) وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨) وميزان الاعتدال (٤/٢٦٥) وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤١٧) وتاريخ البخاري الكبير (٣/ الترجمة ٢٢٥٣) والمجروحين لابن حبان (٣/ ٦١) والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري . وغير ذلك

(٢): سيأتي تخريجه في الملحق (ص١٦٤)٠

(٣): انظر المبحث المتعلق بالإمام الأعظم في الملحق (ص١٥٧)٠

(٤): لعله الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، صاحب شرح المشكاة له ترجمة في (البدر الطالع) (١/ ٢٢٩)٠

(٥):هو الإمام المجتهد المطلق المفسر الحافظ المحدث العلامة المتقن الاصولي الفقيه المتكلم الحجة محمد بن إبراهيم ،بن علي ،بن المرتضى، بن المفضل ،بن منصور، بن محمد العفيف، بن المفضل ،بن الحجاج، بن علي ،بن يحيى ،بن الحسين، بن القاسم، بن يوسف، بن يحيى المنصور ،بن أحمد الناصر، بن يحيى ،بن الحسين، بن القاسم، بن إبراهيم ، بن إسماعيل ، بن إبراهيم ، ابن الحسن ، بن الحسن السبط ، بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ،المعروف بابن الوزير، له مؤلفات كثيرة منها (العواصم والقواصم) و(إيثار الحق على الخلق) و(تنفيح الأنظار في علوم الآثار) وغير ذلك انظر البدر الطالع (٢/٨١)٠

(٦): هو السيد الحسين بن الإمام القاسم بن محمد له ترجمة في (البدر الطالع) (١/٢٢٦) ٠

فلم يَبْقَ لنا حاجة إلى الكلام عليه، وكذلك أبطل شرطيته العلامة الجلال في ضوء النهار (١)إلا أنه اشترط وجوب حضور جمعة الإمام الأعظم دون غيرها، وقد بحثنا معه في منحة الغفار، (٢) والمحقق المقبلي(٣) في المنار على البحر، (٤) وأما شرطية الوقت (٥) والخطبة (٦) فدليله واضح وإلى هنا انتهى المقام الأول ٠

---

(١): انظر ضوء النهار (١٠٩/٢) فما بعدها ٠

(٢): قال الإمام الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار حاشية ضوء النهار) (١٠٩/٢) : قال : (وإمام) : أقول : هذا الشرط عارٍ عن الدليل من الكتاب والسنة، والحديث لا يعول عليه رواية ولا دراية ــ كما قال الشارح ــ ولا إجماع من الأمة، لما سمعت من الخلاف، ولا من الآل، لما حققة السيد محمد بن إبراهيم الوزير رضي الله عنه في رسالته في الجمعة وغيره من أنه ثبت خلاف أئمة منهم، كالأمير الحسين والإمام يحيى بن حمزة رضي الله عنهم وغيرهم، وأما أنها جمعة الظلمة ولها ولها وأما أنها تتفق منكرات يأتونها ويفسدون بها طريقة السلف، فلا شك أن ما يأتونه قبيح منكر، لكنه لا يسقط الواجب، ولو أسقطت المنكرات الواجبات لم يَبْقَ واجب، وما هذا الشرط إلا من الشروط التي عادت على المشروط بالنقض، لأن مشترط الإمام هنا يشترط له صفات صار بها في غالب الإعصار كالعنقاء، فلا تجب جمعة بل لا تصح، فحرموا أنفسهم فضائلها ٠

(٣): هو صالح بن مهدي، بن علي، بن عبد الله، بن سليمان ،بن محمد ،بن عبد الله، بن سليمان ،بن أسعد ،بن منصور المقبلي، أكثر من الحط على المعتزلة في بعض المسائل الكلامية، وعلى الأشعرية في بعض آخر، وعلى الصوفية في غالب مسائلهم، وعلى الفقهاء في كثير من تفريعاتهم، وعلى لمحدثين في بعض غلوهم، ولا يبالي إذا تمسك بالدليل بمن يخالفه كائناً من كان، له مؤلفات كثيرة منها (المنار في المختار)و(العلم الشامخ) و (الأبحاث المسددة) وغير ذلك ٠

انظر البدر الطالع (٢٨٨/١) ٠ ومقدمة الأبحاث المسددة (ص٥)٠

(٤): انظر المنار (٢٣١/١) وخلاصة بحثه أنه ضعف حديث (أربعة إلى الولاة) وقال لم نجد للحديث أصلاً في كتب الحديث وكذلك ضعف حديث (٠٠٠٠٠وله إمام عادل أو جائر ٠٠٠) ثم حمل قوله وله إمام على فرض صحة الحديث على إمام الجماعة لا الإمام الأعظم ٠

(٥):وقد بحثت ذلك باستفاضة كما سيأتي في الملحق فانظر البحث هنالك(ص١٤٥) ٠

(٦): وقد بحثت ذلك باستفاضة كما سيأتي في الملحق فانظر البحث هنالك (ص١٢٥)٠

والمقام الثاني :

هو بيان الحق في هذه الشرائط، وكيفية تطبيق أبحاث الجمعة على الأدلـــة تطبيقـاً واضحـاً،وبيانـاً راجحاً، فنقول:

حكم الجمعة :

اعلم أنه وقع من الأمة الإجماع على وجوب الجمعة، وإنما اختلفوا هل تجب عيناً أوكفايةً وقد ذكـــر الإجماع على وجوبها عينا الدميري في شرح المنهاج (١)

---

(١): قال الإمام الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) (٣/٢٧٤) : عند شرحه لحديث : (من ترك ثلاث جمع تهاونـاً طبـع الله على قلبه) : قال : (وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وقد حكى ابن المنذر الإجمـاع علـى أنهـا فرض عين، وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة، وقال ابن قدامه في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعـة)وقـال: الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع انتهى .

(وانظر الإجماع لابن المنذر ص٤١، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٠٣) والمغني لابـن قدامـه (٢/١٤٣) وفي مختصـر خليـل (٢/٥٣١) مع شرحه منحة الجليل : (ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر)٠وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١١٩) : وأجمـع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر٠

وقال صاحب المهذب : صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر ثم ساق حديث جابر) ٠

وقال النووي في (المجموع شرح المهذب) (٤/٤٨٣) : (٠٠الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار ٠٠)

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقال كما في (الأم) (١/١٨٨) : (ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبـارك وتعالى) ٠وقال : (ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له، وجبت عليه الجمعة)

(وفي شرح الهداية – من كتاب الأحناف) ما نصة : (وقد نسب إلى مذهب أبي حنيفة أنها ليست بفرض ثم قـال : وهـذا مـن جهلهم، وسبب غلطهم قول القدوري : ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له، كره له ذلك وجازت صلاتـه، وإنمـا أراد حرم عليه، وصحت الظهر بترك الفرض ... ... إلى آخره ٠

ثم قال: وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر، وذكر أول الباب ، اعلم أن الجمعة فريضـة محكمـة بالكتـاب والسـنة والإجماع، فحكى الإجماع على وجوبها، وجهل من نسب إلى مذهبهم القول بعدم فرضيتها ، وهذه أيضا حقيقة مذهب أبي حنيفـة ــ رحمه الله ــ وأنها عند أصحابه آكد من الظهر) ٠ انتهى من (تتمة أضواء البيان لعطية محمد سالم (٨/٢٩١) ٠

فهذه نصوص المذاهب الأربعة في وجوب الجمعة وفرضها على الأعيان، وما ذكر في بعض كتب المذاهب مما يخالف هذا فهو، مـن الأقوال الشاذة التي لا يجوز أن يتشبث بها .

وغيره، وإذا كانت واجبةً عيناً تعين الإتيان بها على كل مؤمن، وقد قال تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) (١)فلا يخرج من هذا العموم إلا من خصصته السنة من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين(٢)ولكنه تعالى جعل هذا الإيجاب للسعي معلقاً بشرطه، وهو النداء، وقد تقرر في الأصول (أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه) (٣)

حكم الأذان:

فيجب النداء فرض الكفاية، للعلم بأن من يجب عليه السعي بعد النداء لا يجب عليه النداء، وفرض الكفاية يجب على كل أحد القيام به، أو تحصل من يقوم به، فيتعين على أهل كل جهة ليس فيها خليفة ولا مأمورة تعيين من يقوم بالنداء والخطبة، كما يتعين عليهم تعيين من يصلى على الجنازة ومن يقوم بالجهاد، وإلا كانوا عصاة تاركين لفرض فرضه الله عليهم، وقد كان السلف يفعلون ذلك في محلاتهم التي كانوا لا شوكة فيها للخليفة، وأما إذا كانت البلد في ولاية من يقوم بأمور المسلمين تعين عليه تعيين المنادي، والمنادي لا يتعين عليه النداء إلا والخطيب في المنبر لفعله ﷺ(٤)وهو بيان لمجمل محل النداء إذ أفعاله في بيان المجملات واجبة، ولقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلى)، (٥)

---

(١):تقدم تخريج الآية(ص ٧٣) .

(٢):انظرها فيما تقدم في (فصل فيما اشترط في العدد الحاضر إلى الجمعة(ص٦٨)فما بعدها .

(٣):انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤٥٣/١) فما بعدها، للدكتور عبد الكريم النملة، وبقية كتب الأصول مباحث الواجب .

(٤): أخرج البخاري في صحيحه (٣٩٦/٢) مع الفتح برقم (٩١٦) قال : حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: (إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ ،وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه – وكثروا – أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك).

وأخرجه أيضاً برقم (٩١٢) وبرقم (٩١٣) .

(٥): تقدم تخريجه .

فانه قال لمالك بن الحويرث(١) ومن وفد معه بعد إقامتهم عنده ﷺ عشرين يوماً كما في البخاري(٢) في مواضع منه، فقد رأوا كيفية الجمعة، ودخلت تحت الأمر العام لهم ولغيرهم وإذا ثبت هذا وجب على الإمام تعيين الخطيب، حيث لا يخطب الإمام الأعظم، وإلا فإنه كان يخطب المصطفى ﷺ ومن بعده من الخلفاء في المحل الذي يصلون فيه، ويولون ذلك في غيره، وكون تعيين الخطيب والإمام إلى الخليفة أمراً متقرراً لا يعلم خلافه في بلاد ولايته، ويجب امتثال أمره على من عين عليه، لأنه أمر بطاعة وبفرض كفاية، فلا يجوز مخالفته جائراً كان أو عادلاً.

حكم الجمعة في البلدة التي ليس فيها إمام :

وكذلك يجب ويتعين على من عينه أهل بلدته حيث لا ولاية لأحد عليهم، كما قدمناه، فهذان الخطيب والمنادي لم يدخلا في الأمر بالسعي، بل تعين عليهما فرض الخطابة والنداء بتعيين من أوجب الله طاعته في طاعته، إذا أمر بها وكان ذلك عليها كفاية، فلما عينه عليهما عاد فرض عين، كما أن الجهاد فرض كفاية، فإذا عين الإمام أحداً تعين عليه، وما كان أحق أئمة المذاهب بجعلهم المنادي أحد شروط الصحة، فهو قيد الإيجاب المنصوص عليه في الكتاب، لا الإمام الأعظم والعدد.

معنى إذا نودي للصلاة :

إذا تقرر هذا، عرفت أن قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة) لا يراد به إذا وقع النداء، ولا إذا سمعتم النداء، لأنه لو أريد هذا لعاد على الشرط، وهذا النداء المشروط ــ في وجوب السعي على الذين آمنوا ــ بالإ بطال، إذ عند وقوع النداء وسماعه، لا يتصور سعي على من أوجب عليه، وهم الذين آمنوا المنادون في صدر الآية، وإن تصور حضور من كان حاضراً، ولكنهم لم يسعوا بعد النداء، فيلزم ما قدمناه من إخراج الأمر بالسعي عن معناه، بل ويلزم أنه لا يجب السعي أصلاً،

---

(١): هو مالك بن الحويرث بن جُشيش بن عوف بن جندع ، ويقال : مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن جُشيش بن عبد يا ليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة أبو سليمان الليثي، له صحبة قدم على النبي ﷺ وأقام عنده أياماً، ثم أذن له بالرجوع إلى أهله، ونزل ا لبصرة، روى له الجماعة، انظر تهذيب الكمال (١٣٢/٢٧-١٣٣)والاستيعاب(١٣٤٩/٣) والتاريخ الكبير للبخاري(١٢٨٤/٧)وطبقات ابن سعد (٤٤/٧)وغير ذلك.

(٢): هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن إسماعبل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم=

والحال أنه تعالى أوجبه على كل مؤمن إلا من خصته السنة، فيتعين أن المراد من (إذا نـودي) أي إذا أريد النداء كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)(١)أي إذا أردتم القيـام لهـا، وقولـه (إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) (٢)أي إذا أردت قراءته، وغير ذلك من الآيات،وحينئذ فإذا عرف مـن في محل إقامة الجمعة أنه يقع النداء المأمور به في حينه،تعين عليه بعد دخول الوقت-وهـو الـزوال- السعي إلى محل إقامتها فرض عين على كل مؤمن تلزمه،لأنه تعالى يقول:(يا أيها الذين آمنوا)(٣) إلا من خصه الحديث .

حكم المتقاعد عن السعي للجمعة:

فمن تقاعد عن السعي لأدائها،وجب على ذي الشوكة إلزامه بحضورها،كمـا يجـب أمـره بسـائر الواجبات(٤)فلم تبعث الرسل إلا بحمل العباد على إتيان ما أوجبه الله عليهم،وترك ماحرمه عليهم.

=البخاري صاحب الصحيح والتصانيف،صنف وحدث وما في وجهه شعرة،كان رأساً في الذكاء ، رأساً في العلم ، رأساً في الورع والعبادة،كتب عن أكثر من ألف رجل،وصنف التاريخ عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة،توفي رحمـه الله ليلـة عيـد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . انظر ترجمته في :(تهذيب الكمال)(٢٤/٤٣٠) (وتذكرة الحفـاظ)(٢/٥٥٥)(وتـاريخ بغـداد) (٢/٤-٣٦) (وسير أعلام النبلاء) (١٢/٣٩١) وغير ذلك . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/١٣٢-١٣٣) وتـاريخ البخـاري الكبير (٧/ الترجمة ١٢٨٤) وطبقات ابن سعد (٧/٤٤) والمعرفة والتاريخ للفسـوي ١/٣٤٢) والاسـتيعاب (٣/١٣٤٩) وتجريـد أسماء الصحابة ٠٢/الترجمة ٤٦٩) .

(١): جزء من الآية (٦) سورة المائدة.

(٢):الآية (٩٨) سورة النحل .

(٣):في الحاشية : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) فأوجب السعي إلى الصلاة على كل مؤمن .

(٤):قال الجلال رحمه الله كما في (ضوء النهار) (٢/١٠٦) :

وبهذا تعلم أن إكراه أهل السوق على حضور الجمعة كما يفعله جهلاء الأمراء في هذه الأعصار،مخالف لسيرة رسـول الله ﷺ ،إذ لو تعلق الوجوب بكل مسلم كما تعلق وجوب الظهر،لما جهله من بين ظهرا ني النبي ﷺ ،وإنما رأوا أن الجمعة فضيلـة لا فريضـة كسائر جماعات الصلاة،ولهذا تساوتا في الهم بالتحريق لتاركهما فرد عليه الإمام الصنعاني في (منحة الغفـار) فقـال: بـل الـذي يفعلونه هو الحق كما قررنا من أنها فرض عين وقررنا في الرسالة بأبسط من هذا .

الأدلة على أن الجمعة فرض عين :

ولو كانت فرض كفاية لما قال الله تعالى:(وذروا البيع) (١) إذ في غير أهل الأسواق من(٢)الرسول ﷺ من يقوم بها،وكفى به وبالإجماع على أنها فرض عين دليلاً،ولو كفى البعض لما نهي البياعة عن البيع،فما ذلك إلا لأنها فرض عين على كل مؤمن،وخص البيع لأنه أعم المكاسب،وإلا فغيره من المكاسب كذلك يجب تركها لتعيين الوقت للصلاة،فمن شملته الآية وجب عليه السعي بعد الزوال كما قررناه .

حكم السعي قبل الزوال :

فلو سعى قبل الزوال كانت فضيلة لا فريضة،إذ لا يتعين عليه إلا بعده،لأنه حين خطابه بأداء الواجب،فإنه إذا دخل الوقت خوطب بأداء فريضته،ولا يلزم السعي من يعلم أنه يقع النداء إلى محل إقامتها،إلا إذا عرف أنه إن يسع عقيب الزوال أدر ك الصلاة أو ركعة منها لأنه،إنما يجب السعي للصلاة،فإذا كان محله بعيداً عن محل إقامتها،فإنه إن يَسْعَ عقيب الزوال لم يدرك الصلاة،إلا أن يريد الفضيلة،ولو من عقيب الفجر،فهو مأجور في سعيه فاعل لمندوب،وعليه يحمل فعل أنس(٣)

---

(١):جزء من الآية (٩) سورة الجمعة .

قال الشيخ عطية محمد بن سالم في (تتمه أضواء البيان) (٢٩٢/٨) :

(ثم اعلم أن في الآية قرينة على هذا الوجوب،وأنه لا صارف للأمر عن وجوب السعي إليها، وذلك أن مع الأمر بالسعي إليها،الأمر بترك البيع والنهي عنه ، وإذا كان ترك البيع واجباً من أجلها فما وجب هو من أجله كان وجوبه أولى .قال في المغني (فأمر بالسعي ، ويقتضي الأمر الوجوب،ولا يجب السعي إلا إلى الواجب،ونهى عن البيع لئلا يشغل به عنه ، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها ، وهو واضح كما ترى،والأحاديث في الوعيد لتاركها بدون عذر مشهورة،تؤكد هذا الجواب).

(٢):كذا في المخطوطة والظاهر أنه سقط بعد قوله (من) : أتباع أو أصحاب فيكون الكلام هكذا : إذ في غير أهل الأسواق من أصحاب الرسول ...)

(٣):هو الصحابي الجليل : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة .

انظر ترجمته في (تهذيب الكمال) (٣٥٣/٣فما بعدها) وسير أعلام النبلاء(٣٩٥/٣فما بعدها) وغير ذلك من كتب الرجال والصحابة .=

-رضي الله عنه-في قصده من الزاوية(١) إلى البصرة(٢) على فرسخين،ليشهد الجمعـــة،وأحيانـاً لا يشهدها،وكذلك سعيد بن زيد (٣)وأبو هريرة (٤)

=والأثر عنه رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٢/٢) قال : حدثنا وكيع، عن أبي البختري (قال رأيت أنساً شهد الجمعة مـــن الزاوية وهي فرسخان من البصرة) .

إسناده صحيح،وأبو البختري هو سعيد بن فيروز ثقة ثبت .

وأشار إليه البيهقي في (سننه الكبرى) (١٧٥/٣)وعلقه الإمام البخاري في صحيحه (٣٨٥/٢) باب (من أين يؤتى الجمعـــة وعلـــى من تجب)

اثر آخر عن أنس :

اخرج عبد الرزاق في (المصنف) (١٦٣/٣) قال أخبرنا معمر، عن ثابت البناني قال : كان أنس يكون في أرضـــه- وبينـــه وبـــين البصرة ثلاثة أميال – فيشهد الجمعة في البصرة).

قلت : هذا إسناد صحيح،والثلاثة الأميال فرسخ .

(١):موضع قرب البصرة كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج،وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث(معجم البلدان١٢٨/٣).

(٢):إحدى المدن العظمى بالعراق (معجم البلدان ٤٣٠/١).

(٣):سعيد بن زيد : هو ابن عمرو بن نفيل القرشي الصحابي الجليل ابن عم عمر بن الخطاب وصهره ، وهو أحدالعشرة المشـــهود لهم بالجنة،له ترجمة في تهذيب الكمال (٤٤٦/١٠) ، وتاريخ الإسلام (٢٨٥/١) وسير أعلام النبـــلاء (١٢٤/١) ، وأســـد الغابـــة (٣٠٦/٢) وغير ذلك.

(٤): الأثر عنهما رواه البيهقي رحمه الله في (السنن الكبرى) (١٧٥/٣) فقال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنـــا أبـــو العبـــاس الأصم ،أنبا الربيع ،قال: قال الشافعي : (وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميـــال، فيشـــهدان الجمعة ويدعانها.قال:ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف،فيشهد الجمعة ويدعها قلت : هذا إســـناد معضل.

قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب ،أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج،:(أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشـــي وهـــو على رأس ستة أميال من المدينة).

قلت : هذا إسناد حسن لأجل ابن لهيعة .

الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني،ثقة ثبت عالم،وابن أبي جعفر : هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري ثقة.

ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة صدوق،اختلط بعد احتراق كتبه،ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما .

عبد الله بن وهب : هو ابن مسلم القرشي المصري الفقيه ثقة حافظ عابد .

بحر بن نصر : هو ابن سابق الخولاني ثقة .=

=أبو العباس محمد بن يعقوب : هو الأصم الإمام المحدث المسند كما في سير أعلام النبلاء .

أبو بكر بن الحسن:هو أحمد بن أبي علي الحسن الحرشي قال فيه الإمام الذهبي:الإمام العالم المحدث مسند خراسان،قاضي القضاة .

وأما أبو زكريا بن أبي إسحاق : فلم اهتد إلى ترجمته الآن ولا يضر فإنه مقرون .

إسناد آخر إلى أبي هريرة :

أخرج الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) (١٦٨/٢) قال :قال لي يحيى بن صالح، ثنا فليح، عن ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة، قال : (كان أبو هريرة بالشجرة، فتحضره الجمعة،فلا ينزل إليها،وعنده دواب) .

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٧٥/٣) من طريق البخاري به .

قلت : هذا الأثر حسن لولا جهالة ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة فقد،ذكره ابن حبان في كتابة (الثقات)(٤/ ٩٣) وذكر أنه روى عنه فليح وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير .

أثرآخر عن أبي هريرة :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٣/٢): حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (تؤتى الجمعة من فرسخين) .

قلت : هذا الأثر ضعيف فيه علتان :

الأولى : أيوب بن عتبة وهو اليمامي أبو يحيى القاضي ضعيف .

الثانية : عنعنة يحيى بن أبي كثير،فإنه مع كونه ثقة ثبتا إلا أنه كان يدلس ويرسل .

والفرسخ : ثلاثة أميال .

فصل فيمن نقل عنه من الصحابة أنه كان يأتي الجمعة من ميلين

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٣/٢) :

حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر ،عن أبيه،(أن عبد الله بن رواحه كان يأتي الجمعة ماشياً،فقلت لعبد الحميد كم كان بين منزله وبين الجمعة قال : ميلين).

قلت : هذا إسناد حسن .

هشيم : هو ابن بشير تقدمت ترجمته مرارا .

عبد الحميد بن جعفر : هو ابن عبد الله بن عبد الحكم صدوق .

وجعفر بن عبد الله : ثقة =

. . . . . .

=

فيمن نقل عنه من ستة أميال

قال حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري :(أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبيﷺ من ذي الحليفة).

قلت:إسناد صحيح إلا أنه مرسل .

ورواه أيضاً بمعناه من طريق وكيع،عن جعفر بن بر قان،عن الزهري ورواه البيهقي (١٧٥/٣) .

قلت : ذي الحليفة على رأس ستة أميال .

فيمن نقل عنه من ثلاثة أميال

عبد الله بن عمرو بن العاص :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٤/٢) :حدثنا ابن فضيل،عن عطاء بن السائب،عن أبيه،عن عبد الله بن عمـــــرو،(أنـــه كـــان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الوهط على رأس ثلاثة أميال).

قلت : إسناده حسن لأجل عطاء .

فيمن نقل عنه من أربعة أميال

عبد الله بن سلام :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٣/٢) :حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرة بن خالد، قال نا محمد بن سيرين، عن أفلح مـــولى أبي أيوب، قال(كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة فيعلق معه أداوة من ماء ويجمع من العوالي) .

قلت : إسناده صحيح . والعوالي تبعد عن المدينة أربعة أميال كما في معجم البلدان (١٦٦/٤) .

فصـــــل فيه آثار عن التـــابعين

من قال تؤتى من أربعة فراسخ :

عكرمة :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٢/٢) : حدثنا ابن مهدي،عن إسماعيل بن مسلم العبدي،عن مالك بن دينار،عن عكرمة قـــال : تؤتى الجمعة من أربع فراسخ) .

قلت :هذا إسناد حسن من أجل مالك بن دينار وهو العبدي البصري الزاهد : (صدوق عابد) وبقية رجالة ثقات.

من قال تؤتى من فرسخين

أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب المقرئ المشهور:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٢/٢) :

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال:(كنا نأتيها من فرسخين) .=

-رضي الله عنه-(١)كانا يأتيان من الشجرة(٢) على أقل من ستة أميال إلى المدينة يشـــهدانها،وكـــان أبو هريرة يأتي إليها تارة من ذي الحليفة(٣)وهي على ستة أميال،ذكر ذلك البيهقي بإسناده في الســـنن الكبرى،ولا شك أن هذه فضيلة يعقد للإنسان بها في السواد الأعظم،وإن كانت تصح إقامتها حيـــث كانوا،وأما حديث(من علم أن الليل يؤويه إلى أهله فليشهد الجمعة)(٤)فقد قال البيهقي: إنه ضعيـــف تفرد به معارك بن عباد.(٥)

=قلت : إسناده حسن لأجل عطاء بن السائب .

من قال تؤتى من سبعة أميال

عطاء:

قال ابن أبي شبة في(المصنف)(١٠٣/٢)حدثنا وكيع،قال حدثنا حوشب ابن عقيل العبدي،قال سألت عطاء: من كم تؤتى الجمعـــة؟ قال:(من سبعة أميال).

(١):في المخطوطة مكتوبة هكذا (رض).

(٢):بلفظ واحد الشجر وهي التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي بكر رضي الله عنه بذي ا لحليفة وكانت سمرة علـــى ســـتة أميال من المدينة (معجم البلدان ٣٢٥/٣).

(٣):بالتصغير قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة،ومنها ميقات أهل المدينة (معجم البلدان ٢٩٥/٢).

(٤): الحديث رواه الترمذي في (سننه) (٣٧٦/٢) قال : سمعت أحمد بن الحسن، يقول حدثنا حجاج بن نصير ،حدثنـــا معـــارك ابن عباد ،عن عبد الله بن سعيد المقبري ،عن أبيه،عن أبي هريرة،عن النبيﷺ قال : (الجمعة على من آواه الليـــل إلى أهلـــه)ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣) من طريق معارك به .قال الترمذي :هذا حديث إسناده ضعيف،إنما يروى من حديث معـــارك ابن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري،وضعف يحي ابن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث .

وقال البيهقي تفرد به معارك بن عباد ،عن عبد الله بن سعيد .وقد قال أحمد بن حنبل-رحمه الله-معارك لا أعرفه،وعبـــد الله بـــن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك. قلت : إسناده تالف : (عبد الله بن سعيد المقبري قد كذبوه،ومعارك بن عبـــاد وحجـــاج ابن نصير ضعيفان).

(٥):ويقال له معارك بن عبد الله العبدي البصري .قال أبو طالب عن أحمد:لا أعرفه،وذكر أحمد بـــن الحســـن الـــترمذي حديثـــه المذكور بحضرة الإمام أحمد فقال الإمام رحمه الله: (استغفر ربك)وقال البخاري :(لم يصح حديثه) .وقال أبـــو زرعـــة : (واهـــي الحديث).وقال أبو حاتم:(أحاديثه منكرة).وقال الدار قطني:(ضعيف).وذكره ابن حبان في الثقات وقال:(يخطئ ويهم).

قال الحافظ ابن حجر : وقال ابن عدي : (أنكرت عليه أحاديث غير محفوظة)،وقال العقيلي: (لا يصح حديثه وهو راوي حديث=

عن عبد الله بن سعيد،(١)وقد قال أحمد بن حنبل:(٢)معارك لا أعرفه،وعبد الله بن سعيد هو ابن عباد منكر الحديث متروك ، انتهى ،

حكم الجمعة على من كان خارج البلد:

وبهذا عرفت بطلان القول بأنه يجب على من خارج البلد الإتيان للجمعة إن كان النداء من سور البلد،إذ هو إيجاب بلا دليل،وكذلك من قال يجب عليهم إقامتها في محل،إذا كانوا يسمعون النداء من البلد من محل عال كما علمت بطلان القول به،وأن المراد من قوله:(إذا سمعتم النداء) (٣) أي نداء الجمعة الشرعي،وهو لا يكون إلا والخطيب حاضرٌ على المنبر،فإذا نادى المنادي ولم يحضر أحد وجبت عليه وعلى الخطيب قطعا،لأنهما قد علما أنه يراد لها النداء،فقد سعيا إليها،وكملت شروط السعي في حقهما وحضراها،فتعين عليهما صلاتها جماعة

= إن من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه) قال الذهبي:(احتج به المرقة فلو قيل لأحد:أنت مسلم؟لقال إن شاء الله، انتهى وقد بالغ) ،

انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب) (١٠/١٩٧-١٩٨) والكامل لابن عدي (٦/٢٤٤٣) والضعفاء للعقيلي (٤/٢٥٥) وميزان الاعتدال (٤/١٣٣) والثقات لابن حبان (٩/١٩٨) وغير ذلك ،

(١):هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني .

قال يحيى بن سعيد :جلست إليه مجلساً فعرفت فيه (يعني الكذب) .

وقال أحمد : منكر الحديث متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي .

وقال ابن معين : ضعيف، وفي رواية : ليس بشيء، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : لا يكتب حديثة ، وقال أبو زرعه : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : ليس بثقة .

انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب) (٥/٢٣٧) والتاريخ الكبير للبخاري (٤الترجمة رقم ١٩٤٩)، (الترجمة ٣٠٧)، والمعرفة والتاريخ لأبي يعقوب الفسوي (٣/٤١،٥٣)و الضعفاء والمتروكين للنسائي (الترجمة ٣٤٣) والضعفاء للعقيلي (٢/٢٥٨) ،و الجرح والتعديل (٥ الترجمة ٣٣٦)والمجروحين لابن حبان (٢/٩) والضعفاء والمتروكين للدار قطني (الترجمة ٣١٠) وميزان الاعتدال (٢الترجمة ٤٣٥٣)وتهذيب الكمال (١٥/٣١) وغير ذلك ،

(٢):تقدمت ترجمته برقم (٢) ،

(٣): تقدم تخريجه(ص٥٢) وهو صحيح بمجموع طرقة ،

إن قلت : قد تعينت صلاتها عليهما،فمن أين أنها جماعة؟فلو صليا فرادى أجزت .

قلت : قد ثبت (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١)ولم يصلها إلا جماعة اتفاقاً(٢) إن قلت : يلزم في الصلوات الخمس الجماعة،فإنه صلاها كذلك،وقد قال(صلوا) الحديث ، قلت:لولا ثبوت حديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجةً أو جزءً أو سبعٍ وعشرين)(٣)

أو نحوه من الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد الخمس الصلوات،لقلنا بوجوب الجماعة في الخمس أيضاً،(٤)وحينئذ فلا بد من صلاتها جماعة، وأقل الجماعة اثنان، لحديث :(اثنان فما فوقهما جماعة)(٥)أخرجه ابن ماجه (٦)

---

(١): تقدم تخريجه في (ص ٦٢)والملحق ص١٣١) .

(٢): تقدم الكلام على هذا في (ص ٥٩) .

(٣): ثبت في أحاديث كثيرة اقتصر على حديثين :

الأول حديث أبي هريرة :

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١/٤٤٩) برقم (٦٤٩) :

حدثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك، عن ابن شهاب ،عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

(صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) .

ورواه أيضاً من طريق معمر ،وشعيب كلاهما عن الزهري به، غير أن سلمان في رواية شعيب زاد(أبا سلمة مع سعيد بن المسيب . ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة به .

ورواه الترمذي (١/٤٢١) برقم (٢١٦) ورواه النسائي (٢/١٠٣) برقم (٨٣٨) .

والثاني حديث ابن عمر:

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١/٤٥٠) برقم (٦٥٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك، عن نافع ،عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ورواه أيضاً من طريق عبيد الله العمري والضحاك كلاهما عن نافع به .

ورواه الترمذي (١/٤٢٠) برقم (٢١٥) ورواه النسائي (٢/١٠٣) برقم (٨٣٧) .

(٤): هذه مسألة خلافيه بين أهل العلم والذي تطمئن إلية نفسي القول بالوجوب .

(٥): إسناد ضعيف جداً وتقدم تخريجه في (ص ٦١) .

(٦): هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ذو التصانيف النافعة، والرحلات الواسعة، من مؤلفاته (السنن ،والتفسير ، والتاريخ) ولد سنة تسع ومائتين، سمع من خلق كثير وروى عنه جم غفير =

وابن عـــدي(١) من حـــديـــث أبي مـــوســـى (٢)وأخرجه (٣) أحمد (٤)والطبرانيَ (٥) في الكبير وابن عدي (٦)

=حفظ وارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر. توفي رحمه الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين

انظر ترجمته في (تهذيب الكمال) (٤٠/٢٧) (وتذكرة الحفاظ)_ ٦٣٦/٢) (وسير أعلام النبلاء)(٢٧٧/١٣)

(والعبر) (٥١/٢) (وشذرات الذهب) (٦٤٩/٢)وغير ذلك .

(١): هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجر جاني، ويعرف أيضـــا بـــابن القطـــان صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام العارفين بالعلل .ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ،

قال حمزة السهمي: سألت الدار قطني أن يصنف كتابا في الضعفاء ؛ فقال : أليس عندك كتاب ابن عدي ؟ فقلت :بلى ؛ قال : فيـــه كفاية لا يزاد عليه. قال الذهبي رحمه الله : وصنف ابن عدي على أبواب مختصر المزني كتابا سماه (الانتصار)

قال حمزة السهمي : كان حافظا متقنا، لم يكن في زمانه أحد مثله .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) وتاريخ جر جان (٢٢٦) ومـــيزان الاعتـــدال (٢/١) وطبقـــات الشـــافعية (٣١٥/٣) وشذرات الذهب (٥١/٣) وكشف الظنون (١٣٨٢/٢) .

(٢): هو عبد الله بن قيس بن سلم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر ... أبو موســـى الأشـــعري، مشـــهور باسمه وكنيته، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهـــواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن حتى قال فيه النبي ﷺ :(لقد أوتيت مزمارا من مزامـــير آل داود) والحديث في الصحيح .

انظر ترجمته في(تهذيب الكمال) (٤٤٦/١٥) وأسد الغابة (٣٦٧/٣) والاستيعاب (٩٧٩/٣) ،(١٧٦٢/٤) والإصابـــة (٢الترجمـــه ٤٨٩٨) وتذكرة الحفاظ (٢٣/١) وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢) .

(٣): الحديث تقدم تخريجه في(ص ٦١).

(٤): تقدمت ترجمته في (ص ٥٦).

(٥): هو الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمـــي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، والمصنفات الكثيرة، ولد بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومائتين .

توفي رحمه الله لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مائة بأصبهان

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦) وتذكرة الحفاظ (٩١٢/٣) والبداية والنهاية (٢٧٠/١١) وطبقات الحفـــاظ (٣٧٢-٣٧٣) وغير ذلك .

(٦): تقدمت ترجمته(في هذه الصفحة برقم ١).

من حديث أبي أمامة (١)وترجم به البخاري في صحيحه، (٢)وقد قال السيوطى رحمه الله في رسالته التي أشرنا إليها سابقا، وهي رسالة في عدد الجمعة لا غير، فإنه فيها اختار قول القائل بأن أقل ما تنعقد به اثنان (٣)فقال: وأما الذي قال باثنين فإنه رأى العدد واجبا بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص، ورأى أن أقل العدد اثنان، فقال به قياسا على الجماعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، ويذكر عددا معينا، وهذا شيء لاسبيل إلى وجوده انتهى.

وتقدم نقله هو عن الحافظ ابن حجر تقوية غير هذا، (٤)وأما من خارج البلد فإن علم وصوله وإدراكه صلاة أهل البلد- إن قصدها من بعد الزوال، ولم يكن في قريته جمعة- لزمه الإتيان لها كأهل البلد، وإلا وجب على أهل القرية- إن لم يرتب الخليفة مناديا وخطيبا- أن يجعلوا مناديا وخطيبا، وأن يصلوا الجمعة، وإن لم يكن في القرية إلا اثنان فهي فرض عين في حقهما، فإن قلت: ما ورد هذا عنه ﷺ ولا رتب خطيبا ومناديا في قريات المدينة .

قلت : قد كانوا أحرص الناس على حضور صلاته ﷺ وسماع خطبته، لأنها كلها إبلاغ عن الله عز وجل وشرائع، ثم لا نسلم أنهم كانوا لا يصلونها.

---

(١): هو الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، نزيل حمص، روى علما كثيرا ، وله كرامة باهرة جزع هو منها ،وهي أنه تصدق بثلاثة دنانير، فلقي تحت كراجته ثلاثمائة دينار،روي أنه بايع تحت الشجرة،وهوآخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ توفي رحمه الله سنة ست وثمانين، وقيل سنة إحدى وثمانين.

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٣/١٥٨) وسير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩) وأسد الغابة (٣/١٦،٦/١٦) والبداية والنهاية (٩/٧٣) والاستيعاب (٧٣٦) ومشاهير علماء الأمصار (الترجمة ٣٢٧) وغير ذلك .

(٢): (٢/١٤٢) مع الفتح باب : اثنان فما فوقهما جماعة .

(٣): (١/٦٦) من الحاوي للفتاوى له رحمه الله .

(٤): تقدم وهو في رأيي أعدل الأقوال .

أداء الصحابة رضي الله عنهم الصلوات الخمس في مساجدهم :

فقد ثبت يقيناً أنهم كانوا يصلون الصلوات الخمس في مساجدهم في عصره ﷺ ،وهل مسجد القبلتين الذي استداروا فيه في صلاتهم وهم يصلون جماعة في الفجر أو غيره (١)

---

(١): والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/١) برقم (٤٠)باب : الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم عند البيت .

حدثنا عمرو بن خالد ،قال حدثنا زهير ،قال حدثنا أبو إسحاق، عن البراء (أن النبيﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده – أو قال أخواله – من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال : اشهد بالله لقد صليت مع رسول اللهﷺ قبل مكة، فداروا –كما هم – قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك).

ورواه أيضاً برقم (٣٩٩،٤٤٨٦،٤٤٩٢،٧٢٥٢) ورواه مسلم في صحيحه (٣٧٤/١) برقم (٥٢٥) من طريق أبي الأحوص وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق .

ورواه الترمذي (١٦٩/٢) برقم (٣٤٠) ،(٢٠٧/٥) برقم (٢٩٦٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٠/٦) برقم (١١٠٠) من طريق زكريا برقم (١١٠٠٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق.

وجاء من حديث عبد الله بن عمر أنها صلاة الصبح .

قال الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦/١) برقم (٤٠٣) مع الفتح :

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد ا لله بن دينار ،عن عبد الله بن عمر قال : (بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول اللهﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

ورواه أيضاً برقم (٤٤٨٨،٤٤٩٠،٤٤٩٣،٤٤٩١،٤٤٩٤،٧٢٥١)

ورواه مسلم في صحيحه (٣٧٥/١) برقم (٥٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر .

ومن طريق موسى بن عقبة ،عن نافع، عن ابن عمر .

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٠/٦) برقم (١١٠٠٢) من طريق قتيبة بن سعيدءعن مالك .

وجاء من حديث أنس أنها صلاة الصبح أيضاً :=

إلا من جملة المساجد التي كانوا يصلون فيها، وكان عتبان بن مالك(١) يصلي بقومه في مسجدهم، وشكا إليه ﷺأنه قد تحول السيول بينه وبين مسجد قومه، وأنه يحب أن يصلي له رسول اللهﷺ في موضع من بيته يتخذه مصلى إذا جاءت السيول، فغداﷺ فصلى في منزله والقصة في البخاري في مواضع (٢)وكذلك معاذ(٣)

=قال الإمام مسلم في صحيحه (١/٣٧٥) برقم (٥٢٧) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،حدثنا عفان،حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس (أن رسول اللهﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة)٠ ورواه أبو داود في سننه (١/٦٣٣٩ برقم (١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة به ٠ورواه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٩٢) برقم (١١٠٠٨) من طريق حماد بن سلمة به ٠

(١): هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن تميم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي شهد بدراً ٠كان ضرير البصر، ثم عمي بعد، ومات في خلافة معاوية، وقيل مات بالمدينة وسط خلافة معاوية،

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/٢٩٦) وأسد الغابة (٣/٥٥٨)وتجريد أسماء الصحابة والإصابة(٢الترجمة ٥٣٩٦) وغير ذلك ٠

(٢): الحديث أخرجه البخاري في صحيحه قال : حدثنا إسماعيل، قال حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري ،(أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول اللهﷺ : يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مصلى ٠فجاء رسول اللهﷺ فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول اللهﷺ)

وأخرجه أيضاً برقم (٢٢٤،٤٢٥،٦٦٧،٦٨٦،٨٣٨،٨٤٠،١١٨٦،٤٠٠٩،٤٠١٠،٥٤٠١،٦٤٢٣،٦٩٣٨)

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٥٥-٤٥٧) من طريق يونس ،ومعمر ،والأوزاعي، كلهم عن الزهري به٠

وأخرجه النسائي (٢/٨٠) برقم (٧٨٨) من طريق مالك وبرقم (٨٤٤) من طريق معمر كلاهما عن الزهري به٠

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٤٩) برقم (٧٥٤) ٠

(٣): معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أُدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشيم بن الخزرج، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، شهد العقبة شاباً أمرد، وله عدة أحاديث، شهد بدراً وله عشرون سنة أو إحدى وعشرون وشهد بقية المشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام، كان حافظاً للقرآن، قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: (خذوا القرآن من أربعة) وذكر منهم معاذاً، توفي رحمه الله سنه سبع عشرة أو ثماني عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ٠=

كان يصلى معه ﷺ العشاء ثم يذهب إلى مسجد قومه فيصلى بهم، (١)وهذا مقطـــوع بـــه- أعـــني صلاتهم في عصره ﷺ الخمس في غير مسجده وصلاة الجمعة أحد الخمس- ولذا قلنا فيما ســـلف: إن السلف كانوا يقيمون الجمعة في محلاتهم لأنها إحدى الخمس، ويؤذن واحد فيهم، ويخطـــب أحدهـــم، إذا لم يكن بلاد خليفة، وقد ترجم البخاري(باب الجمعة في القرى والمدن) (٢)وذكر حديـــث ابـــن عباس الآتي في جمعة جواثى (٣)وأخرج البخاري أن ابن شهاب أجاب على مـــن ســـأله أن يجمـــع في محله، وكان السائل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان واســـتدل بحديـــث (كلكـــم راع) الحديث (٤)٠إن قلت: لو وقع هذا لنقل : قلت : هذا قد نقل في الخمس الصلوات

= انظر ترجمته في تهذيب الكما ل(٢٨/١٠٥) وسير أعلام النبـــلاء (١/٤٤٣) وحليـــة الأوليـــاء (١/٢٢٨-٢٤٤) والاســـتيعاب (١٠/١٠٤) وأسد الغابة (٥/١٩٤) وتذكرة الحفاظ(١/١٩) وغير ذلك ٠

<١>: أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٦/٥١٥) برقم (٦١٠٦) قال : حدثنا محمد بن عباد، أخبرنا يزيـــد، أخبرنـــا سليم ،حدثنا عمرو بن دينار ،حدثنا جابر بن عبد الله (أن معاذ بن جبل- رضي الله عنه -كان يصلي مع النبيﷺ، ثم يأتي قومـــه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجـــل، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنوا ضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقـــرة، فتجـــوَّزت، فزعم أني منافق! فقال النبي ﷺ : يا معاذ ! أفتان أنت ؟ ثلاثاً ٠ اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربـــك الأعلـــى ونحوهـــا).

وأخرجه أيضاً برقم (٧٠٠،٧٠١) من طريق شعبة ،عن عمرو بن دينار، عن جابر مختصراً وبرقم (٧٠٥) من طريق شـــعبة ،عـــن محارب بن دثار ،عن جابر مختصراً ٠وبرقم (٧١١) من طريق أيوب ،عن عمرو، عن جابر مختصراً ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٣٩) برقم (٤٦٥) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جـــابر، ومـــن طريـــق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ٠

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١/٤٠٠) برقم (٥٩٩) من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جـــابر٠ وبرقـــم (٦٠٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر٠ ومن طريق محمد بن عجلان أخرجه ابن خزيمـــة في صحيحـــه (٣/٦٤) برقم (١٦٣٣، ١٦٣٤) ٠

(٢): (٢/٣٧٩) مع الفتح ٠

(٣): الحديث سيأتي (ص ١٧١)وجواثاء بالضم وبين الألفين ثاء مثلثة يمد ويقصر، ورواه بعضهم جؤاثاء بالهمزة حصن لعبد القيـــس بالبحرين، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة (معجم البلدان ٢/١٧٤)٠

(٤): قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/٣٨٠) الحديث رقم (٨٩٣) : =

والجمعة أحدها، (١)ولكنه حين عم الجهل قالوا: لو كانت تصلى لنقلت . ونقل الخطيب من هو .

قلنا: قد سلمتم أنها تصلى الخمس جماعة في غير مسجده في عصره ﷺ فنقول لكم :لم ينقل من إمامهم ولا مؤذ نهم .إن قلتم: نعم. قلنا: كذلك الخطيب والخطبة لم ينقلا، كما لم ينقل الإمام في الخمس التي الجمعة إحداها .

حال الخطباء في زمن المؤلف رحمه الله :

ولكنها لما عرضت هذه الأعراف في الخطبة والخطيب، فصارت إمارةً ورياسةً، ظننتم أن هذا شأنها منذ شرعت، وصارت لا تؤخذ إلا بولايةٍ وجرايةٍ وتشجيعٍ، وتطويل مدحٍ السلطان، ويذكر المؤرخون، وكان فلان يخطب لفلان، وليس كذلك في عصر النبوة،بل كان يقوم أحد الحاضرين يأتي بكلمات قليلات نافعات،وكلهم يستطيع ذلك،فلايستعظم الأمر،ولاينقل،لكن هجرت السنن، وانقلب الخطباء أمراء حتى صار في الحرمين الشريفين يخرج الخطيب بين أياديه الخدم والألوية(٢)

=حدثنا بشر بن محمد، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا يونس ،عن الزهري، قال أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ يقول : (كلكم راع) وزاد الليث

قال يونس : كتب رزيق ابن حكيم إلى ابن شهاب- وأنا معه يومئذ بوادي القرى -: هل ترى أن أجمع وزريق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورز يق يومئذ علي أيلة ، فكتب ابن شهاب -وأنا أسمع - يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول. (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته) .قال : وحسبت أن قد قال : (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته).

(١): صحيح أنه نقل في الصلوات الخمس أنهم كانوا يصلونها في مساجدهم، لكنهم كانوا يفرقون بين الجمعة والظهر من الناحية العملية، فالظهر كانوا يصلونها في مساجدهم وإن كثرت، أما الجمعة فكانوا يجتمعون لها ما أمكن، فإذا اتسع مسجد لم يصلوا في المسجد الثاني، وإذا ضاق الأول أضافوا جمعة أخرى، و لم يزيدوا ثالثاً . وهكذا كان الحال في زمنه ﷺ.

وراجع ما تقدم أول الرسالة عند الكلام على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة).

(٢): جمع لواء : العَلَم (انظر ترتيب القاموس ٤/١٨٧-١٨٨).

والنيران(١) والرايات(٢) وهو مطيلس(٣) فإذا بدا من باب الحرم صاح جماعة من المقام بالثناء على السلطان، وكذلك في مدينة المصطفي ﷺ لا يمكن أن يصعد المنبر حتى يقعد بين يدي المصطفى، ويسمى عندهم الاستمداد(٤)، فعسروا ما يسره الله تعالى وأخذ بهذا أهل كل قطر من الأقطار، فأفهم الناس بعد غلبة الجهل-وما زال غالباً- أنه لا يكون الخطيب والخطبة إلا هكذا، فتحاموا صلاة الجمعة .

صفة خطبة النبي ﷺ :

وقد كانت الخطبة النبوية ألفاظاً قليلة، منها ما أخرجه البيهقي(٥) عن شداد بن أوس(٦)قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ :(إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق، يقضى فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، وإن الشر كله بحذافيره في النار، واعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم، وأنكم ملاقو الله ربكم، لابد منه، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) انتهى .

وليس مراده إلا الإخبار عن مقدار الخطبة، إلا أن هذه خطبته ﷺ دائماً، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ

---

(١): يعني ما يشبه الشعلة تحمل على الأيدي .

(٢): هي الأعلام (انظر ترتيب القاموس ٢/٤٢٤).

(٣): الطيلسان نوع من الأكسية لونه أسود (انظر لسان العرب ٦/١٢٥).

(٤): هو طلب المَدَدِ ومنه استمداد المداد من الدواة (انظر ترتيب القاموس ٤/٢١٥-٢١٦).

(٥): أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٢١٦) تحت باب : كيف يستحب أن تكون الخطبة، فقال:حدثنا أبو عبد الله الحسين ابن محمد بن الحسن البجلي المقري بالكوفة ،أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا عبيد بن كثير أبو سعيد العامري التمار، ثنا محمد بن حميد، ثنا عياض بن سعيد الثماني ، عن هريم بن سفيان البجلي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن زبيد بن الحارث،عن شداد بن أوس قال : فذكره .

قلت: في إسناد هذا الحديث عبيد الله بن كثير، قال فيه الدار قطني كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣): متروك الحديث .

وليث بن أبي سالم : مختلط . **(فالحديث ضعيف جداً)**.

(٦): هو الصحابي الجليل شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى، وقيل أبو عبد الرحمن الأنصاري ، النجاري، الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري .قال عبادة بن الصامت : كان شداد ممن أوتي العلم والحلم، وكان شداد=

=كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى .انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٩) وأسد الغابة (٢/ ٥٠٧) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٠) والاستيعاب (٢/ ٦٩٤) وغير ذلك .

(١): منها ما رواه الإمام البخاري في (صحيحه) (٦/ ٣١٢) مع الفتح كتاب بدء الخلق . برقم (٣٢٣٠) قال:حدثنا علي بن عبد الله ،حدثنا سفيان، عن عمرو ،عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:(سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالِ﴾ قال سفيان : في قراءة عبد الله : ﴿ونادوا يا مالِ﴾ .

ورواه أيضاً برقم (٣٢٦٦) من طريق قتيبة بن سعيد به بلفظ : ﴿ونادوا يا مالك﴾ . وأخرجه أيضاً برقم (٤٨١٩) من طريق حجاج بن منهال به بلفظ قتيبة .وأخرجه مسلم في (صحيحه) (٢/ ٥٩٤) برقم (٨٧١) .

وأخرجه أبو داود في (سننه) (٤/ ٢٩٠) برقم (٣٩٩٢) من طريق أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة، عن سفيان به، بلفظ ﴿ونادوا يا ملك﴾ .

وأخرجه الترمذي في (سننه) (٢/ ٣٨٢) برقم (٥٠٨) من حديث قتيبة به .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/ ٤٥٤) برقم (١١٤٧٩) من طريق قتيبة وإسحاق بن إبراهيم به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١١) من طريق حجاج بن منهال، وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان به.

ومنها حديث أم هشام بن حارثة بن النعمان، وهي أخت عمرة بنت الحارث لأمها رواه مسلم في (صحيحه) (٢/ ٥٩٥)برقم (٨٧٣) قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب ،عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت : (ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً)٠ورواه أيضاً من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة به .ورواه أبو داود في سننه (١/ ٦٦٠) برقم (١١٠٠) من طريق محمد بن بشار به .

ورواه النسائي (٣/ ١٠٧) برقم (١٤١١) من طريق محمد بن المثنى عن هارون بن إسماعيل، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن،عن ابنة حارثة بن النعمان به .

ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ٢١١) من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ،عن أم هشام بنت حارثة به .وقال مسلم في (صحيحه) (١/ ٥٩٥) برقم (٨٧٢) : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة قالت : (أخذت ﴿ق والقرآن المجيد ﴾ من فيِّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة) .

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن أيوب ،عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أبو داود من طريق سليمان بن بلال ،ويحيى بن أيوب ،وابن أبي الرجال ،عن يحيى بن سعيد به .

(٢): الحديث أخرجه مسلم في(صحيحه) (٢/ ٥٩٤) برقم (٨٦٩) والدار مي (١/ ٣٦٥) =

عن أبي وائل (١)قال: خطبنا فأبلغ فأوجز، فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان (٢)لقد أبلغت وأوجزت فلو تنفست، يريد لو زدت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إن طول صلاةالرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه) . وأخرج البيهقي عن جابر بن سمرة (٣)(كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرة) <٤>

=والحاكم (٣/ ٣٩٣) والبيهقي (في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٦٢) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١١٤) وأبو داود في (سننه) (١/ ٦٦٢) برقم (١١٠٦) .

(١): هو شقيق بن سلمة الأسدي الإمام الكبير، شيخ الكوفة مخضرم، أدرك النبي ﷺ وما رآه شهد صفين مع علي، توفي سنة تسع وتسعين .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/ ٥٤٨) وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١) وأسد الغابة (٢/ ٥٢٧) وحلية الأولياء (١٠١/٤)وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٠) وغير ذلك .

(٢): هو عمار بن ياسر العنسي مولى بني مخزوم الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أسلم بمكة قديماً هو وأبوه وأمه، وكان ممن يعذب في الله، فمر بهم النبي ﷺ وهم يعذَّبون فقال:(صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ،وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة، وفيه أنزل الله عز وجل ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ قتل رحمه الله في ربيع الأول أو الآخر : سنة سبع وثلاثين بمعركة صفين، ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه و لم يغسله .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢١/ ٢١٥) وأسد الغابة (٤/ ١٢٩) وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦) وحلية الأولياء (١/١٣٩) والاستيعاب (٨/ ٢٢٥) وغير ذلك .

(٣): هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة ، أبو خالد السوائي، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وشهد فتح المدائن . توفي سنة ست وسبعين .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/ ٤٣٧) وسير أعلام النبلاء(٣/ ١٨٦) وأسد الغابة (١/ ٣٠٤) ومشاهير علماء الأمصار(٤٧) وغير ذلك .

(٤): قال أبو داود في (سننه) (١/ ٦٦٣) برقم (١١٠٧) :

حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني شيبان أبو معاوية ،عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة السوائي قال:

(كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات).

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)(٢٠٨/٣) من طريق محمود بن خالد الدمشقي به .

قلت:الحديث حسن.=

وتقدم حديث ابن مسعود(١)مرفوعا (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه)(٢) أي علامة، ولا ينافيه ما ثبت من حديث أم هشام(٣)

=لولا الخوف من تدليس الوليد بن مسلم، فإنه كان كثير التدليس والتسوية، ويشترط فيمن حاله هكذا أن يصرح بالتحديث من شيخه إلى الصحابي، لكن للحديث طريق آخر من غير طريقه .

فقد روى مسلم في (صحيحه) (٢/ ٥٩١) برقم (٨٦٦) قال:

حدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ،عن جابر بن سمرة ، قال : (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا ،وخطبته قصدا) .

ورواه الترمذي في (سننه) (٢/ ٣٨١) برقم (٥٠٧) من طريق قتيبة، وهناد، عن أبي الأحوص به .

ورواه ابن ماجه في سننه (١/٣٥١) برقم (١١٠٦) من طريق سماك ، عن جابر به ٠ورواه النسائي في سننه (١/١٠٩)برقم (١٤١٥) من طريق سماك عن جابر به مختصرا. ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/١١٤) عن أبي الأحوص٠

(١): هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن المكي المهاجري البد ري، صاحب رسول الله ﷺ ،كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، توفي سنة ثلاث وثلاثين ٠

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/١٢١) وأسد الغابة (٣/٣٨٤) وسير أعلام النبلاء (١/٤٦١) والاستيعاب (٣/٩٨٧) وتذكرة الحفاظ (١/١٣) والإصابة (٢/الترجمه ٤٩٥٤) وغير ذلك ٠

(٢): الذي تقدم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٤) قال: حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبد الله : (إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل) ٠

قلت: إسناده صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه ٠ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٨) من طريق سفيان ، عن الأعمش، عن أبي وائل — وهو شقيق بن سلمة — عن عمرو بن شرحبيل ٠

وللأثر طريق آخر٠

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٤) قال حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس ، قال : قال عبد الله : (أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الصلاة)٠

ورواه البيهقي في الكبرى (٣/٢٠٨) من طريق جعفر بن عون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بمعناه، والله أعلم ٠

(٣): هي أم هشام بنت حارثه بن النعمان بن نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبه بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية، صحابية بايعت بيعة الرضوان ٠=

وأنها حفظت سورة (ق) من قراءة رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة (١)،لأنه ﷺ قد كان يطول أحياناً، ويختصر أحياناً، كما كان يفعل ذلك في صلاتها، تارة يقرأ بالجمعة والمنافقين (٢)وتارة بسبح اسم (٣) ربك الأعلى والغاشية (٤).

=انظر ترجمتها في (تهذيب الكمال) (٣٥/٣٩٠) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٠٤) الترجمة رقم (١٥٣٧) وأسد الغابة (٧/٤٠٦) الترجمة رقم (٧٦١٥) وغير ذلك .

(١): تقدم تخريجه(ص ١٠٧) .

(٢): يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) (٢/٥٩٧)برقم (٨٧٧)قال:
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ،حدثنا سليمان (وهو ابن بلال)، عن جعفر، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة.وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسور تين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة : (إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) .
ورواه أيضاً من طريق حاتم بن إسماعيل ،وعبد العزيز الدراوردي ،كلاهما عن جعفر به .
ورواه أبو داود في سننه (١/٦٧٠) برقم (١١٢٤) من طريق سليمان بن بلال .
ورواه الترمذي في سننه (٢/ ٣٩٦) برقم (٥١٩) من طريق حاتم بن إسماعيل .
ورواه النسائي في الكبرى (١/ ٥٣٦) برقم (١٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد .
ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٥٥) برقم (١١١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل كلهم عن جعفر بن محمد به.
(٣): في المخطوطة :(بسبح باسم ربك) والصواب ما أثبتناه .

(٤): يشير إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه والذي رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٨) برقم (٨٧٨) قال:
حدثنا يحيى بن يحيى ،وأبو بكر بن أبي شيبة ،وإسحاق جميعاً، عن جرير، قال يحيى : أخبرنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).
(قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) .
ورواه أيضا من طريق قتيبة بن سعيد، وأبي عوانة ،عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به .
ورواه من طريق عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة ،عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله ،قال : كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير : يسأله : أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: (كان يقرأ: هل أتاك).=

فإن قلت:قد أخرج البيهقي وغيره(١)من حديث ابن عباس(٢):إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة، جمعت بالبحرين(٣)بجواثى قرية من قرى عبد القيس(٤)،فدل على أنه ما كانت تقام بقرى المدينة جمعة.قلت:الحديث لنا على إقامة الجمعة في القرى بغير أمر جديد بإقامتها غير الأمر بإقامة الصلوات الخمس، فهي إحداها، فإنه كان يأمر الوفود ومن تبلغه الشرائع بالصلوات (٥)الخمس،فتدخل الجمعة تحت الأمر بها، فهؤلاء وفد عبد القيس لم يأمرهم بالجمعة بخصوصها(٦)

=ورواه أبو داود في سننه(١/ ٦٧٠) برقم (١١٢٢) من طريق قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن ابن المنتشر به.

ورواه أيضا من طريق مالك عن ضمرة بن سعيد المازني به .

ورواه الترمذي (٢/ ٤١٣) برقم (٥٣٣) من طريق قتيبة عن أبي عوانة به .

ورواه النسائي في الكبرى (١/ ٥٣٦) برقم (١٧٣٨) من طريق قتيبة عن أبي عوانة به .

ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٥٥) برقم (١١١٩) من طريق سفيان عن ضمرة .وفي الباب عن ابن عباس وسمرة .

(١): أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٧٩) مع الفتح برقم (٨٩٢) (باب الجمعة في القرى والمدن) .

ورواه أيضاً برقم (٤٣٧١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١١٣) وأبو داود في (سننه) (١/٦٤٤)برقم(١٠٨٦).

(٢): هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الإمام البحر عالم العصر، فقيه الملة، وإمام التفسير، أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ،وأبو الخلفاء، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي عليه الصلاة والسلام نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة من الأحاديث . مات رسول اللهﷺ ولعبد الله ثلاث عشر ة سنة، وقد دعا له النبي عليه الصلاة والسلام أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، توفيرضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين، فصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥/ ١٥٤) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١) وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٠) وأسد الغابة (٣/ ٢٩٠) والاستيعاب (٣/ ٩٣٣) وتاريخ بغداد (١/ ١٧٣) وغير ذلك .

(٣): في المخطوطة :(البحرين) والصواب ما أثبتناه . وهي البلد المعروفة الآن (انظر معجم البلدان ١/٣٤٦).

(٤): في المخطوطة :(من قرا عبد قيس) والصواب ما أثبتناه وبنو عبد القيس بطنٌ من أسد من ربيعة من العدنانية كانت ديارهم بتهامة ،ثم خرجوا إلى البحرين (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣٠٧).

(٥): في المخطوطة :(الصلوات) ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٦): يشير إلى حديث ابن عباس:

قال الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩) مع الفتح برقم (٥٣) : =

بل علموا من الأمر بالصلوات الخمس أنها إحدى الفروض على الأعيان فأقاموها، وإنما قال ابن عباس ﷺ :بعد جمعة المدينة إخباراً عن إقامة الجمعة في البلاد الشاسعة، وأما قرى المدينة فلا يحتاج إلى ذكر جمعها، فهي أحد الخمس الصلوات التي يخاطب بها كل مؤمن، مع أن المدينة إذا أطلقت شمل الاسم قرياتها وما يتصل بها، (١)فقد ذكر ابن حزم الظاهري(٢)أن النبيﷺ أتي المدينة وهي قرى صغار، بنو مالك بن النجار(٣) في قريتهم، وحولهم أموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار(٤)في دارهم كذلك،وبنو مازن بن النجار كذلك في دارهم (٥)

=حدثنا على بن الجعد ،قال أخبرنا شعبة ،عن أبي جمرة ،قال :كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره ، فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي . فأقمت معه شهرين ، ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبيﷺ قال :من القوم- أو من الوفد ؟ - قالوا ربيعة . قال : مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى . فقالوا : يا رسول الله . إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهادة أن لا إله إلا الله ،وأن محمداً رسول الله ،وإقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة ،وصيام رمضان ،وأن تعطوا من المغنم الخمس . ونهاهم عن أربع: عن الحنتم ،والدباء ،والنقير ، والمزفت - وربما قال : المقير - وقال احفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم). وأخرجه أيضا في (١٨٣/١) برقم (٨٧) ، (٢/ ٧) برقم (٥٢٣) ،(٣/ ٢٦١) برقم (١٣٩٨) ، (٦/ ٢٠٨) برقم (٣٠٩٥) ، (٦/ ٥٤٠) برقم (٣٥١٠) ، (٨/ ٨٤) برقم (٤٣٦٨، ٤٣٦٩) ، (١٠/ ٥٦٢) برقم (٦١٧٦) ،(١٣/ ٢٤٢) برقم (٧٢٦٦) ، (١٣/ ٥٢٧) برقم (٧٥٥٦) من طريق حماد بن زيد ،وأبي التياح، وعباد بن عباد ،وقرة بن خالد، كلهم عن أبي جمرة. نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس به .وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦/١) من طريق حماد بن زيد، وعباد بن عباد ، (ص٤٧) من شعبة و(ص٤٨) من طريق قرة بن خالد، كلهم عن أبي جمرة به .وأخرجه أبو داود في سننه(٤/ ٩٤) برقم (٣٦٩٢) من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة به وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٥٣) برقم (١٥٩٩) من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة مختصراً وأخرجه النسائي (٨/ ١٢٠) برقم (٥٠٣١) من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة به .

وورد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة نحوه .

(١): انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٨٢) فما بعدها.

(٢): تقدمت ترجمته (ص ٥٧) .

(٣):بطنٌ من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣٦٩).

(٤):بطنٌ من بني النجار من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣٢٢).

(٥):بطنٌ من بني النجار من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣٦٨).

وبنو سالم(١)وبنو ساعدة(٢)وبنو الحارث بن الخزرج(٣)وبنو عمرو بن عوف(٤)، وبنو عبد الأشهل(٥)، وسائر بطون الأنصار كذلك، وكان يجمع هذا كله اسم يثرب(٦) ،ثم المدينة(٧)،ولما وصلها رسول اللهﷺ بنى مسجده في بني مالك بن النجار،وهي قرية ليست بالكبيرة (٨)،ومن هنا يعرف ضعف كلام ضوء النهار (٩)في أن مسجدهﷺ كان لا يتسع لأهل المدينة،فإنه مبني منه على وهم أن المدينة محل واحد(١٠)،وليس الأمر كذلك،فإنها لم تكن تتسع لجميع أصحابه،إنما بنى بيوته بها،ولذلك كانت مساكن كثير من أعيان أصحابه رضي الله عنهم بعيدة عنهﷺ كأبي بكر بالسُنْح(١١)وعمر كان بالعوالي(١٢) يتناوب النزول إليهﷺ هو وبعض جيرانه (١٣)

---

(١):بطنٌ من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٦٥٩).

(٢):بطنٌ من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٢٥٨).

(٣): بطنٌ من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٢٠٧).

(٤): بطنٌ من الخزرج (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣٣٥).

(٥): بطنٌ من بني النبيت من الأوس (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص٣١٠).

(٦):هي مدينه رسول اللهﷺ سميت بذلك لأن أول من سكنها بعد التفرق يثرب بن قانية،فلما نزلها رسول اللهﷺ سماها طيبة،وطابة كراهية للتثريب (انظر معجم البلدان ٥/٤٣٠).

(٧):هي مدينة رسول اللهﷺ لها تسع وعشرون اسماً (انظر ذلك في معجم البلدان ٥/٨٣).

(٨): انظر كلامه في المحلى (٥/ ٥٤) .

(٩): ضوء النهار (٢/ ١٠٥) .

(١٠): في الحاشية بعد قوله (محل واحد) : يجمع أمة من الناس،كما هو الآن المعروف من مدن الدنيا.

(١١):بضم أوله ،وسكون ثانية ، وآخره حاء مهملة إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق،رضي الله عنه (انظر معجم البلدان ٣/٢٥٦).

(١٢):بالفتح وهو جمع العالي ضد السافل: وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال،وقيل ثلاثة ،وذلك أدناها وأبعدها ثمانية (انظر معجم البلدان ٤/١٦٦).

(١٣): يشير إلى حديث عمر رضي الله تعالى عنه في تناوبه هو وجار له في تلقي العلم عن النبيﷺ،رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٨٥) مع الفتح برقم (٨٩) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري.ح.قال أبو عبد الله، وقال ابن وهب، أخبرنا يونس،عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور،عن عبد الله بن عباس،عن عمر قال: كنت=

وغيرهما كذلك إلا القليل،وهؤلاء أعيان الصحابة،ثم سكنـــــــوا في محلهﷺ،وإن كان أبـــو بكـــر ﷺ كان له(بيتٌ) بجواره (بيتٌ)(١)فغيره ليس كذلك،هذا وأما اشتراط المستوطن والمصر والمســـجد فلا دليل عليه،بل الدليل على خلافه،أما المستوطن والمسجد فقد كان أول جمعـــة أقيمـــت في نقيـــع الخضمات(٢)قبل قدوم النـــــبي ﷺ المدينة (٣)وأول جمعـــة صلاهـــاﷺ في بطـــن وادٍ هـــو

=أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد – وهي من عوالي المدينة – وكنا نتناوب النـــزول على رسول اللهﷺ،ينـــزل يومـــاً وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره،وإذا نزل فعل مثل ذلك .....الحديث .

وأخرجه أيضا برقم (٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣) .

ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٥) برقم (١٤٧٩) من طريق أبي زميل، عن ابن عباس به .

ورواه النسائي (٤/ ١٣٧) برقم (٢١٣٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس به .

وكذلك رواه الترمذي (٥/ ٤٢٠) برقم (٣٣١٨) .

(١): ما بين القوسين في المخطوطة (بيتاً) والصحيح ما أثبتناه .

(٢):موضع حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين،وهو من أودية الحجاز (انظر معجم البلدان ٥/٣٠١).

(٣):يشير إلى حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة،ترحم لأ سعد بن زرارة قـــال: فقلـــت له: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان ما هو ؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بنى بياضة ، قلت: كم كنتم يومئذ ؟ قال: أربعون رجلاً .

تخـــــــ

معروف في كتب السيرة (١)،وصح حديث (جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً،فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره (٢)وله ألفاظ (وهو)(٣)عام لكل صلاة من جمعة وغيرها،وكل مصل وبقعة،إلا ما خصه الدليل من المقبرة والحمَّام (٤)

---

(١): استدل به على عدم شرطيه المسجد كما في البحر الزخار (٢/٧)٠

قال ابن سعد في الطبقات (١/٢٣٥) : أخبرنا أبو معمر المنقري ، أخبرنا عبد الوارث ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب ،عن أنس بن مالك : أقبل نبي اللهﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر ٠٠٠٠إلى أن قال : (أقام رسول اللهﷺ ببني عمرو بن عوف يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وخرج يوم الجمعة فجمع في بني سالم ، ويقال : (أقام ببني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة،فلما كان يوم الجمعة ارتفاع النهار دعا راحلته،وحشد المسلمون،وتلبسوا بالسلاح،وركب رسول اللهﷺ ناقته القصواء والناس معه عن يمينه وشماله،فاعترضته الأنصار لا يمر بدار من دورهم إلا قالوا:هلمَّ يا نبي الله إلى القوة والمنعة والثروة،فيقول لهم خيراً ويدعولهم ويقول : إنها مأمورة فخلوا سبيلها ، فلما أتى مسجد بني سالم جمع بمن كان معه من المسلمين وهم مائة)٠

ورواه البيهقي في (دلائل النبوة) (٢/٥١١-٥١٢) ٠ وانظر سيرة ابن هشام (٢/١٣٦) ٠

قلت: وهذا الإسناد صحيح ٠ وقد اشترط المالكية الجامع المبني انظر (مواهب الجليل (٢/٥٢٠).

(٢): ورد عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

قال الإمام البخاري في صحيحه (١/٤٣٥) مع الفتح برقم (٣٣٥) :

حدثنا محمد بن سنان، قال حدثنا هشيم ،(ح) قال : وحدثني سعيد بن النضر، قال : أخبرنا هشيم، قال : أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد، – هو ابن صهيب الفقير– قال أخبرنا جابر بن عبد الله،أن النبيﷺ قال:(أعطيت خمساً لم يعطهن أحدقبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر،وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحلَّ لأحد قبلي،وأعطيت الشفاعة ،وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة،وبعثت إلى الناس عامه)٠

ورواه أيضاً برقم (٤٣٨،٣١٢٢) ٠

ورواه مسلم في صحيحه(١/٣٧٠)برقم (٥٢١)من طريق سيار به ورواه النسائي في(سننه)(١/٢٠٩) برقم (٤٣٢) من طريق سيار به ٠

(٣): ما بين القوسين من الحاشية والسياق يقتضي ذلك ٠

(٤): يشير إلى حديث : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام) رواه أبو داود في سننه (١/٣٣٠) برقم (٤٩٢) قال :حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثنا حماد، (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : أن النبيﷺ قال فذكره ٠=

وغيرهما،وثبت أنه كان لا تقبل صلاة الأمم الماضية إلا في كنائسهم (وبيعهم)(١)،وأنه تعالى خص هذه الأمة بأن جعل لها الأرض مسجداً(٢)وفي الحديث الآخر فحيثما ادركتك الصلاة فصل(٣)

=ورواه الترمذي في سننه (١/١٣١) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى به ٠

ورواه ابن ماجه في سننه (١/٢٤٦) برقم (٧٤٥) من طريق سفيان الثوري ،وحماد بن سلمة ،عن عمرو بن يحيى به ٠

ورواه الدارمي في سننه (١/٣٧٥) برقم (١٣٩٠) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى به ٠

ورواه الحاكم في مستدركه (١/٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد، كلاهما عن عمرو بن يحيى به،

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم في مستدركه،ووافقه الذهبي،وإعلال الترمذي للحديث بالإرسال غير مسلَّم،فقد وصله جمع من الثقات . والحديث قد صححه جمع من المحققين٠ وقد صححه الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص٢١١) والمشكاة (١/٢٢٩) رقم (٧٣٧) ٠

(١): في المخطوطة (وتبعهم) والتصحيح من الحاشية٠

(٢):يشير رحمه الله إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،الذي رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٢) قال :حدثنا قتيبه بن سعيد، ثنا بكر بن مضر ،عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه،حتى إذا صلى انصرف إليهم وقال لهم :لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب،ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعباً،وأحلَّت لي الغنائم أكلها،وكان من قبلي يعظمون أكلها،كانوا يحرقونها،وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت،وكان من قبلي يعظمون ذلك،إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم،والخامسة هي ما هي،قيل لي سل،فإن كل نبي قد سأل،فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة،فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله)٠

قلت : إسناده حسن .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثي ٠ ثقة مكثر ٠

(٣): يشير إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه والذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٦/٤٥٨) مع الفتح رقم (٣٤٢٥) قال : حدثنا عمرو بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله : أي مسجد وضع أول؟قال: المسجد الحرام . قلت ثم أي ؟ قال :ثم المسجد الأقصى قلت :يا رسول الله كم كان بينهما ؟ قال : أربعون ٠ ثم قال : حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد) ٠

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٧٠) برقم (٥٢٠) من طريق عبد الواحد بن زياد وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير وعلي بن مسهر عن الأعمش به ٠

وأخرجه النسائي في سننه (٢/٣٢) برقم (٠٩٦) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش به.

وفي السنن الكبرى (٦/٣١٢) برقم (١١٠٦٩) من طريق شعبة عن الأعمش به . =

اشتراط المصر:

وأما المصر(١) فأبعد شيء عن الاعتبار لأن مسجدهﷺ الذي كان يُجمع فيه إلى أن لقي الله تعالى في قرية بطينه من قرى بني النجار كما عرفت وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال جمعوا حيثما كنتم (٢)وعن ابن عمر أنه كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم (٣)،وغير ذلك وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا،ويأمر أهل(كل)(٤)قرية أن يؤمروا عليهم من يجمع بهم(٥)،وهذا منا زيادة تأنيس لمن لم يقنع بالدليل،حتى يعضده من الرجال الأقاويل.

=وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٤٨/١)برقم (٧٥٣) من طريق محمد بن عبيد وأبي معاوية عن الأعمش به .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٠/٥،١٥٧) من طريق سفيان و(ص١٥٦) من طريق عفان وأبي عوانة و(ص١٦٠) من طريق أبي معاوية .و(ص١٦٦) من طريق شعبة كلهم عن الأعمش به.

(١): انظر الملحق القسم الخاص بالمصر الجامع .

(٢): أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٢/٢) قال :

حدثنا عبد الله بن إدريس ،عن شعبة ،عن عطاء بن أبي ميمونة ،عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه،أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة،فكتب:جمعوا حيث كنتم). **قلت: وإسناده صحيح .**

عبد الله بن إدريس :هو الأودي ثقة .

وشعبة: هو ابن الحجاج الإمام الثقة الحجة .

وعطاء بن أبي ميمونة : ثقة كما في التقريب .

وأبو رافع : هو الصائغ تلميذ أبي هريرة،واسمه نفيع،ثقة ثبت .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٢) وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة .

(٣): أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٧٠/٣) عن عبد الله بن عمر ،عن نافع قال : (كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم).وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٤) من طريق عبد الرزاق .

قلت : هذا الإسناد فيه عبد الله بن عمر،وهو ابن حفص بن عاصم العمري،قال فيه الحافظ في التقريب : ضعيف عابد غير أنه قد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/٢) .

(٤): ما بين القوسين من الحاشية،وسقطت في المخطوطة،والسياق يقتضيها .

(٥): أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفة (١٦٩/٣) برقم (٥١٨١) قال : أخبرنا معمر، عن أيوب، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة - أن تجمعوا ....

قلت: وإسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) قال :=

اشتراط المسافة بين الجمعة والأخرى:

وأما اشتراط أن يكون بين كل جمعة تقام قدر ميل أو ثلاثة أو أكثر أو أقل،فهذا أيضاً لا يعرف له دليل،وهل هي إلا صلاة من جملة الصلوات الخمس،والسواد الأعظم فيها أفضل كغيرها،وتصح في كل محل كغيرها،لكنه تعالى لما قال:﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾(١)دل على ترتيب إيجاب السعي على العلم بأنه يراد بها النداء،فيسعى لها،لكنه تعالى لم يخص النداء بمحل معين من مسجد ولا غيره،فلو أن كل أهل محلة في البلد رتبوا في مسجدهم من ينادي ويخطب،وجب السعي إلى مسجد من مساجد البلد أو غير مسجد تدرك فيه الصلاة،وصحت جمعتهم كما تصح جماعتهم وكلامه كله في الصحة(٢)

=حدثنا وكيع ،عن جعفر بن برقان،قال : (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون،فأمر عليهم أميراً يجمع بهم)٠ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٣) . **قلت: إسناده حسن ٠**

وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ثقة حافظ عابد .

وجعفر بن برقان : هو الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق .

(١): الآية رقم (٩) سورة الجمعة ٠

(٢): مال الإمام الصنعاني هنا إلى جواز تعدد الجمعة،كما يجوز تعدد الجماعات،وقد ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال،وجعلوا ذلك شرطاً لصحة الجمعة على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه،فمذهب الشافعية وأحمد،والمشهور من مذهب مالك،رحمهم الله تعالى،هو منع التعدد في البلدة الواحدة،كبيرة كانت أو صغيرة،إلا لحاجة (انظر المحلى على المنهاج (٢٧٢/١) ، والمغني لابن قدامة (٢٧٧/٢،٢٧٨) والدسوقي (٣٧٤/١) والأم (٢٢١/١)وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة،وصححه ابن عابدين،وذكر أنه اختيار الطحاوي والتمرتاشي،ونقل عن شرح المنية أنه أظهر الروايتين عن الإمام،ونقل عن النهر والتكملة : أن الفتوى عليه قالوا: لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي ، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد ، ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها،وحكى الكاساني رحمه الله (بدائع الصنائع (٢٦٠/١) عن الكرخي : أنه لا باس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد،وعن أبي يوسف روايتان أحداهما لا يجوز الا اذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها،فيصير بمنزلة مصرين ٠

والثانية : يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيماً ٠

قلت: وقد ذهبت الظاهرية ومن نحا نحوهم كالشوكاني في (السيل الجرار)(٣٠٣/١)وتبعه صديق حسن خان في (الموعظة الحسنة)(ص٤٦)إلى جواز تعدد الجمع في المصر الواحد،ولو كانت المساجد متلاصقة،كما تقام جماعات سائر الصلوات،فلم=

فإن قلت:قد أخرج ابن ماجه (١)قال المنذري:(٢)بإسناد حسن وأخرجه ابن خزيمة (٣)

=يفرقوا بين الصلوات الخمس وصلاة الجمعة،ومن المعلوم أنه ﷺ فرق من الناحية العملية بين الصلوات الخمس وصلاة الجمعة،فالصلوات الخمس كانت تتعدد في زمنه ﷺ،وكان يقرهم على ذلك،ومن أدلة ذلك أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة وقومه ينتظرونه،فيعود إليهم فيصلى بهم العشاء،فتكون له نافلة،ولهم فريضة،أما الجمعة فلم تتعدد أبداً،بل كان الناس يأتون إلىمسجده عليه الصلاة والسلام من تلك المساجد،وهناك آثار متكاثرة صحيحة في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٢-١٠٤) تفيد أن الصحابة والتابعين كانوا يشهدون الجمعة من سبعة أميال وفرسخين،ومنهم من يقول:الجمعة على من آواه المراح،وكانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة،ومن العوالي،فتفريق النبي ﷺ بين الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكن عبثاً،فدل ذلك على عدم جواز تعدد الجمعة إلا لضرورة،وما هو حاصل في زماننا من تعدد الجمع في المدن لا شك أن الحاجة تدعوا إليه في الغالب،نتيجة توسع المدن،وضيق المساجد،وازدحام الطرق، غير أنه يجب أن يضيق على ذلك ما أمكن،وأما المساجد الصغيرة التي هي أشبه بالغرف،فالواجب ألا تقام فيها صلاة الجمعة، وإذا جوزنا تعدد الجمع في المدن،فكذلك في القرى التابعة للمدن لا بأس أن يقيموا لأنفسهم جمعة،وكذا في القرى البعيدة .

(١): تقدمت ترجمته (ص٩٩)٠

(٢): هو الإمام الحافظ المحقق شيخ الإسلام،زكي الدين،أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري،الشامي الأصل المصري الشافعي

ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة،سمع من خلق كثير ومن كتبه (المعجم) في مجلد و(الموافقات) في مجلد٠ واختصر (صحيح مسلم) و (سنن أبي داود) وتكلم على رجاله،وعزاه إلى الصحيحين أو أحدهما أو لينه،وصنف شرحاً كبيراً (للتنبيه) ، في الفقه وصنف (الأربعين) وغير ذلك توفي رحمه الله (داخل دار الحديث الكاملية بالقاهرة يوم السبت رابع ذي القعدة من سنة (٦٥٦هـ)

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣) وطبقات الشافعية للسبكي (١٣١/٨-١٣٢) الترجمة (١١١٩) وترجم له الدكتور بشار عواد معروف في كتابه (المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة) ٠

(٣): هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام ، إمام الأئمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي،صاحب التصانيف منها الصحيح و التوحيد ٠

ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين،وعني في حداثته بالحديث والفقه،حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان،سمع من خلق كثير،وحدث عنه جم غفير .توفي رحمه الله في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) وتذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣) والنجوم الزاهرة (٢٠٩/٣) وغير ذلك ٠

وصححه من حديث أبي هريرة عنه ﷺ (أَلاَهَلْ عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبة(١) من الغنم على رأس ميل أو ميلين،فيتعذر عليه الكلأ،فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها،وتجيء الجمعة فلا يشهدها،وتجيء الجمعة،فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه) (٢)انتهي

---

(١): هي السرية والمجموعة من الخيل والإبل والغنم أوما بين العشرة إلى الأربعين (ترتيب القاموس ٢/٧٩١)

(٢): أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٥٧) برقم (١١٢٧) قال : حدثنا محمد بن بشار، ثنا معدي بن سليمان، ثنا ابن عجلان،عن أبيه ،عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال:قال رسول اللهﷺ: فذكره .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٧) برقم (١٨٥٩)والحاكم في مستدركه(١/٢٩٢)كلاهما من طريق معدي بن سليمان به.

قلت : إسناده ضعيف. لضعف معدي بن سليمان،كما في التقريب،لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لشواهده،التي منها:

الأول : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قام رسول اللهﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال : (عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة،ثم قال في الثانية عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها ، وقال في الثالثة : عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ، ويطبع الله على قلبه) .أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٧٤٩) برقم (٢١٩٨) قال :

حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ،عن سعيد بن عبيد الأزدي ، حدثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر ، عن جابر فذكره

قلت : وإسناده ضعيف جداً . فسفيان :هو ابن وكيع بن الجراح (ساقط الحديث).

والفضل الرقاشي : هو الفضل بن يزيد الرقاشي منكر الحديث،بل قال فيه أبو داود : كان هالكاً،وقال النسائي ليس بثقة،

وقد ضعف الحديث كل من البوصيري كما في مصباح الزجاجة (١/١٣٥-١٣٦) والمنذري كما في الترغيب (١/٥١٠) فقالا بعد أن نسباه الى أبي يعلى : (....بإسناد فيه لين).

الثاني : حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : يتخذ أحدكم السائمة ، فيشهد الصلاة في جماعة ، فتتعذر عليه سائمته ، فيقول : لو طلبت لسائمتي مكاناً هو أكلأ من هذا ، فيتحول ، فلا يشهد الجمعة ، ولا الجماعة ، فيطبع الله على قلبه).

أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣٣-٤٣٤) قال : ثنا أبو سعيد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال سمعت عمر مولى غفرة يحدث، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن حارثة بن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ فذكره.

قلت : إسناده ضعيف. لضعف عمر مولى غفرة وهو: عمر بن عبد الله المدني،فقد كان ضعيفاً كثير الإرسال .

لكنه هنا في الشواهد والمتابعات . فيشهد له ما قبله من الأحاديث،وخاصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فالحديث حسن ، والله الموفق.

والمراد أنه دل على أن من كان في رأس الميل أو الميلين يلزمه إتيان الجمعة،وهو خلاف ما قررتم هنا وفي حواشي ضوء النهار (١)،فإن فيها أنه يلزم من كان في هذه المساجد حضور بلدة يعلم أنه ينادى فيها قلت : قد علم من الآية أن من علم أنه ينادى للجمعة في البلد،وجب عليه السعي،وعلم من قواعد الشريعة أنه لا يخاطب أحد باداء الواجب المؤقت إلا بعد دخول وقته (٢)،ولا يتعين عليه تنجيزه إلا عند آخر جزء يتسع لأدائه،فالسعي لا يجب إلا بعد دخول وقت الجمعة وهو الزوال،ومن البعيد أو المتعذر أن من كان في رأس الميل يدرك صلاة الجمعة إن سعى لها من بعد الزوال،سيما ووقت أدائها في أوله،وأيضاً فإنه ﷺ لم يأمر من كان خارج الميل بحضور جمعته ﷺ،وإذا عرفت أن قوله ثم تجيء جمعة فلا يشهدها،ليس عائداً إلى قوله فيرتفع،بل صار إليه وإلى قوله رأس ميل أو ميلين،فهو إخبار بأن اتخاذ الغنم وخروجه من بلد الجمعة لغرض الإعراض عن إتيان الجمعة،تساهل فيها،ورغبة عن حضورها،واتخاذ ذريعة إلى عدم حضورها،فهو متهاون بها،فالحديث مثل حديث(من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها،طبع الله على قلبه)(٣)

---

(١): منحة الغفار مع ضوء النهار (١٠١/٢) .

(٢): انظر مباحث الواجب من كتب أصول الفقه .

(٣): قال أبو داود رحمه الله في سننه (٦٣٨/١) برقم (١٠٥٢) :

حدثنا مسدد ،حدثنا يحيى، عن محمد بن عمر ،قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري،وكانت له صحبة،أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) .

قلت : إسناده صحيح بمجموع طرقه .

مسدد : هو ابن مسرهد .

ويحيى : هو ابن سعيد القطان .

ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي .

ورواه الترمذي في سننه (٣٧٣/٢) برقم (٥٠٠) من طريق عيسى بن يونس ،عن محمد بن عمرو به .

ورواه النسائي في سننه (٨٨/٣) برقم (١٣٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو به . ورواه ابن ماجه في سننه (٣٥٧/١) برقم (١١٢٥) من طريق عبد الله بن إدريس ،ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر كلهم عن محمد بن عمرو به .

ورواه أحمد في مسنده (٤٢٤/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به .=

رواه أحمد وأهل السنن الأربع والحاكم(١)عن أبي الجعد (٢)ويؤيد حمله عليه أنه كان الوعيد بالطبع على القلب بترك ثلاث جمع،فلا بد من حمله على هذا،لما عرفت من امتناع حمله على حقيقته،وأما الفضيلة،وقصد المسجد الأعظم(٣)،والسواد الأعظم،والجمع الأكبر،وأجر نقل الخطا،فما ننكره، ولكنا نخوض فيما يدعونه شروطاً،ويبطلون الصلاة إذ لم يحصل.

فإن قلت : قد جعلت المراد من الآية الكريمة في قوله﴿ إذا نودي ﴾ إن أريد النداء،ولم تحمله على سماعه،كما حمله الجلال وآل إليه كلام البحر،فما تصنع بحديث(الجمعة على من سمع النداء)(٤) أخرجه أبو داود،وفي معناه أحاديث أخرى (٥)

=ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٣٧/١) برقم (٢٥٨) من طريق سفيان ،عن محمد بن عمرو نحوه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦/٣) برقم (١٨٥٨) من طريق يحيى بن سعيد ،ويزيد بن هارون،كلاهما عن محمد بن عمرو به.

ورواه الحاكم في المستدرك(٢٨٠/١)من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو به وقال:صحيح على شرط مسلم،ولم يخرجاه.

(١): هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف سمع من نحو ألفي شيخ . وحدث عنه جمع غفير منهم الإمام الدارقطني والبيهقي .

ولد في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور،وتوفي في ثامن صفر سنة خمس وأربعمائة من مصنفاته (معرفة علوم الحديث)و(المستدرك على الصحيحين)و(وتاريخ النيسابوريين)و(المدخل إلى علم الصحيح) و(الإكليل). وغير ذلك.

انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (١٧/ ١٦٢) و(تاريخ بغداد) (٥/ ٤٧٣) و(تذكرة الحفاظ) (٣/ ١٠٣٩- ١٠٤٥) وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٥٥- ١٧١) وميزان الإعتدال(٢/ ٦٠٨) وغير ذلك .

(٢): هو أبو الجعد الضَّمري له صحبة،اختلف في اسمه،قيل اسمه أدرع،وقيل عمرو بن بكر،وقيل جنادة،وهو من بني ضمرة بن بكر ابن عبد مناة.

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٨/٣٣) والإصابة في تمييز الصحابة(٣٢/٤) وأسد الغابة (٥١/٦) وغير ذلك .

(٣): هو جامع البلدة الكبير الذي يصلى فيه الجمعة .

(٤): تقدم تخريجه(ص٥٣) .

(٥): انظرها عند تخريج حديث (الجمعة على من سمع النداء) فيما سبق (ص٥٣).

معنى من سمع النداء :

قلت : قد أقمنا الدليل أن المراد من الآية إذا أريد النداء،فلا بد من تأويل حديث (الجمعة على من سمع النداء) (١) بأحد أمرين:الأول : أن المراد الجمعة على من كان بحيث إذا أريد النداء لها سمعه، وذلك بأن يقصد محل إقامتها عقب الزوال،فيدرك محل إقامتها،ويسمع النداء في مسجدها،فإنها تلزمه كما قررناه .

الثاني: أنها واجبة على من سمع نداها في محلها،فلا يجوز له الخروج منه،وإن كان وصوله إلى محلها لا ليصليها ولا سعى لها،فإنها تلزمه ويحرم عليه الخروج من مسجدها،كما يحرم الخروج في غيرها من الصلوات بعد النداء،أي الأذان،كما أخرج أحمد بإسناد صحيح،كما قاله المنذري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة،قال:أمرنا رسول الله ﷺ قال:(إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة،فلا يخرج أحدكم حتى يصلى)(٢)وبمعناه أحاديث أخر(٣)،فيكون حديث الجمعة على من سمع النداء تخصيصاً بعد التعميم الواقع في الأحاديث الأخر الشامل لها ولغيرها اعتناءً بشأنها .

فإن قلت : الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه المفيد،أنه لا جمعة على غير السامع للنداء

---

(١): تقدم الحديث بهذا اللفظ .

(٢): أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٣٧) قال حدثنا هاشم ،ثنا المسعودى، وشريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء ،عن أبي هريرة قال:(خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم ﷺ قال:وفي حديث شريك،ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ - فذكره .

ورواه مسلم دون قوله : أمرنا رسول الله ﷺ (١/٤٥٣) برقم (٦٥٥) من طريق إبراهيم بن المها جر عن أبي الشعثاء .

ورواه أيضاً من طريق أشعث بن أبي الشعثاء نحوه .

ورواه أبو داود في سننه (١/٣٦٦٩ برقم (٥٣٦) من طريق إبراهيم بن المهاجر .

ورواه الترمذي في سننه (١/٣٩٧) برقم (٢٠٤) من طريق إبراهيم بن المهاجر .

ورواه النسائي (٣/٢٩) برقم ٠٦٨٣) من طريق أبي صخر ،وأشعث بن أبي الشعثاء.

ورواه ابن ماجه في سننه (١/٢٤٢) برقم (٧٣٣) من طريق إبراهيم بن المهاجر كلهم عن أبي الشعثاء به .

(٣): تُنظر في الترغيب والترهيب للمنذري . (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر) .

قلت : هو معارض له ما هو أرجح وأصح،والمفهوم(١)لا يعارض به المنطوق(٢)وأما على التأويل الأول،فهو غير معارض،بل موافق،إذ معناه الجمعة على من يدرك بعد الزوال بسماع نداها في مسجدها،وهذا معنى صحيح،فليتأمل الناظر العارف للفرق بين مرجوح القول(٣) والراجح،(٤)يعرف الحق في أي الأقوال إن كان ممن يعرف الحق بالاستدلال لا من لا يعرفه إلا بما قال الرجال،ويقلدهم في دينه،فيذهبون به من يمين إلى شمال،ونعم ما قال : باب مدينة العلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٥)،لا برحت عليه سحائب السلام والإفضال،اعرف الحق تعرف أهله(٦) فيا له من كلام ما أو جزه وأجله ٠

نسأل الله أن يجعلنا ممن عرف الحق وعمل بمقتضاه،وعرف الباطل فاطرحه ولم يتبع هواه ، آمين،

والحمد لله رب العالمين،وصلاته وسلامه على محمد وآله الطاهرين ٠

في آخر المخطوطة : بلغ بحمد الله مقابلته٠

---

(١): المفهوم : في الاصطلاح : هو المعنى المستفاد من اللفظ،لا من حيث النطق به،كحرمة الضرب المستفاد من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ﴾.

(٢):المنطوق: هو في الاصطلاح المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به،كحرمة التأفيف المستفاد من قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾.

(٣): هو المعنى البعيد الذي يحتمله اللفظ ٠

(٤): هو المعنى المتبادر إلى الذهن (انظر مباحث الظاهر والمؤل من كتب الأصول) ٠

(٥): هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي،قاضي الأمة،وفارس الإسلام،وختن المصطفىﷺ ،كان ممن سبق إلى الإسلام، لم يتلعثم،وجاهد في الله حق جهاده،ونهض بأعباء العلم والعمل،وشهد له النبيﷺ بالجنة وقال : (من كنت مولاه فعلي مولاه) وقال: (أنت مني بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وقال: (لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق) شهد بدرا وغيرها من المشاهد،ولم يشهد غزوة تبوك،لأن النبيﷺ خلفه على أهله ٠

أفرد الإمام الذهبي مناقبه في مجلدة أسماها (فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٧٢/٢٠) وتذكرة الحفاظ (١٠/١) وأسد الغابة (٩١/٤فما بعدها) والاستيعاب (١٠٨٩/٣) وتاريخ بغداد (١٣٣/١-١٤١) وغير ذلك ٠

(٦): انظر المنقذ من الضلال والموصل لذي العزة والجلال (ص١١١) تحقيق جميل صليبا وكامل عياد٠

قلت : وبهذا ينتهي تحقيق هذه الرسالة المباركة والحمد لله رب العالمين٠

الملحق:

وفيه:

١ـ مبحث الخطبة
٢ـ شروط الخطبة
٣ـ مبحث الإمام الأعظم
٤ـ مبحث المصر الجامع
٥ـ آثار عن بعض الصحابة

الخطبة

اختلف أهل العلم في الخطبة:هل هي شرط في صحة الجمعة أم لا؟على مذاهب :

الأول: وهو القول بالشرطية،فلا تصح الجمعة إلا بخطبتين، وبه قال الإمام الشافعي (١)-رحمه الله-وتبعه على ذلك أصحابه (٢)وبقول الإمام الشافعي قال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- (٣) وتبعه على ذلك أصحابه(٤)وكذلك قال بالشرطية الإمام مالك -رحمه الله (٥) وتبعه على ذلك أصحابه(٦)

---

(١) الأم(١/٢٢٩-٢٣٠)ط. دارالفكر.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٤/٥١٣)ط المكتبة السلفية (وروضة الطالبين) (٢/٢٤)ط. المكتب الإسلامي. وشرح صحيح مسلم(٦/١٤٩) ط. المطبعة المصرية ومكتبتها.

و الحاوي الكبير (٢/٤٣٢)للماوردي.

والوسيط في المذهب (٢/٨٩٦-٨٩٨)للغزالي ط. وزارة الأوقاف .قطر .

ومال إلى القول بشرطية الخطبتين الشيخ وهبة الزحيلي كما في (الفقه الإسلامي وأدلته)(٢/٢٨٢)ط. دار الفكر.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٢/١٤٩) والشرح الكبير مع المغني(٢/١٨١) ط. دار الكتاب العربي.

وانظرمختصر الخرقي مع المغني والشرح الكبير(٢/١٤٩) ط. دار الكتاب العربي.

و المغني مع الشرح الكبير (٢/١٤٩) ط. دار الكتاب العربي.

و متن المقنع مع الشرح الكبير والمغني(٢/١٨١) ط. دار الكتاب العربي.

والفروع (٢/١٠٩) ط. عالم الكتب.

و متن العمدة مع شرحه (١٠٧)ط. المكتبة العلمية الجديدة.

ومتن زاد المستقنع مع السلسبيل(١/١٩١).

و العدة شرح العمدة (١٠٧) ط. المكتبة العلمية الجديدة ومال إلى ذلك الشيخان ابن عثيمين كما في (الشرح الممتع)(٥/٦٥) ط. مؤسسه آسام وصالح بن إبراهيم البليهى كما في(السلسبيل)(١/١٩١)ط. مكتب جدة. (٥)المجموع شرح المهذب (٢/٥١٤)،والمحلى لابن حزم (٣/٥٨) .

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٥١٧) مع مواهب الجليل ط. دار الكتب العلمية .

(٧) وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٤)للقرطبي ، وأحكام القرآن (٤/١٨٠٥-١٨١١)لابن العربي.

وكذلك قال : (عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور)،(١) وسعيد بن جبير(٢)،واشترطهما كذلك أحمد بن يحيى المرتضى(٣)،وقال: هذا قول العترة، وأما أبو حنيفة فمع قوله بشرطية الخطبة، إلا أنه يقول بشرطية خطبة واحدة وأما الثانية فسنة عنده(٤) ٠

القول الثاني: وهو القول بوجوب الخطبتين، وأن وجوبهما مستقل عن الصلاة، فمن أدرك الواجبين فقد أدركهما، ومن أدرك الصلاة وحدها، فقد أدرك أحد الواجبين، وصحت جمعته ٠وهذا قول الإمام الشوكاني رحمه الله(٥)٠

القول الثالث:وهو القول بأن الخطبتين مندوبة،وأنه وإن لم تؤد الخطبتان فليصلِّ الإمام بمن معه ركعتين ويجهر فيهما.

وهذا قول:الإمام الحسن البصري(٦) وداود الظاهري(٧)والجو يني (٨)وعبد الملك من أصحاب مالك(٩)وابن الماجشون(١٠)وروى هذا القول ابن الماجشون عن مالك(١١)وابن حزم(١٢)

---

(١) المغني مع الشرح الكبير(١٤٩/٢)٠

(٢)أحكام القرآن للقرطبي(١٠٤/١٨) ط ٠دار الفكر٠

(٣) البحر الزخار (١٥/٢)٠

(٤)بدائع الصنائع(٢٦٢/١)٠

(٥) السيل الجرار (٢٩٨/١) واللمعة في الاعتداد بالركعة من الجمعة (ص٣٨) ونيل الأوطار (٣٢٧/٣)٠

(٦) المجموع شرح المهذب (٥١٤/٤)ونيل الأوطار (٣٢٧/٣) والمغني مع الشرح الكبير(١٤٩/٢) ٠

(٧) المجموع شرح المهذب (٥١٤/٤) ونيل الأوطار (١١٤/٣)٠

(٨) نيل الأوطار(٣٢٧/٣)٠

(٩) المجموع شرح المهذب(٥١٤/٤)٠

(١٠) أحكام القرآن (١١٤/١٨)٠

(١١) شرح صحيح مسلم(١٥٠/٦)٠

(١٢) المحلى(٥٧/٣)٠

أدلة القائلين بالشرطية

استدل القائلون بشرطية الخطبتين بالأدلة الفعلية التي وردت عنه ﷺ أنه كان يخطب خطبتين، وهي أدلة كثيرة نقتصر على بعضها ٠

١- استدل الإمام الشافعي رحمه الله بقول الله عز وجل:﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ (١)٠

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢):(فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبه النبي ﷺ يوم الجمعة) ووجه الدلالة أن الله ذم انصرافهم عن الخطبة، فدل ذلك على وجوبها، وقد كانت الخطبة في مبدأ الأمر بعد الصلاة، ثم استقر الأمر بعد ذلك على جعلها قبل الصلاة٠

٢- قول الله عز وجل ﴿فاسعوا إلى ذكر الله ﴾٠

ووجه الدلالة أن الأمر بالسعي إلى ذكره، وذكر الله يشمل الخطبة والصلاة، فلما أمر بالسعي إلى ذلك، علم وجوب الوسيلة، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب المتوسل إليه ٠

٣- استدل بحديث جابر رضي الله عنه (أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ ، فثار الناس إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾٠

ووجه الدلالة منه كما تقدم في الدليل الأول ٠

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن)٠

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً)٠

٦- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، ووجه الدلالة من الأدلة (٤،٥،٦) فعله ﷺ وفعل أبي بكر وعمر، وذلك طيلة حياتهم، ولم يؤثر عنهم أنهم جلسوا قط٠

---

(١) الآية رقم(١١)الجمعة٠

(٢) الأم (٢٢٩/١)٠

٧- حديث مالك بن الحويرث (٠٠٠صلوا كما رأيتموني أصلي)٠

ووجه الدلالة منه عندهم العموم، فصلاة الجمعة داخلة في ذلك، وهي تبدأ بالخطبتين، وتنتهي بصلاةالركعتين.

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة).

٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصلِّ أربعاً).

ووجه الاستدلال بهذين الأثرين (٨،٩) أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتي،ن فهما إذاً شطر الصلاة، وشطر الصلاة شرط في صحتها.

تخريج أدلة القائلين بالشرطية

١- قوله عز وجل﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما﴾(١)قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله(٢):(أي على المنبر يخطب.هكذا ذكره غير واحد من التابعين، منهم أبو العالية،والحسن،وزيد بن أسلم، وقتادة).

٢- قوله عز وجل ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾. (٣)

قال سعيد بن المسيب : (هو موعظة الإمام).(٤)

وقال البغوي في تفسيره :(أي الصلاة).(٥)

وقال القاسمي في تفسيره: (٦) (أي الخطبة والصلاة).وقال أبو بكر ابن العربي: (٧)بعد أن ذكر الخلاف وأن منهم من قال إنها الخطبة، ومنهم من قال: الصلاة قال: (والصحيح أنه واجب الجميع أوله الخطبة،فإنها تكون عقب النداء،وهذا يدل على وجوب الخطبة،وبه قال علماؤنا).

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال : (أقبلت عير يوم الجمعة-ونحن مع رسول الله ﷺ - فثار الناس إلا اثنا عشر رجلاً ،فأنزل الله : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ .

---

(١) الآية (١١) سورة الجمعة.-

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٦٨/٤) ط. دار الفكر.

(٣) الآية (٩) سورة الجمعة.

(٤) تفسير البغوى (٣٤٢/٤).

(٥) المصدر نفسه (٣٤٢/٤).

(٦) تفسير القاسمي المسمى(محاسن التأويل) (١٦٢/١٦) ط. دار الفكر .

(٧) أحكام القرآن (١٨٠٥/٤).

تخريجه

تقدم تخريجه عند ذكر الخلاف في العدد الذي لاتصح الجمعة إلا به (القول السادس :اثناعشر ص٦٣-٦٤)٠

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبيﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن)٠

تخريجه

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٤٠١) رقم(٩٢٠) مع الفتح باب الخطبة قائماً ،حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ،قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا عبيد الله،عن نافع،عن ابن عمر به ٠

ورواه أيضاً (٢/٤٠٦) برقم(٩٢٨) من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل ٠

ورواه مسلم (٢/٥٨٩) برقم(٨٦١) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ،وأبي كامل، كلهم عن خالد بن الحارث به ٠

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبيﷺوأبي بكر وعمر، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً ،وخطب في الثانية قائماً) ٠

تخريجه

أخرجه الإمام الشافعي في الأم(١/٢٢٩) قال:

اخبرنا إبراهيم بن محمد ،قال حدثني صالح مولى التوأمة ،عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره٠

قلت :في سنده إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحى قال فيه الحافظ في التقريب: متروك ٠غير أن الحديث بهذا المعني قد جاء من طرق أخرى٠

١) قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(٢/١١٢):حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن طاووس قال:(خطب رسول اللهﷺقائماً، وأبو بكر قائماً، وعثمان قائماً، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان)٠

قلت : علي بن مسهر :هو القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة ٠(كما في التقريب)٠

وليث : هو ابن أبي سليم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه، فترك (كما في التقريب)٠

وطاووس: هو ابن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل (كما في التقريب)٠

فالحديث فيه علتان :**الأولى** الإرسال، والمرسل من قسم الضعيف على الراجح من أقوال أهل العلم، غير أنه يصلح في الشواهد والمتابعات ٠

والعلة الثانية: ليث بن أبي سليم فهو متروك كما تقدم ٠

وللحديث شاهد آخر رواه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف) (١١٣/٢):

قال حدثنا جرير ،عن مغيرة، عن الشعبي قال: (إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه) ٠

وله شاهد آخر: رواه عبد الرزاق في مصنفة (١٨٨/٣)عن ابن جريح قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال : (فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال : إني قد كبرت وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين، فجلس في الخطبة الأولى ٠

قلت: فالأثر صحيح بهذين الشاهدين والله الموفق٠

٦- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس)٠

تخريجه

أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٩/٢) برقم(٨٦٢) قال :

حدثنا يحيى بن يحيى، وحسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص) عن سماك ،عن جابر بن سمرة قال : فذكره ٠

٧- حديث مالك بن الحويرث (٠٠٠صلوا كما رأيتموني أصلي٠٠) ٠

تخريجه

رواه البخاري في (صحيحه) (١١٠/١) برقم(٦٢٨)مع الفتح قال:

حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ٠

ورواه أيضاً برقم(٦٣١)،(٦٨٥)،(٨١٨)،(٦٠٠٨)،(٧٢٤٦)من طريق أيوب ٠

ورواه برقم(٦٣٠)،(٦٥٨)،(٢٨٤٨)من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة ٠

ورواه مسلم في (صحيحه) (٤٦٥/١) برقم(٦٧٤)من طريق أيوب٠و (٤٦٦/١) من طريق خالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة به٠

٨- أثر عائشة : لم أعثر على إسناد له ٠

٩- أثر عمر رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢٨/٢) قال:

حدثنا هشيم، قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، قال : حُدِّثْتُ عن عمر بن الخطاب أنه قال فذكره ٠

ورواه أيضاً (١٢٨/٢) ٠

قال :حدثنا وكيع ،عن الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب ، ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٣٧/٣) عن الأوزاعي به.

قلت : الإسنادان صحيحان لولا الانقطاع بين يحى بن أبي كثير، وعمرو بن شعيب، وعمر رضي الله عنه.

وهناك من التابعين من قال بقول عمر رضي الله عنه وهم.

١) عطاء بن أبي مسلم الخراساني:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف)(١٢٨/٢):

حدثنا هشيم ،قال أنا ابن أبي هند ،عن عطاء أنه كان يقول: (إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً).

قلت: هشيم هو ابن بشير ثقة ثبت .

وابن أبي هند هو داود ثقة متقن .

فالأثر صحيح إلى عطاء .

٢) عطاء بن أبي رباح:

٣) طاووس بن كيسان اليماني:

٤) مجاهد بن جبر:

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٨/٢) :

حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ،وطاووس ،ومجاهد ،قالوا : (إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً) ورواه عبد الرزاق في (المصنف)(٢٣٨/٣) .

قلت: ابن عيينة هو سفيان الإمام المشهور .

وابن أبي نجيح :هو عبد الله .وأبو نجيح: اسمه يسار ثقة .

فالأثر صحيح الإسناد إليهم .

وأخرج عبد الرزاق في (المصنف)(٢٣٨/٣): عن ابن جريح، قال : (قلت لعطاء :ما الذي إذا أدركه الإنسان يوم الجمعة قصر ،وإلا أوفى الصلاة ؟ قال :الخطبة قال :قلت :فلم أجلس حتى نزل الإمام ؟قال : لم يدرك الإمام قال: قلت : فجلس قبل أن ينزل ،قال :حسبك قد أدركت) .

قلت وهذا إسناد صحيح، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز .

٥) مكحول:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢٨/٢) :

حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال : (إذا فاتته الخطبة صلى أربعاً).

قلت :إسناده حسن ٠

معتمر: هو ابن سليمان التيمي البصري ثقة٠

وبرد: هو ابن سنان الشامي صدوق٠

٦)سعيد بن جبير:

أورده البيهقي في (السنن الكبرى) (٣١٩٦) فقال وعن سعيد بن جبير قال :كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين)٠

آثار عن بعض الصحابة تخالف ما سبق

هذا وقد وردت آثار عن بعض الصحابة تخالف قول عمر رضي الله عنه فمن ذلك:

١-عبد الله بن مسعود :

قال أبو بكر بن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٨/٢)

حدثنا هشيم ،قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال :قال عبد الله : (من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا)٠ رواه عبد الرزاق في(المصنف)(٢٣٥/٣)عن أبي إسحاق به وكذا البيهقي (٢٠٤/٣)والطبراني في الكبير برقم(٩٥٤٥-٩٥٤٧)٠

قلت :هشيم :هو ابن بشيرثقة ثبت ٠

وزكريا بن أبي زائدة: هو الهمداني الوادعي ثقة، وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخرة٠

وأبو إسحاق :هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة٠

وأبو الأحوص :هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي مشهور بكنيته، ثقة وللأثر طريق آخر٠

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢٨/٢) :

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ،قال :قال عبد الله : (من أدرك الجمعة فهي ركعتان ومن لم يدرك فليصل أربعا)٠

قلت:أبو الأحوص شيخ ابن أبي شيبة :هو سلام بن سليم ثقة، فالإسناد صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه٠

وأبو إسحاق،وإن كان قد اختلط بآخرة، إلا أن البخاري ومسلما قد اعتمدوا رواية زكريا بن أبي زائدة، وأبي الأحوص سلام بن سليم عنه، وهذا يعني أنهما يريان المذكورين أخذا عنه قبل التغير، وكفى بذلك شهادة ٠

طريق آخر:

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٩/٢) :حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله : (من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعا)٠

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات معروفون، غير أني لم أستطع التمييز في شيخ هشيم بن بشير، فإن الإمام المزي ذكر في تهذيب الكمال في ترجمة هشيم ثلاثة من مشايخه ممن يسمي حجاجا.

الأول: حجاج بن أرطأة النخعي القاضي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والثاني: حجاج بن أبي زينب السلمي الواسطي صدوق يخطئ.

والثالث: حجاج بن أبي عثمان الصواف البصري ثقة حافظ .

هذا و لم يذكر الإمام المزي في ترجمة هؤلاء أنهم رووا عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، وأياما كان فالأثر يشهد لـــه ما قبله .

٢-عمران بن الحصين:

قال عبد الرزاق في(المصنف)(٣/٢٣٦):

أخبرنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي نضرة، قال : (جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال: رجل قـــد فاتتـــه الجمعة كم يصلي؟ قال عمران :و لم تفوته الجمعة ؟ فلما ولى الرجل قال عمران :أما إنه لو فاتتني الجمعـــة صليـــت أربعا).

قلت: هذا إسناده صحيح إلى عمران بن الحصين رضي الله عنه .

معمر:هو ابن راشد البصري نزيل اليمن ثقة .

ويحيى بن أبي كثير. :ثقة ثبت.

وأبو نضرة :هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ثقة.

٣-عبد الله بن عمر:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في(المصنف)(٢/١٢٩) :

حدثنا هشيم ،عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال : (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليـــها أخـــرى) ورواه البيهقي (٣/٢٠٤).

قلت: هشيم هو ابن بشير ثقة ثبت .

ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري ثقة.

ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه الثقة المعروف.

فالإسناد صحيح إلى ابن عمر .

ورواه عبد الرزاق في(المصنف)(٣/٢٣٤)عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: (إذا أدرك الرجل يـــوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا) ورواه البيهقي (٣/٢٠٤)

قلت: والإسناد أيضا صحيح ، وهناك أسانيد أخرى لهذا الأثر تراها في المصنف.

٤-أنس بن مالك :

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٩/٢) :

حدثنا هشيم، قال أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ،وسعيد بن المسيب أنهما قالا: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.)

قلت: هذا الإسناد صحيح إلى أنس وسعيد بن المسيب ،

فهشيم :هو ابن بشير ثقة ثبت ،

وسعيد: هو ابن أبي عروبة ثقة،

وقتادة : هو ابن دعامه السدوسي ثقة ،

آثار عن بعض التابعين في هذا الباب

١-محمد بن سيرين :

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٨/٢):

حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال ذكر لمحمد قول أهل مكة : (إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا فقال ليس هذا بشيء).

قلت: محمد بن أبي عدي :هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة ،

وابن عون :هو عبد الله بن عون بن أرطبان ثقة ثبت فاضل ،

فالإسناد إلى محمد بن سيرين صحيح ،

٢- الأسود بن يزيد النخعي :

قال أبو بكر بن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٩/٢) :

حدثنا هشيم ،قال أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال :قال أبو معمر: (شيء وددت أني كنت سألت عنه الأسود قال:قال إبراهيم وما هو فلعلك قد كفيته؟ قال :الرجل يدرك من الجمعة ركعة قال : قال الأسود : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا).

قلت: هشيم هو ابن بشير ثقة ثبت غير أنه كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد قيل إنه لم يسمع من مغيرة.

مغيرة : هو ابن مقسم الضبي ثقة متقن ،

إبراهيم :هو ابن يزيد النخعي ثقة.

٣- الشعبي:

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٢٩/٢) :

حدثنا هشيم، قال حدثنا إسماعيل بن سالم، قال سمعت الشعبي يقول : (من أدرك الخطبة فهي الجمعة، ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة، فليصلِّ ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً).

قلت: هذا الإسناد صحيح إلى الشعبي .

وإسماعيل بن سالم : هو أبو يحيى الكوفي ثقة ثبت، ولهذا الأثر طريق أخرى رواها ابن أبي شيبة عن هشيم ،قال: أنا يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قالوا: (من أدرك ركعة من الجمعة فلْيُضِفْ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعاً).

٤-الزهري :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٣٠/٢) :

حدثنا عبد الأعلى ،عن معمر، عن الزهري، قال : (من أدرك ركعة فلْيُضِفْ إليها ركعة أخرى)

قلت: هذا الإسناد صحيح .

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري السامي ثقة .

ومعمر : هو ابن راشد البصري ثقة ثبت .

٥-عروة بن الزبير:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في(المصنف)(١٣٠/٢) :

حدثنا ابن مهدي، عن حماد، عن هشام ،عن أبيه قال: (إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى).

قلت: هذا إسناد صحيح .

٦-نافع مولى ابن عمر:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٣٠/٢) :

حدثنا ابن علية، عن أيوب ،عن نافع، قال : (إذا أدركت ركعة فأضف إليها أخرى).

قلت: هذا إسناد صحيح .

ابن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ثقة حافظ .

وأيوب: هو أبن أبي تميمة السختياني ثقة ثبت حجة .

٧-سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب :

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٣٠/٢) :

حدثنا إسحاق الرازي، عن حنظلة، عن القاسم ،أن سالماً قال:(لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت إليها ركعة أخرى)• **قلت: هذا إسناد صحيح إلى سالم•**

إسحاق الرازي:هو ابن سليمان ثقة •

وحنظلة : هو ابن أبي سفيان الجمحي :ثقة حجة •والقاسم :هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق :ثقة ،وأحد الفقهاء بالمدينة•

وهناك آثار أخرى لا يتسع المقام لذكرها

وحيث لم يثبت أثر عائشة، ولا أثر عمر رضي الله عنهما، بل قد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ما يخالف ذلك، والخلاف دائر في طبقة التابعين أيضاً، فقد نقلنا آنفاً من يقول بمثل ما يروى عن عائشة وعمر رضي الله عنهما، ونقلنا ما يخالف ذلك عن جمع كثير من التابعين•

وحيث أن هذا الخلاف دائر في طبقة الصحابة إن سلمنا بذلك- وهو كذلك في طبقة التابعين- فيلزم الرجوع إلى كلام المعصومﷺ ،وبعد الرجوع لم نجد ما يفيد أن الخطبتين أُقيمتا مقام الركعتين من الظهر، و لم نجد ما يفيد أن من فاتته الخطبة فليصل أربعاً،كما هو مذهب الزيدية [1]والذين استدلوا بقوله عز وجل(فاسعوا إلى ذكر الله) [2]وفسروا الذكر بأنه الخطبة والصلاة، وجعلوا الخطبتين شطراً للركعتين، وشرطاً في صحة الجمعة، كما استُدل لهم أيضاً بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق ذكره وبغيرها من الآثار[3]،وقد رد عليهم الإمام الشوكاني رحمه الله [4]وإن كان قد مال- كما في نيل الأوطار- إلى أن الخطبة مندوبة [5]بل وجدنا أن من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة، وإليك ما يفيد ذلك•

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخري)

تخريجه

أخرجه الإمام النسائي في(سننه)(١١٢/٣) برقم(١٤٢٥)قال:

أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور، واللفظ له، عن سفيان، عن الزهري ،عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبيﷺقال

---

(١) السيل الجرار (٣٠١/١)•

(٢) الآية (٩)سورة الجمعة•

(٣) الروض النضير للسياغي (٣٠٠/٢)•

(٤) انظر السيل الجرار (٣٠١/١) واللمعة في إدراك الجمعة لمن أدرك الركعة (ص٣٨)بتحقيقي•

(٥) نيل الأوطار (٣٢٧/٣)•

النبيﷺقال : (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك).

وسنده صحيح، إلا أن لفظة (الجمعة) شاذة، والمحفوظ (الصلاة)وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى

والحديث أخرجه أيضاً في كتاب الجمعة له رقم (٨٢) من نفس الطريق ورواه الحاكم (٢٩١/١)من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به بلفظ : (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة).

ورواه الدار قطني (١١/٢) والبيهقي (٣/ ٢٠٣) والحاكم من طريق أسامه بن زيد الليثي، عن ابن شهاب به. إلا أنه قال: (فليصل إليها أخرى).

وصحح الحاكم الإسنادين، وسكت الذهبي، لكن السند الأول فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس وقد عنعن .

والسند الثاني حسن.

ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي جميعاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به . بلفظ أسامة المتقدم، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف .

زاد الدار قطني والبيهقي : (فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً) ،وفي سند هذه الزيادة يحى المتوكل الباهلي، وهو صدوق يخطئ كما قاله الحافظ في التقريب.

وأخرج الحديث ابن ماجه برقم(١١٢١) من طريق عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب ،عن الزهري به إلا أنه قرن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة إلا أنه قال (فليصل).

وفي سند ابن ماجه عمر بن حبيب،وهو ضعيف كما في التقريب، وقال الحافظ في (تلخيص الحبير):(متروك).

وأخرجه الدار قطني (١١/٢) من طريق يا سين بن معاذ عن الزهري، عن سعيد، أو عن أبي سلمة به، إلا أنه شاذ : (ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً، أو قال الظهر، أو قال:الأولى)

وفي رواية أخرى للدارقطني أيضاً عن سعيد بن المسيب بدون شك بمعنى الرواية السابقة، ثم قال الدار قطني :

يا سين ضعيف. قلت: ويا سين هذا قد تابعه جمع وروايتهم عند الدار قطني وهم :

عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، والحجاج-وهو ابن أرطأة – ،وعمر بن قيس وهو المكي، وسليمان بن أبي داود الحراني.

فالأول :متروك الحديث عن الزهري لّينٌ في غيره.

والثاني:مدلس وقد عنعنه .

والثالث والرابع:متروكان.

وهناك طريق أخرى عند الدار قطني من طريق يحى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى).

قال شيخنا ناصر الدين الألباني رحمه الله في (إرواء الغليل) :قال الحافظ :

يحيى بن راشد ضعيف ٠ وقال الدار قطني في العلل : حديثه غير محفوظ، ثم قال: (وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس، وقال ابن حبان في صحيحه : إنها كلها معلولة ٠

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه:لا أصل لهذا الحديث إنما المتن:(من الصلاة ركعة فقد أدركها)وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال:الصحيح:(من أدرك من الصلاة ركعة) وكذا قال العقيلي، والله أعلم٠اهـ٠

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله :بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي، فإنه لا علة فيها إن سلم من الشذوذ، وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها، فلعل هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها، على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطي الحديث حجة مع إعلال الأئمة له، وترجيحهم للفظ الآخر عليه ،وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة ،وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث في طرقه، فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف، كما تقدم غير ثلاث :

الأولى : طريق ابن عيينة ٠

والثانية : طريق الأوزاعي ٠

والثالثة : طريق أسامة بن زيد٠

فهذه ظاهرة الصحة غير الثانية، فقد أعلها الحافظ بالتدليس كما تقدم ٠

والثالثة فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه،ولذلك اقتصرنا على تحسين إسناده، فمثله عند الاختلاف لا يحتج به ٠ وأما الطريق الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور، فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢ /٢٤١):ثنا سفيان، عن الزهري به بلفظ (صلاة) بدل(الجمعة) انتهى كلام الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله٠

والأمر كما قال ٠

قلت : والحديث أخرجه كذلك مسلم والترمذي(٢/٤٠٣)وابن ماجه (١١٢٢) والدارمي(١/٢٧٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٠٥) والبيهقي (٣/٢٠٢) من طرق عن سفيان ،عن الزهري به ٠

وأخرجه كل من مسلم ،والنسائي، والبيهقي ،والدارمي، عن الأوزاعي، عن الزهري به وتابعهما مالك كما عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي والشافعي (١/٥١) والطحاوي في (مشكل الآثار)(٣/١٠٥)٠

ومعمر عند الإمام مسلم ،والبيهقي و أحمد (٢/٢٧٠-٢٧١-٢٨٠)٠

وعبيد الله بن عمر، كما عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/٣٧٥) والنسائي في كتاب الجمعة ص٥٩ ويونس بن عبيد كما عند مسلم والبيهقي، إلا أنه زاد (مع الإمام)وابن الهاد كما عند الطحاوي في المشكل(٣/١٠٥)وشعيب كما

عند البيهقي.

ورواه الإمام أحمد (٢/٢٦٥) من طريق عراك بن مالك ،عن أبي هريرة به .

قلت: فهولا ء جمع من الثقات كما ترى رووه عن سفيان بن عيينة والأوزاعي بلفظ (الصلاة) خلافا لمن روى عنهما بلفظ .الجمعة) ،فدل هذا على شذوذ هذه اللفظة عنهما . ويؤيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ (الصلاة) ويزيده تأييدا الطريق الأخرى عن أبي هريرة، وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب الحديث : قال الزهري : (والجمعة من الصلاة).فهذا مما يؤكد شذوذ لفظه (الجمعة).

ولذلك قال البيهقي عقب هذا الحديث : هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق،وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرهامن الصلوات اهـ

ولهذا قال الترمذي : هذا حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم قالوا : (من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا) وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت: وأما حديث ابن عمر الذي أخرجه الدار قطني في سننه(٢/١٣) فقال:

حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم، ثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ،ثنا محمد بن صالح، ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال :قال رسول اللهﷺ :(من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى) وقال ابن نمير عن النبيﷺ قال : (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير(١/٢٠٤) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس ،حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ،عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

ثم قال : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم بن سليمان .

قلت : قد أخرجه الدار قطني من طريقين كما تقدم، فأين التفرد؟

وقد ذكر الحافظ في(تلخيص الحبير) (٢/٤١) أن الدار قطني ذكر الحديث في العلل، وذكر الاختلاف فيه وصوب وقفه.

قلت: يحيى بن سعيد يرويه عن نافع مرفوعا .

وأيوب السختياني والأشعث يرويانه عن نافع موقوفا،ولاشك أن رواية الوقف أرجح كما ذكره الدارقطني رحمه الله.

وقد جاء الحديث من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا .

فأخرجه الدار قطني والنسائي وابن ماجه (١١٢٣) من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي ،عن الزهـــري، عن سالم به قال الدارقطني : (قال لنا ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية).

وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤١/٢): وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هـــذا خطـــأ في المـــتن والإسناد،وإنما هو عن الزهري،عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً :(من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها) وأمـــا قوله : (من صلاة الجمعة)فوهم . قلت: إن سلم من وهم بقية، ففيه تدليسه تدليس التسوية، لأنه عنعن لشـــيخه، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد عن الزهـــري به قال:وإبراهيم منكر الحديث جداً،وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها ،وهو حديث خطأ.

قلت: قد خالف بقية سليمان بن بلال، كما عند النسائي برقم (٥٥٨) فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن سـالم، أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات، فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته).

قلت: وهذا مرسل، ويد ل على خطأ بقيه في وصله، وفي ذكر لفظه(الجمعة).

ويدل أيضاً على أن له : أصلاً من رواية الزهري عن سالم، خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم .

والخلاصة : أن لفظة(الجمعة) لم تثبت من حديث أبي هريرة، بل ولا من حديث ابن عمر ، ولكن الجمعة مندرجـة تحت قوله عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة من الصلاة ...) والجمعة من هذه الصلاة . والحمد لله.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا أقيمت الصـــلاة فـــلا تأتوهـــا تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).

تخريجه

أخرجه البخاري في (صحيحه) (١١٧/٢)رقم(٦٣٦) قال:

حدثنا آدم ،قال حدثنا ابن أبي ذئب ،قال حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب ،عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـــال : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ،ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

ورواه برقم(٩٠٨) باللفظ الأول.

وأخرجه مسلم(٤٢٠/١) برقم(٦٠٢) من طريق يونس، عن الزهري به باللفظ الأول .

وللإمام مسلم طرق أخرى للحديث. ومما سبق يتبين لنا أن الخطبة في حق المأمومين واجب مستقل، تصح ممـــن لم يسمعها مع حلول الإثم عليه لتركه هذا الواجب، فمن أدرك الصلاة فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك ركعـــة فقـــد أدرك الجمعة،وليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركعة كأن يدركهم سجوداً أو في التشهد، فـــإن الجمعـــة قـــد فاتته،وعليه أن يصلي ظهراً أربع ركعات . وأما بالنسبة لصحة الجمعة بدون خطبة الإمام، فالصحيح أن الخطبـــة شرط لقيام الجمعة، فإذا لم يخطب الإمام صلى بهم ظهراً .

واليك بعض الآثار عن بعض التابعين في ذلك

الإمام إذا لم يخطب كم يصلي ؟

١-ابن سيرين :

روى عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (١٧١/٣):

عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: (صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب، وصلى أربعاً فخطأته، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب).

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢١/٢) قال:

حدثنا عبد الوهاب الثقفي ،عن أيوب، عن محمد:(أن أميراً بالبحرين اشتكي، فأمر رجلاً فصلى بالناس فلم يخطب، فصلى أربعاً، قال محمد: فأصاب السنة).

حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين مثله .

قلت: هذه الأسانيد صحيحة إلى ابن سيرين .

أيوب :هو ابن أبي تميمة السختياني.

وعبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد .

وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

٢-عطاء بن أبي رباح :

روى عبد الرزاق في (المصنف)(١٧١/٣) :

عن ابن جريج، عن عطاء:(انه كره لإمام قرية غير جامعة أن يخطب ثم يصلي أربعاً قال: كان عطاء إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً).

قلت: إسناده صحيح.

٣-إبراهيم بن يزيد النخعي :

قال ابن أبي شيبة في(المصنف)(١٢١/٢):

حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: (إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً) .

ورواه عبد الرزاق في (المصنف)(١٩٦/٣) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم به . ورواه البيهقي في السنن الكبرى(١٧١/٣) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد به.

قلت: إسناده صحيح .

علي بن مسهر : هو قاضي الموصل ثقة .

وسعيد :هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ .

وأبو معشر :هو زياد بن كليب ثقة .

وعثمان بن مطر :هو البصري ضعيف، لكنه هنا في الشواهد.

٤-الحسن البصري :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢١/٢):

حدثنا عبد الأعلى، عن يونس ،عن الحسن قال : (الإمام إذا لم يخطب صلى أربعا).

قلت: هذا إسناد صحيح.

عبد الأعلى :هو ابن عبد الأعلى السامي ثقة .

ويونس:هو ابن عبيد بن دينار العبدي ثقة ثبت فاضل.

٥-طاووس:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢٢/٢):

حدثنا يحيى بن أبي بكير،(١)قال أخبرنا إبراهيم بن نافع ،قال: سمعت ابن طاووس يذكر ذلك عن أبيه قال: (من خطب فليصل ركعتي،ن ومن لم يخطب فليصل أربعا) .

قلت:الإسناد صحيح .

يحيى ابن أبي بكير :هو الكرماني ثقة .

وإبراهيم بن نافع: هو المخزومي المكي ثقة حافظ.

٦-الزهري :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢٢/٢) :

حدثنا عبد الأعلى: عن معمر :عن الزهري قال: (كان يصلى أربعا).

قلت: هذا إسناد صحيح .

٧-الضحاك بن مزاحم :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢٢/٢) :

حدثنا وكيع ،عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الضحاك قال : (يصلى أربعا) .

قلت: هذا إسناد صحيح .

---

(١):في المصنف:يحيى بن أبي بكر ، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه كما في ترجمة إبراهيم بن نافع من تهذيب الكمال.

وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرُّواسي ثقة حافظ عابد ٠

وسفيان : هو ابن عيينة أبو محمد الهلالي الإمام المعروف ٠

والزبير بن عدي : هو الهمداني اليامي ثقة٠

٨-مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الثقة:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٢٢/٢) :

حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول،: (أنه انطلق حاجاً، فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب، وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة)

قلت : هذا إسناد حسن ٠

عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ثقة ٠

وبرد: هو ابن سنان الدمشقي صدوق٠

استدلال أبي حنيفة رحمه الله : استدل بقول الله عز وجل (فاسعوا إلى ذكر الله) وقال إن الخطبة شرعت لأجل الوعظ والتذكير وإنه حاصل بخطبة واحدة،وللرد عليه يقال:إن دليل شرطية الخطبة الأولى هو دليل شرطية الثانية ٠

أدلة القائلين بأن الخطبة مندوبة :

استدلوا بالأحاديث من فعله عليه الصلاة والسلام، وقالوا إن الفعل لا يقتضي الوجوب، وغاية ما فيها المشروعية فحسب، وأجابوا عن قول الله عز وجل (فاسعوا إلى ذكر الله)(١) بأن المراد بالذكر الصلاة، ومن قال منهم إن المراد الخطبة والصلاة قال : غاية ما تفيده الآية وجوب السعي إليها ويرد عليهم بما يلي :

١)أنه ﷺ طيلة حياته لم يصل بالصحابة دون خطبة، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز ٠

٢)أنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة-رضي الله عنهم-خلاف فعله عليه الصلاة والسلام،فكان ذلك إجماعاً منهم، وإنما جاءت المخالفة فيما بعد، ولا عبرة بها، لأنها بعد الإجماع، قال الماوردي رحمه الله [1]:(٠٠٠خطبة الجمعة واجبة، وهي من شرط صحتها لا يصح أداء الجمعة إلا بها، فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري، فإنه شذ

---

(١):الآية (٩) سورة الجمعة ٠

[1] الحاوي الكبير(٤٣٢/٢)

عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة،(١)لأن الجمعة قد تصح لمن لم يحضر الخطبة،ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها، وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده، وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)(٢) فكان في هذه الآية دلاله من وجهين:

أحدهما : أن أمره بالسعي إلى ذكر الله يتضمن الخطبة والصلاة فاقتضى أن يكون الأمر بها واجباً(٣).

والثاني : أن الذكر مجمل يفتقر إلى بيان، وقد بين رسول اللهﷺذلك بأن خطب خطبتين، وصلى ركعتين، وأكده بقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٤) وأما قوله : إنها لو كانت واجبة لتعلق إدراك الجمعة بحضورها، فغير صحيح، لأن الركعتين واجبتان بإجماع ، ثم لا يتعلق إدراك الجمعة بها، لو أدرك ركعة صحت له الجمعة، فكذلك الخطبة) . اهـ

قلت: ومن أدلة وجوبها أيضاً أن النبيﷺ حرم الكلام والإمام يخطب كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيﷺقال : (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)(٥) وهذا يدل على وجوب الاستماع إلى الخطبتين، ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما .

فصل في شروط صحة الخطبة

اشترطت الشافعية ستة شروط :

الشرط الأول:الوقت : فلا بد من تأخيرها عن الزوال .

الشرط الثاني:تقديمها على الصلاة .

الشرط الثالث: القيام فيها.

الشرط الرابع:الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة .

الشرط الخامس: طهارة الحدث والخبث والموالاة .

الشرط السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين.

---

(١)قلت:بل قد ثبت عنه أنه قال:(الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً) رواه ابن أبي شيبة في المصنف(٢/١٢١) قال:حدثنا عبد الأعلى، عن يونس،عن الحسن أنه قال:فذكره.والإسناد صحيح،عبد الأعلى:هو ابن عبد الأعلى السامي ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي

(٢)الآية (٩) سورة الجمعة .

(٣)قلت: لأن الوسيلة إذا كانت واجبة فالغاية واجبة مثلها .

(٤)تقدم تخريجه (ص٦٢).

(٥)رواه البخاري برقم (٩٣٤) مع الفتح ومسلم برقم (٨٥١)

أما اشتراط الوقت :فهذا مذهب الجمهور[٢] ،ووقتها وقت الظهر عندهم، يبدأ من بعد الزوال، إلى دخـــول وقـــت العصر، لأدلة كثيرة منها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)

تخريجه

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣٨٦/٢) مع الفتح حديث رقم (٩٠٤) باب (وقت الجمعـــة إذا زالـــت الشمس)٠

قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ،عن أنـــس بن مالك رضي الله عنه فذكره) ٠ ورواه أبو داود (٦٥٤/١) برقم(١٠٨٤) والترمذي(٣٧٧/٢) برقم(٥٠٣) وابـن أبي شيبة (١٠٨/٢):

قال الإمام البخاري (٣٨٧/٢)برقم(٩٠٥) : حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس قـال : (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعـــة)٠ ورواه برقم(٩٤٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري ،عن حميد ٠

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٩/٩) برقم(٨٠٨٤) من طريق فضيل بن عياض ،عن حميد، عن أنس بلفـــظ : (كنـــا نجمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنقيل) ٠

٢-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، فنرجع ومـــا نجد فيئا نستظل به)٠

تخريجه

أخرجه الطبراني في (الأوسط)(٢٢٧/٧) برقم(٦٤٣٩) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس ،قال: حدثنا يحيى بن سليمان المديني، قال: حدثنا سليمان بن بلال ،عن جعفر بـــن محمد ،عن أبيه، عن جابر به٠

قال الحافظ ابن حجر في(تلخيص الحبير) (٥٩/٢) : **إسناده حسن ٠**

٣-حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجـــع نتتبـــع الفيء)٠

---

[٢] الأم (٢٢٣/١) القوانين الفقهية (٥٦) بدائع الصنائع(٢٥٩/١،٢٦٢،٢٦٦) ٠

تخريجه

الحديث رواه مسلم في (صحيحه)(٢/٥٨٩) برقم(٨٦٠) قال:

حدثنا يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع ، عن يعلى بن الحارث ، عن أبيه قال : فذكره وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/٤٤٩) برقم (٤١٦٨) مع الفتح قال: حدثنا يحيى بن يعلي المحاربي قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، قال: حدثني أبي- وكان من أصحاب الشجرة- قال : (كنا نصلى مع النبيﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)٠ ورواه مسلم (٢/٥٨٩) والنسائي(٣/١٠٠) برقم(١٣٩١) وأبو داود (١/٦٥٤) برقم (١٠٨٥) وابن ماجه (١/٣٥٠) (١١٠٠) ورواه الدارمي في سننه (١/٣٦٣) والبيهقي (٣/١٩٠) وأحمد (٤/٤٦،٥٤)وابن أبي شيبة في المصنف(٢/١٠٨)٠

وخالف في ذلك أحمد رحمه الله والحجة في ذلك :

١-حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول اللهﷺ يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)٠

تخريجه

الحديث رواه مسلم في (صحيحه) (٢/٥٨٨) برقم(٨٥٨) قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو بكر : حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال : (كنا نصلي مع الرسولﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس)٠

ورواه أيضا من طريق خالد بن مخلد، ويحيى بن حسان ،كلاهما عن سليمان بن بلال، عن جعفر به ٠

ورواه أحمد في مسنده (٣/٣٣١) والنسائي (٣/١٠٠) والبيهقي (٣/١٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف(٢/١٠٨) ٠

٢-حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول اللهﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)٠

تخريجه

تقدم عند ذكر دليل المخالفين للإمام أحمد برقم(٣ ص ١٤٦-١٤٧)٠

٣- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول اللهﷺ)٠

تخريجه

أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢/٤٢٧)رقم(٩٣٩) مع الفتح قال:

حدثنا عبد الله بن مسلمة ،قال حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل فذكره٠

ورواه أيضاً برقم(٩٤١) ٠ورواه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٨) برقم (٨٥٩)وابـــن ماجـــه (١٠٩٩) والـــترمذي (٢/٤٠٣) برقم (٥٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف(٢/١٠٦) ٠

٤-حديث عبد الله بن سيدان قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبـــل نصـــف النـــهار، وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مـــع عثمـــان إلى أن أقـــول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره)٠

تخريجه

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)(٢/١٠٧)قال:

حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي فذكره ٠

ورواه الدار قطني في (سننه) (٢/١٧) وعبد الرزاق في (مصنفه)(٣/١٧٥) ٠

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على الدار قطني (٢/١٧) ٠

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ٠

قلت: وعزاه الحافظ في(الفتح) (٢/٣٢١) لأبي نعيم شيخ البخاري في (كتاب الصلاة)له وقال:

(رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سيدان – وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة – فإنه تابعي كبير، إلا أنه غـــير معروف العدالة ،قال ابن عدي: (شبه المجهول) وقال البخاري (لا يتابع عليه حديثه) بل عارضه ما هو أقوى منـــه فروى ابن أبي شيبة من طريق سو يد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس) ٠ **إسناده قـــوي٠**

وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال : (كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسـجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر ٠ **وإسناده صحيح ٠**

قلت : سنذكر أسانيد تلك الآثار بعد إن شاء الله ٠

وأما حديث عبد الله بن سيدان فهو ضعيف كما ترى لجهالة ابن سيدان ٠

قال عبد الله بن أحمد في مسائلة :ص١١٢:(سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ فقـــال حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس٠وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد :كنا نقيـــل ونتغـــدى بـــعد الجمعة، فهذا يدل على أنه قبل الزوال ،ورأيته كـــأنه لم يدفـــع بـــهذه الأحـــاديث أنها قـــبل

الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ،ولم أره يدفع حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد، على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال).

من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

١-معاذ بن جبل:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٠٨/٢) :

حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك، قال : (قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر فقال :لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها) ورواه عبد الرزاق (١٧٦/٣) **إسناده صحيح** . سفيان بن عيينة :هو أبو محمد الهلالي وعمرو : هو ابن دينار : المكي أبو محمد الأثرم ثقة ثبت. ويوسف بن ماهك :هو ابن بهزاد الفارسي المكي ثقة.

٢-النعمان بن بشير:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف)(١٠٨/٢) :

حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حسن، عن سماك: (قال كان النعمان بن بشير يصلى الجمعة بعد ما تزول الشمس).

إسناد حسن .

عبيد الله بن موسى :هو ابن باذام العبسي أبو محمد ثقة.

وحسن : هو ابن صالح بن صالح بن حي ثقة فقيه عابد .

وسماك :هو ابن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي صدوق.

٣-عمرو بن حريث (صحابي صغير):

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٩/٢) :

حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال ثنا عبد الله بن الوليد، عن الوليد بن العيزار، قال:(ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، كان يصليها إذا زالت الشمس).

إسناده صحيح : محمد بن بشر العبدي :هو أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ .وعبد الله بن الوليد :هو ابن عبد الله بن معقل المزني الكوفي، ويقال له العجلي ثقة . والوليد بن العيزار :هو ابن حريث العبدي الكوفي ثقة .

٤ -علي بن أبي طالب:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٨/٢) :حدثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين[1]قال :

---

[1] كذا في المصنف وصوابه : أبو زر ير مصغرا كما في التقريب .

(كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد)٠

ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (١٧٦/٣) ٠

إسناده حسن ٠

علي بن مسهر : هو قاضي الموصل ثقة ٠

وإسماعيل بن سميع : هو الحنفي أبو محمد الكوفي صدوق ٠

وأبو زُرَيْر :هو عبد الله بن زرير الغافقي المصري ثقة ٠

ولهذا الأثر إسناد آخر عند ابن أبي شيبة ٠

قال: حدثنا وكيع، عن أبي القيس [٢]عمرو بن مروان، عن أبيه، قال:

(كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس)٠

قلت: هذا إسناد ضعيف ٠

أبو العنبس ترجم له ابن حبان في الثقات (٢١٥/٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٦) أما ذكر ابن حبان لـــه في الثقات، فلا يغني عنه شيئاً، فهو معروف بالتساهل، وأما البخاري فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً٠

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦١/٦) برقم(١٤٤٥) ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه :(ثقة)ثم قـــال: سألت أبي عنه فقال: (صالح الحديث) ٠

وأما أبوه مروان فلم أعرفه، وقد بحثت عنه كثيراً فيما لدي من المراجع، فلم أهْتَدِ لمعرفته ٠

وعلى كل حال فما تقدم يغني عنه والله أعلم ٠

٦،٥- أبو بكر وعمر ٠

قال الحافظ في الفتح (٣٢١/٢) روى ابن أبي شيبة من طريق سو يد بن غفلة : (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حـــين زالت الشمس) ٠

ثم قال : إسناده قوي

قلت : لم اقف عليه في المطبوع من المصنف، فلعله قد سقط، وما أكثر السقط فيها !

وروى مالك في الموطأ ٠(روايه محمد بن الحسن الشيباني) عن عمه أبي سهل بن مالك، عن أبيه : (قال كنـــت أرى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جانب المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظـــل الجـــدار، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة، ثم يرجع بعد الصلاة، فنقيل قائلة الضُّحى)والضُّحى اشتداد النهار ٠

---

[٢] كذا في المصنف وصوابه : أبو العنبس كما في ترجمة وكيع بن الجراح من تهذيب الكمال ٠ والكنى للدولابي٠

٧-ابن عون :

قال أبن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٨/٢) :

حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال : (كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفيء هنيهة)٠

قلت:إسناده صحيح ٠

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ثقة معروف ٠

وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ثقة ٠

٨-الحسن البصري :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٨/٢):

حدثنا هشيم، قال ثنا منصور، عن الحسن قال : (وقت الجمعة عند زوال الشمس)٠

قلت:إسناده صحيح ٠

هشيم هو ابن بشير ثقة ثبت٠

ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة ثبت ٠

والخلاصة :

أن الأحاديث التي استدل بها أحمد مؤولة بأنه ﷺ كان يبادر بالخطبة أول الزوال، فينتهي من الخطبة والصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به، أو أنه كان يبتدئ الخطبة قبل الزوال بقليل، بحيث لا ينتهي من خطبته إلا وقد دخل الزوال، وهذا يعني شدة المبالغة في تعجيل الخطبة والصلاة بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، كما قال الإمام النووي في المجموع ٠

على أن مذهب الحنابلة استقر بعد ذلك على أنه (إذا زالت الشمس يوم الجمعة، صعد الإمام المنبر)كما في مختصر الخرقي مع المغني والشرح الكبير (١٤٣/٢) وأما ما ورد من أنهم كانوا لايتغدون ولا يقيلون إلا بعد الجمعة، فذلك نظراً لأنهم كانوا يستعدون للجمعة من وقت مبكر، ويبادرون إليها في الساعة الأولى، فكانوا لا يتغذون ولا يقيلون إلا بعدها، خلافاً لما هو معتاد في الأيام الأخرى ٠وقد صرح الصنعاني في منحة الغفار(١٠٧/٢) بأن وقتها وقت الظهر بعد زوال الشمس٠

وأما ما ورد من آثار عن بعض الصحابة من أنهم صلوا الجمعة ضحى [1]وما في معناها، فيرد عليها بما يلي :

أولاً : أنها مجرد اجتهادات منهم ٠

وثانياً: أنهم لم يداوموا على ذلك ٠

---

[1] انظر ها في الملحق (ص١٧١)٠

وثالثا: أن هذه أقوال مهجورة لم يعمل بها أحد سواهم ٠

الشرط الثاني: تقديمها على الصلاة وهذا في المذاهب الأربعة [١] ومذهب العترة [٢]

واستدلوا بقول الله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله)[٣] قالوا: والذكر هو الخطبة، ولأن النبيﷺ لم يصل الجمعة بدون خطبة ٠

وبقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) [٤] وبقول عمر رضي الله عنه (إن الخطبتين بدلا عن الركعتين من الظهر) قلت : أما أثر عمر رضي الله عنه فلم يصح كما تقدم(ص١٣١-١٣٢) ، والذين استدلوا بهذا الأثر استدلوا به على أمور :

أ. **شرطية الخطبة ٠**

ب. **شرطية سماع المصلي للخطبة٠**

ج٠ **تقديم الخطبتين على الصلاة لأنهما بدلاً عن الركعتين ٠**

لكن الأثر لم يثبت بحال، والمسألة مبنية على غيره من الأدلة ٠

مثل قول الله عز وجل: (فاسعوا إلى ذكر الله) فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية، والذكر مجمل بينه فعلهﷺ ،والمبِين له حكم المبيَن، فخطب عليه الصلاة والسلام قبل الصلاة، وفعل ذلك أصحابه من بعده، فصار إجماعاً وليس هنالك مخالف ٠وبهذا يكون هذا الشرط صحيحاً ٠

الشرط الثالث:القيام فيها:

وهو شرط عند الشافعي رحمه الله(٥)وأكثر المالكية(٦)،وأما أبو حنيفة فلا يشترط ذلك، بل كيف ما خطب قائماً أو قاعداً أجزأه (٧) وأما الحنابلة فالقيام عندهم سنة(٨)قلت : الشرط عند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم، ولا

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٢٨٢فما بعدها) والوسيط للغزالي(٢/٨٩٨) المجموع شرح المهذب (٤/٥١٣فما بعدها وبدائع الصنائع (١/٢٦٢) والمغني(٢/٣٠٢-٣١٠)٠

(٢) البحر الزخار(٢/١٥) ٠

(٣) سورة الجمعة الآية (٩) ٠

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٢)٠

(٥) الأم (١/٢٢٩-٢٣٠) نهاية المحتاج (٢/٣٠٦) أسنى المطالب (١/٥٠٧)٠

(٦) الدسوقى على الشرح الكبير (١/٣٧٩) والشرح الصغير (١/١٩٩) ٠

(٧) بدائع الصنائع (١/٢٦٣) ٠

(٨) المغني (٢/١٨٥)٠

يصح لإنسان أن يقول بشرطية أمر ما في أي عبادة من العبادات، إلا أن يبرز دليله من الكتاب العزيز، أو مما صح عن المعصومﷺ ، أو الإجماع الثابت، أو القياس المعتبر، فالذين قالوا بالشرطية بنوا ذلك على أن الخطبتين شطر الصلاة، فيلزم لها عندهم الطهارة والقيام عند القدرة ٠وقد علمنا مما سبق ضعف الدليل على ذلك، وهو أثر عمر رضي الله عنه، فإن قالوا :قلنا ذلك قياساً على الركعتين من الظهر ، قلنا: من شروط القياس أن يكون منضبطاً، والقياس هاهنا مع الفارق، والفرق أن الصلاة من شروط صحتها استقبال القبلة، والخطيب هاهنا لا يستقبل القبلة (وهو محل اتفاق)، بل لا يلزم المصلين استقبال القبلة حال الاستماع، فالقول بشرطية القيام بعيد ٠والصحيح إن شاء الله : أن القيام سنة مؤكدة عنهﷺ٠قال الإمام الشوكاني رحمه الله(١): (ولقد كثر التلاعب بهذا العبادة وبلغ إلى حد تقضي منه العجب)إلى أن قال : (والقيام في الخطبتين، مع العقود بينهما، هو الثابت عن رسول اللهﷺ ،وخلاف ذلك بدعة)اهـ هذا وقد حكى ابن المنذر أنه لم يقل بمذهب أبي حنيفة رحمه الله غيره (٢)وحكى الطحاوي أنه لم يقل بمذهب الشافعي رحمه الله غيره (٣)

الشرط الرابع : الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة ٠

وهو شرط عند الشافعي(٤)وسنة عند الجمهور(٥) والصحيح أنه سنة لثبوته عن النبيﷺ (أنه كان يجلس بين الخطبتين)(٦) ولأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بينهما ، إذ قد يظن الظان أنه سكت لعذر منعه من الكلام، فإذا

---

(١)السيل الجرار (١/٢٩٨،٢٩٩)٠

(٢) الحاوي الكبير (٢/٤٣٤)٠

(٣) المصدر نفسه (٢/٤٣٤)٠

(٤)الأم (١/٢٢٩-٢٣٠)٠

(٥) انظر الطحطاوي (٤٨٢)والشرح الصغير (١/٥٠٣)وكشاف القناع(٢/٣٦)٠

(٦) وهو حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:(كانت للنبي عليه الصلاة والسلام خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) ورواه مسلم وتقدم تخريجه (ص١٣١) وهو الدليل السادس على الخطبتين ٠

جلس تميزت الخطبة الأولى عن الثانية . قال الشوكاني- رحمه الله-(١)والسكتة مع عدم القعود لم تثبت، ولا فعلها رسول الله ﷺ ،ولا الخلفاء الراشدون ، بل كانوا يقعدون بين الخطبتين)اهـ

والذين قالوا بالشرطية بنوا ذلك على أن الخطبتين قامتا مقام الركعتين، فاشترطوا -كما تقدم- الطهارة والقيام وكذا الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة، لكنه لا دليل يدل على ذلك، والقياس هاهنا مع الفارق .

هذا وقد (استشكل ابن المنذر رحمه الله إيجاب الجلوس بين الخطبتين وقال : إن استفيد من فعله ، فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى ،ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه ،والله أعلم)(٢) .

الشرط الخامس: الطهارة من الحدث والخبث والموالاة : فالطهارة من الحدث والخبث شرط عند بعض الشافعية وأبي يوسف(٣)وأبي العباس وأبي طالب(٤)،وسنة عند الجمهور(٥)، والمشهور من مذهب المالكية أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الخطبتين، ولكن تركها مكروه (٦)والذين قالوا بالشرطية بنوا ذلك على أن الخطبة شطر الصلاة، وقد تبين سابقاً ضعف الدليل الذي بني عليه هذا القول، وهو أثر عمر رضي الله عنه، وما بني على ضعيف فهو ضعيف مثله .وأما الموالاة: فذهب الجمهور إلى أشتراطها، وقالوا: يغتفر يسير الفصل، لكنهم لم يحددوا يسير الفصل وتركوه للعرف،وهذا ما لا يمكن ضبطه، فما كان يسيراً عند هذا كان طويلاً عند الآخر وهكذا.أما الأحناف فيشترطون عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بأكل مثلاً أو عمل قاطع. وكأنهم أرادوا بالقاطع العمل الذي ليس فيه ذكر الله ولا طاعة له .

---

(١)السيل الجرار (١/ ٢٩٩) .

(٢) تلخيص الحبير(٢/٦٠).

(٣) انظر نهاية المحتاج (١/٣١١) وأسني المطالب (١/٢٥٧) والشرح الصغير (١/٥١١) والمغني (٢/٣٠٧) والطحطاوي (٤٢١) والمجموع شرح المهذب (٤/٥١٥) وبدائع الصنائع (١/٢٦٣) .

(٤)البحر الزخار (٢/١٥).

(٥)الطحطاوي (٤٢٠-٤٢١) والشرح الكبير مع المغني (٢/١٨٤) والمغني مع الشرح الكبير (٢/١٥٤)

(٦)الشرح الصغير (١/٥١١) .

بدليل أنهم ذهبوا إلى أن الخطيب إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة، فاشتغل بقضائها، أو افسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها، أوافتتح التطوع بعد الخطبة، فلا تبطل الخطبة بذلك، قالوا: لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادتها وإن تعمد ذلك كان مسيئاً [1]،قلت: القول بشرطية الطهارة من الحدث والخبث والموالاة، قول لا يستند إلى دليل من كتاب الله، ولا من سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ولا من إجماع، ولا من قياس معتبر، وليس لهم هاهنا إلا القياس على الركعتين من الظهر، وقد علمنا سابقاً ضعف الدليل المستند إليه، والقياس هنا مع الفارق، فبطل القول بالشرطية .

والصحيح أن كل ذلك من السنن المؤكدة عنه ﷺ وخلاف ذلك بدعة . وقد رجح الإمام النووي كما في المجمو[2] عدم اشتراط الموالاة .

الشرط السادس: رفع الصوت .

واشترطه بعض الشافعية(٣) ،والمقصود ألا يخطب سراً، وهذا لاشك في أنه شرط، فانه إن لم يسمع أحداً صار الأمر كأنه لم يخطب، وتقدم أن الخطبة شرط في صحة الجمعة، وعدم إسماع الحاضرين تفويت للمقصود من الخطبة، وأما رفع الصوت الزائد عن القدر فليس شرطاً، لأن ذلك يكون بحسب مقتضى الحال، فإذا أراد الخطيب الزجر والتخويف وما شابه ذلك، رفع صوته، ليكون ذلك أبلغ في التأثير على السامعين، وأبلغ في إسماع الناس، وهكذا كان الرسول ﷺ كما قال جابر رضي الله عنه

(كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم)[4]فإذا علم المقصود من رفع الصوت عن القدر الزائد، علم أنه سنة من السنن وليس بشرط[4] .

وأما ما اشترطه الحنابلة في الخطبتين من الحمد ،والصلاة على رسول الله ﷺ ،وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، قال السعدي رحمه الله[6] :وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين :الحمد ، والصلاة على رسوله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها

---

[1] انظر الشرح الكبير مع المغني (١٨٣/٢)، الطحطاوي (٤٢١)، الدسوقى (٣٧٨/١)،الشرح الصغير(٤٩٩/١)،نهاية المحتاج (٣٠٤/٢)، اسنى المطالب (٢٥٧/١)، كشاف القناع (٣٢/٢).

[2] (٥٢٢/٤).

[3] روضه الطالبين (٢٧/٢)،والوسيط للغزالي(٩٠٠/٢) ،والمجموع شرح المهذب (٥٢٣/٤).

(٤)رواه مسلم (٥٩٢/٢) برقم (٨٦٧).

[5] المغني مع الشرح الكبير (١٥٥/٢) ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي (٤٢٢).

[6] المختارات الجلية (ص٧٠).

والموعظة أن ذلك كافٍ ،وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ،نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها ، سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً ففيه نظر ظاهر ،وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح)اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله(١):وأما اشتمال الخطبة على حمد الله،والصلاة على رسوله، فهكذا كانت خطبته ﷺ، وليس ذلك إلا استفتاحاً للخطبة المقصودة، ومقدمة من مقدماتها، والمقصود بالذات هو الوعظ والتذكير، وهو الذي يساق إليه الحديث، ولأجله شرع الله هذه الخطبة، و لم يشرعها لمجرد الحمد لله، والصلاة على رسوله، فجعل المصنف للوعظ مندوباً، وللحمد والصلاة على رسول الله واجباً ،ليس كما ينبغي ٠ وكان عليه أن يضم إلى الحمد والصلاة الشهادتين، فإن رسول الله ﷺ لازمهما في خطبته، كما لازم الحمد وغيره، فلا وجه لا يجاب بعض ما لازمه رسول الله ﷺدون بعض، فإن ذلك تحكم لا ينبغي من منصف، وقد كان رسول الله ﷺ يتلو شيئاً من القرآن، وقد يأتي في خطبته بسورة كاملة، والمقصود الموعظة بالقرآن، وإيراد ما يمكن من زواجره، وذلك لا يختص بسورة كاملة، والحاصل أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره، وقد خلط المصنف خلطاً عظيماً بإيجابه للبعض، وإهماله للبعض، والقول بندبية البعض، وكان عليه أن يثبت لما ثبت عن رسول الله ﷺ حكماً واحداً، وإذا أراد تخصيص البعض بحكم آكد من غيره، فليجعل ما هو المقصود والمراد من الخطبة، وهو الوعظ آكد من غيره وأدخل في المشروعية)اهـ٠

الإمام الأعظم:

وهو شرط أداء الجمعة عند الحنفية، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه ٠

قالوا : ولأنه لو لم يشترط السلطان، لأدى إلى الفتنة، لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جُبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة، فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي، ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً ٠ وهذا مذهب العترة كما قال السياغي في الروض النضير(٢)٠وأماأصحاب المذاهب الأخرى فلم يشترطوا لصحة الجمعة أووجوبها شيئاً مما يتعلق بالسلطان ،إذناً أو حضوراً ،أو إنابة ٠

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال (٠٠٠وله إمام عادل أو جائر)وبما روي أيضاً عنه ﷺ أنه قال :

---

(١) السيل الجرار (٢/٢٩٩) ٠

(٢)(٢/٣١٤)٠

(أربع إلى الولاة وعد من جملتها الجمعة).

تخريج أدلة القائلين بشرطيه الإمام الأعظم:

١- ما روي عن النبي ﷺ .....وله إمام عادل أو جائر)

هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : (إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، من تركها من غير عذر، مع إمام عادل، أو إمام جائر، فلا جمع الله له شمله، ولا بورك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر له، ألا ولا صدقة له).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط(١٢١/٨)رقم(٧٢٤٢):قال حدثنا محمد بن يحيى،قال:حدثنا يحى بن حبيب بن عربي، قال:حدثنا موسى بن عطية الباهلي،قال:حدثنا فضيل بن مرزوق،عن عطية،عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ثم قال الطبراني رحمه الله بعده : (لم يَرْوِ هذا الحديث عن عطية إلا فضيل بن مرزوق، ولا عن فضيل إلا موسى بن عطية، تفرد به يحى بن حبيب بن عربي .

ورواه أسد بن موسى، وعبد الله بن صالح العجلي، عن فضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب ،عن جابر عن النبي ﷺ . ورواه البيهقي في الكبرى (١٧١/٣).

وحديث أبي سعيد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عطية الباهلي، و لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات .

قلت : عطية العوفي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (صدوق يخطئ كثيراً) .

وحديث جابر الذي أشار إليه الإمام الطبراني قد رواه أيضاً الإمام البيهقي في الكبرى (١٧١/٣) فقال :أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ،أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ،ثنا يزيد بن هارون، أنبأ فضيل بن مرزوق ،حدثني الوليد بن بكير ،ثنا عبد الله بن محمد ،عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول :(يا أيها الناس، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، تؤجروا وتحمدوا وترزقوا، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة، في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، من وجد إليها سبيلاً،فمن تركها في حياتي أو بعدي،جحوداً بها،واستخفافاً بها،وله إمام عادل أوجائر،فلا جمع الله له شمله،ألا ولا بارك الله له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا زكاة له، ألا وحج له، ألا ولا وترله حتى يتوب، فان تاب تاب الله عليه، ألا ولا

تؤمن امرأة رجلا، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجرا،ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا،إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه).

ثم قال : عبد الله بن محمد، هو العدوي، منكر الحديث لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري ٠

قلت : قال فيه الحافظ ابن حجر كما في التقريب (متروك الحديث رماه وكيع بالوضع)٠اهـ

وعلي بن زيد :هو ابن جدعان متكلم فيه، والوليد بن بكير قال فيه الحافظ في التقريب لين الحديث) ورواه ابن ماجه (١٠٨١) وابن عدي في الكامل (١٤٩٨/٤) والعقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٢) كلهم عن الوليد بن بكير به، وله طريق أخرى أخرجها أبو يعلى في مسنده(٣٨١/٠٣) برقم ٠١٨٥٦) قال :

حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ،حدثنا المعافى بن عمران، حدثنا الفضيل بن مرزوق ،حدثني الوليد ٠رجل من أهل الخير والصلاح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب،عن جابر رضي الله عنه فذكره دون قوله (وله إمام عادل أو جائر) ٠قلت : الوليد هذا لعله ابن بكير أبو جناب، فلعله اضطرب في الإسناد، فتارة يرويه عن عبد الله بن محمد العدوي ،عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب ٠وتارة يرويه عن محمد بن علي، عن سعيد ٠

أو أن هذا ناتج عن سوء حفظ الفضيل بن مرزوق ٠

هذا وقد أورد ابن أبي حاتم الحديث في (العلل) (١٢٨/٢-١٢٩) على الوجهين، عن الوليد بن بكير به، ثم قال: (قال أبي : هو حديث منكر ،قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي ؟ قال شيخ مجهول٠٠٠٠(قال):قلت: ما حال الوليد ؟ قال: شيخ) ٠وقد ورد هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه :

فبعد أن ذكر الإمام البيهقي رحمه الله حديث جابر قال: وروى كاتب الليث، عن نافع بن يزيد٠ وأبو يحيى الوقار، عن خالد بن عبد الدائم ،عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضاً ضعيف ٠ **قلت** : كاتب الليث هو عبد الله بن صالح مختلف فيه والراجح ضعفه ٠ وأبو يحيى الوقار هوزكريا بن يحيى:نسبه ابن عدي إلى الوضع ،وكذبه صالح جزره، كما ذكر ذلك الإمام الذهبي في(الميزان) [1]وخلاصة الأمر أن هذا الحديث الذي يستدل به على شرطية الإمام، لا يصح بحال من الأحوال٠

٢- الدليل الثاني :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أربع إلى الولاة : الفيء والصدقات والحدود والجماعات) ٠

هكذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف ٠[2]

وقال بعد أن ذكره : لم أره مرفوعاً ٠ اهـ

---

[1] ميزان الاعتدال (٧٧/٢)٠

[2] انظر الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١٧١ في الجزء الرابع من الكشاف للزمخشري ٠

وذكره ابن عبد البر في التمهيد[1] مقطوعاً في باب حديث ابن شهاب ،عن عبيد الله، عن جماعة من التابعين، أن الحدود والجمعة إلى السلطان .

وذكر القاضي السياغي في الروض النضير [2] أن ابن عبد البر نقل في التمهيد : أنه ذكر عن الحسن وعبد الله بن محيريز، ومسلم بن يسار أنهم قالوا : (الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان) كذا رواه موقوفاً عليهم بصيغه التمريض .اهـ

ونقل ابن عبد البر في التمهيد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن، عدم جوازها بغير السلطان، ونقل عن الإمام أحمد قوله: يصلونها بإذن السلطان، بل قد صح عن بعض أهل العلم خلاف ذلك .

قال ابن عبد البر في التمهيد: [3]وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهر في حديثنا المذكور في هذا الباب :ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور-فجاء فصلى ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم- أجزأهم ،وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة علي بالناس العيد- وعثمان محصور - أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته، أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول : تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات .....إلى أن قال : وروي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم، جازلهم أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم والٍ .

وقال القاضي السياغي في الروض النضير (٤)مجيباً على الأدلة التي استُدل بها على شرطيه الإمام :

الجواب عن الدليل الأول :

١-قال : إن المراد بالإمام في الحديث إمام الصلاة، إذ هو المجمع على أشتراطه لصحة الصلاة، ويؤيده أنه لا إمام في حياته ﷺ وقد قال : في حياتي أو بعدها وله إمام ولا إمام في حياته إلا إمام الصلاة، واعترض بأن وصفه بالعدل

---

[1] التمهيد (٢٨٨/١٠) .

[2] (٣١٦/٣)

[3] (١٨٥/١٠) .

(٤)(ج٣/٣١٥).

والجور يدل على أنه الإمام الأعظم، وأجيب بأن الإمام الأعظم ومن يلي من قبله، هو الذي يكون من حيث كونه إمام الصلاة، بل المناسب وصفه بنحو البر والفاجر ٠

٢- إن جعله شرطاً في الوجوب أو في الصحة، مبني على كونه من الأحكام الوضعية، التي نصبها الشارع علامة على الوجوب، كالحول في وجوب الزكاة ٠٠٠ ولا بد من قيام الدليل على جعل الشارع وجوب الحكم مترتباً على ذلك الشرط، كحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ٠٠٠ وليس في منطوق الحديث أن الجمعة لا تجب عند فقد الإمام، أو لا تصح مع عدمه، وإنما يدعى ذلك من مفهومه، وقد ثبت في الأصول انه لا يحتج بالمفهوم متى كان محتملاً لغير المعنى المراد ٠٠٠٠٠وكذا قوله (وله إمام عادل أو جائر) لأن الزمان لا يخلو عن أحدهما، فيكون خارجاً مخرج التأكيد، لا مخرج الاشتراط وقد يقال في تقرير كونه شرطاً في الصحة ثبت بالاستقراء، إن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها،وقد قيل : إنه الغالب،أشار إليه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الحديث الثالث من باب (فضل الجماعة) ويجاب بأنه مبني على تسليم الوجوب المدعى، وهو محل النزاع كماعرفته) ٠

وأجاب رحمه الله عن الدليل الثاني :بان الحديث ضعيف، إذ لم يوجد له إسناد متصل٠ وقد نقل ابن عبد البر في (التمهيد) أنه ذُكر عن الحسن، وعبد الله بن محيريز، ومسلم بن يسار، أنهم قالوا : (الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان) كذا رواه موقوفاً عليهم بصيغة التمريض، وإذا ثبت ذلك عنهم، فهو من مواضع الاجتهاد، وليس فيه حجة وعلى تقدير رفعه، فمعناه المتبادر أن يكون متعلق الجار والمجرور ولايتها وعهدها والأمر بها إلى الأئمة لا صحتها ووجوبها، لا سيما الزكاة، إذ لا يسقط وجوبها في غير زمن الأئمة، ولا يجوز تفكيك النظم والتلون في تقدير المتعلق، بأن يقدر في بعضها الصحة أو الوجوب، وفي بعضها الولاية ٠

ثم قال في نهاية بحثه هذا : واعلم أن الإصرار على ترك الجمعة، لعدم وجود من كملت فيه شروط الإمامة المعتبرة عند الأصحاب،يؤدي إلى هدم ركن من أركان الشريعة التي تطابقت عليها النصوص كتاباً وسنة، وورد الوعيد الشديد على من تهاون به بمجرد تخيل ذلك الوصف شرطاً مخصصاً لصريح الآية، مع ما عرفته من عدم انتهاضه بما لا يبقي معه عند من تمسك بالإنصاف شك ولا ريب، ويؤدي أيضاً إلى أن يمضي جميع عمره محروماً من هذه الفضيلة، مرتكباً للخطر في رد ما جاءت به الأوامر والزواجر بتخمينات عليلة ، بل يمضي عليه أسلافه قرناً بعد قرن، ويأتي من بعده بطناً بعد بطن، وتلك السنة المحمدية ميتة في أكفانها، مهانة بين لداتها وأقرانها، إذ الشروط التي اعتبروها في الإمام لم تجتمع في القائمين بعد أمير المؤمنين إلا في العدد اليسير في جهات حقيرة محصورة، فكيف بالسواد الأعظم الذين ملؤوا البسيطة شرقاً وغرباً، ما بين رعاة ورعية منذ زمن النبوة إلى الآن، فما هذه إلا خيبة فظيعة، وزلة شنيعة) انتهى باختصار ٠وقال ابن حزم رحمه الله : (وأما قولنا :كان هنالك سلطان أو لم يكن -:فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة، وفي هذا خلاف قديم ،وقد قلنا :لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى

بالتجميع بغير نص جلي، ولا فرق بين الإمام في الجمعة والجماعة فيها، وبين الإمام في سائر الصلـــوات والجماعـــة فيها، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها.

والخلاصة : أن من جعل الإمام أو نائبه شرطاً في صحة الجمعة، مفتقر إلى الدليل ولا دليل .أما الأحاديث الـواردة في الباب، فقد تقدم الكلام عليها، وأنها لا تصح بحال من الأحوال ،وأما من تمسك بأقوال بعض أهل العلم في اشـــتراط ذلك، فهنا لك آخرون لم يشترطوا هذا الشرط، فلما وجد الخلاف وجب أن نعود إلى الأصل،وهو عدم الاشتراط.

قال ابن رشد رحمه الله(١)بعد أن ذكر اختلاف العلماء في اشتراط الإمام والمصر والمسجد :والسبب في اختلافـهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ،ولذلـــك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، و لم يَـــرَ مـــالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك، لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً، لكونه أقرب مناســبة، حتى لقد اختلف المتأخر ون من أصحابه: هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعـــة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب، ودين الله يسر، ولقائل أن يقول :إن هذه لو كانت شـــروطاً في صحة الصلاة، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها، لقوله تعالى﴿ لتبين للناس ما نُـــزِّل إليهم ﴾ ولقوله تعالى :﴿ لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ . والله المرشد للصواب .اهـــ

وقال الشوكاني- رحمه الله- كما في السيل الجرار (٢)عند شرحه لقول صاحب الأزهار (وإمام عادل) قال:

أقول :ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصـــح فيه شئ عن النبيﷺ ،ومن طول المقال في هذا المقام، فلم يأت بطائل قط ، ولا يستحق مالا أصل لـــه أن نشـــتغل برده، بل يكفي فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة، وكل ما ليس هو منها فهو رد، أي مردود على قائلـــه، مضروب في وجهه .وقال صديق حسن خان في (الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة)(٣) (لا يشترط الإمـــام الأعظم للجمعة، ولو كان مجرد إقامتها- به ﷺ أو بمن هو من جهته -يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها، لكان الإمام الأعظم شرطاً في سائر الصلوات ،لأنها لم تقم إلا به في عصره ﷺ ،أو بمن يأمره بذلـــك، والـــلازم بـــاطل فالملزوم مثله، ثم نقل كلام الشوكاني السابق من السيل الجرار بحرفه إلى قولة قط.

انتهى ما يتعلق في مبحث الإمام الأعظم والله الموفق .

---

(١) بداية المجتهد (١/١١٦) ط دار الفكر بيروت .

(٢) (١/٢٩٧).

(٣) (ص ٨)

المصر الجامع

وهو شرط وجوب، وشرط صحة عند الحنفية، فلا تصح عندهم إلا من أهل المصر، ومن كان ساكناً في توابعه، فلا تجب ولا تصح من أهل القرى التي ليست من توابع المصر، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف(١)،والمقصود بالمصر عندهم : كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات، قال في المبسوط(٢):وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع :أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وعلى هذا فمن كانوا يقيمون في قرية نائية ،لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم ٠

قال الكاساني(٣) المصر الجامع شرط وجوب الجمعة،وشرط صحة أدائها عند أصحابنا،حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر، ومن كان ساكناً في توابعه ،وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه، فلا تجب على أهل القرى التى ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها ٠

هذا و لم تشترط بقية المذاهب هذا الشرط ٠

فأما الشافعية فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية، سواء كانت من بلدة أو قرية، قال صاحب المهذب (٤)لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية ٠وأما الحنابلة فلم يشترطوا ذلك أيضاً، وصححوا إقامتها في الصحاري وبين مضارب الخيام ٠قال صاحب المغني(٥):ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء٠وأما المالكية فإنما شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان،فتصح إقامتها في الأبنية أو الأخصاص، لصلاحها للاستيطان فيها مدة طويلة، ولا تصح في الخيام لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب، فالغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا المسافرين، وهذا شرط صحة ووجوب عندهم ٠ ولابد في موضع الاستيطان أن تستغني القرية بأهلها عادة،بالأمن على أنفسهم ،والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم، ولا يحد ون بحد كمائة أو أقل أو أكثر (٦)وأما الزيدية فقد قال زيد بن علي(٧): لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار، ومن كان خارج المصر، لم يجب عليه الحضور، فإن كان يسمع النداء

---

(١):انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٠) والمبسوط (٢/٢٤)٠

(٢):(٢/٣٣)٠

(٣):بدائع الصنائع (١/٢٥٩)٠

(٤) المهذب مع المجموع (٤/٥٠١)٠

(٥) المغني لابن قدامة(٢/٢٧٥)٠

(٦) انظر الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٢٧٤)٠

(٧) مجموع الفقه الكبير مع الروض النضير(٢/٣١٠)

وجب عليه الحضور، وإلا لم يجب عليه .قال السياغي في الروض النضير(١): والظاهر من كلام الإمام أن المصر شرط في الوجوب لا في الصحة، وهو ما أراده الإمام عليه السلام بقوله:(لا تجب إلا على أهل الأمصار،ومن كان خارج المصـــــر لا يجب عليه الحضور، ويكون المراد من قوله عليه السلام:(لا جمعة) نفي الوجوب، وأما صحة فعلها ممن كان خارج المصـــــر وإحراز فضيلتها، وسقوط الظهر بها، فلا كلام فيه أخذا من مفهوم عبارته .

وقال صاحب البحر الزخار(٢):(الشرط(الرابع) المكان .وشرطه أن يكون مستوطنا لطائفة من المسلمين ،ولا عبرة بإقامـــة من ليس بمستوطن، كالمنتجع للكلأ وإن طال لبثه،وهو معتبر إجماعا إذ لم يقمهاﷺ في غير مستوطن. ثم ذكر الخـــلاف في اشتراط المصر وقال :واعتبره (الإمام زيد والباقر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه) ويترتب على هذا الخلاف :أن أصحـــاب القرى التي لا تعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم– عند غير الحنفية – إقامة الجمعة في أماكنهم، ولا يكلفون بالانتقـــال لها إلى أي بلد كبيرة أخرى من حولهم .وأما عند الأحناف ومن وافقهم ،فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هـــذا الحـــال، وإذا أقاموها لم تصح منهم، ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان .

أدلة الأحناف ومن وافقهم في اشتراط المصر الجامع :

١-ما روي عنهﷺ أنه قال : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) .

٢-ما روي عن عليرضي الله عنه (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع) .

٣- أن النبيﷺ: (كان يقيم الجمعة بالمدينة، وما روي الإقامة حولها، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد ومـــا نصبـــوا المنابر إلا في الأمصار، فكان ذلك إجماعا منهم علىأن المصر شرط).

تخريج الحديث الأول :

١-ما روي عنهﷺ أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، قال الزيلعي- رحمـــــه الله -في نصـــب الرايـــة (١٩٥/٢) :غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا .قلت :نعم، هو كما قال، رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر ،عن أبي إسحاق، عـــن الحارث، عن علي قال : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع).

قلت: في إسناده أبو إسحاق وهو السبيعي، وقد عنعن والحارث وهو الأعور متكلم فيه، وقد كذب، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفـــه كما قال الزيلعي رحمه الله (١٩٥/٢) وحبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الـــرزاق(١٦٧/٠٣) عـــن عبـــاد بـــن العوام، عن حجاج ،عن أبي إسحاق ،عن الحارث، عن علي قال : (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا ضحـــى إلا في مصـــر جامع، أو مدينة عظيمة) قال حجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك .

قلت : هذا المتن موجود في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢) بعد هذا الإسناد، فكأنه سقط هذا الإسناد من المطبوعة .

---

(١) (٣١٩/٢).

(٢) (١٤/٢).

قلت : ومدارها على أبي إسحاق والحارث ٠

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٦٨/٣) عن الثوري قال : أخبرنا جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١/٢) قال: حدثنا جرير، عن منصور ،عن طلحة ،عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال :قال علي فذكره ٠ غير أن المتن سقط من المصنف وأدخل متن آخر ٠

قلت : إسناد عبد الرزاق فيه جابر شيخ الثوري، وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال فيه الحافظ ابن حجر- رحمه الله- في التقريب: ضعيف رافضي ٠ قلت بل يستحق أن يكون ضعيفا جدا ٠

فإنه قد كذب،وكان يؤمن بالرجعة، وقال فيه النسائي: متروك الحديث ٠وقال زائدة:رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ ٠وقال ابن سعد:كان ضعيفا جدا ٠وانظر ترجمته باستفاضة في تهذيب التهذيب (٤٦/٢-٥١) فحديثه لا يصلح في الشواهد والمتابعات ٠

وأما إسناد ابن أبي شيبة فصحيح رجاله كلهم ثقات ٠

(جرير :هو ابن عبد الحميد بن قرط ثقة) (وطلحه :هو بن مصرف اليامي ثقة)

(وسعد بن عبيدة هو السلمي ثقة) (وأبو عبد الرحمن السلمي:هو المقري ثقة)

وأخرج عبد الرزاق (١٦٨/٣) عن الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال :

(لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وكان يعد الأمصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة ،وربما قال: اليمن واليمامة) ورواه البيهقي في السنن (١٧٩/٣) مختصرا ٠

قلت : زبيد بموحدة مصغر، هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي ثقة ٠

وهذا إسناد صحيح أيضا إلى علي رضي الله عنه ٠

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠١/٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش ،عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ،عن علي قال (لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع) ٠

قلت : هذا إسناد جيد أيضا ٠

أبو معاوية :هو محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ٠

والأعمش :هو سليمان بن مهران الإمام الثقة المعروف، وبقية الرجال تقدمت ترجمتهم آنفا٠

مذهب الحسن البصر ي ومحمد ابن سيرين :

قال ابن أبي شيبة في مصنفة (١٠١/٢) :حدثنا ابن إدريس ،عن هشام،عن الحسن،ومحمد، أنهما قالا : (الجمعة في الأمصار) ٠

قلت : هذا إسناد صحيح ٠

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي ثقة فقيه عابد ٠

وهشام بن حسان ثقة من اثبت الناس في رواية ابن سيرين، غير أنه في روايته عن الحسن البصر ى وعطاء مقال، قيل كان يرسل عنهما كما حكاه الحافظ ابن حجر في التقريب ٠

فالرواية عن ابن سيرين ثابتة لا غبار عليها ٠

قال ابن أبي شيبة (١٠١/٢) حدثنا هشيم ،قال أخبرنا يونس ،عن الحسن أنه سئل : (على أهل الأيلة جمعة ؟ قال لا)

قلت : هذا إسناد صحيح إلى الحسن ٠

هشيم : هو ابن بشير أبو معاوية الو اسطي ثقة ثبت ٠

ويونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصر ي ثقة ثبت ٠

مذهب إبراهيم بن يزيد النخعي :

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف (١٠١/٢) :

حدثنا غندر، عن مغيرة ،عن إبراهيم قال : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)٠

قلت : هذا إسناد جيد إلى إبراهيم، لولا الخوف من تدليس مغيرة ابن مقسم ٠

غندر : هو محمد بن جعفر ثقة ٠

مغيرة : هو ابن مقسم الضبي ثقة، إلا أنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم ٠

مذهب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :

روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله في (المصنف)(١٦٨/٣) عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:(أنه أمر أهل قباء،وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصغار حوله، ألا تجمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة)٠

ورواه البيهقي في السنن (١٧٥/٣) مختصرا ٠

قلت : هذا إسناد حسن٠ معمر: هو ابن راشد ثقة ثبت فاضل٠ وسعيد بن عبد الرحمن الجحشي :صدوق كما في التقريب٠

ورواه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد: (أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة ألا تجمعوا بها، وان تدخلوا إلى مسجد الرسول ﷺ)٠

مذهب عطاء :روى عبد الرزاق الصنعاني- رحمه الله -في المصنف (١٦٨/٣) :عن ابن جريج قال : (قلت لعطاء ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة، والأمير والقصاص، والدور المجتمعة غير المتفرقة، الآخذ بعضها ببعض كهيئة جدة : قال : والقصاص [1]قال : فجدة جامعة والطائف٠ قال : وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه[2]

قلت : هذا إسناد صحيح

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز ٠

وروى عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (١٦٩/٣) :قال: أخبرنا معمر، عن أيوب: (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة أن تجمعوا، فقال عطاء عند ذلك: فقد بلغنا ألا جمعة إلا في مصر جامع)٠

قلت : إسناده صحيح٠

معمر: هو ابن راشد البصري الإمام الثقة المعروف، وأيوب :هو ابن أبي تميمة السختياني ثقة أيضا ٠

---

[1] كذا في المطبوعة، وأشار المحقق أنها كذا في المخطوطة، فلعل هناك سقطا ٠

[2] قال المحقق : ذكره البخاري تعليقا

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣/١٧٠): عن ابن جريج، عن عطاء قال : (ليست عرفة ولا الظهران ،ولا سرف ولا أهل واديتنا هذه بجامعة).

إسناده صحيح .

وروى أيضاً (٣/١٧٠):عن ابن جريج، عن عطاء قال :(إذا كنت في قرية غير جامعة فجمع أهلها،فإن شئت تجمع معهم ،وإن شئت فلا إلا أن تسمع النداء فإن جمعت معهم فإذا سلم الإمام في ركعتين فزد ركعتين، ولا تقصر معهم).

إسناده صحيح .

عمرو بن دينار :

وروى عبد الرزاق:عن ابن جريج،عن عمرو بن دينار قال:

(سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة).

قلت :هذا الإسناد صحيح .

من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها:

١-عمر بن عبد العزيز :

قال عبد الرزاق الصنعاني (٣/١٦٩) رقم (٥١٨١) :

أخبرنا معمر ،عن أيوب، أن عمر بن عبد العزيز:

(كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة :أن تجمعوا .....).

قلت : تقدم الكلام على هذا الإسناد آنفا.

وهنالك إسناد آخر اليه تقدم في (ص١١٧).

٢-عمرو بن دينار:

روى عبد الرزاق في المصنف (٣/١٧٠): عن محمد بن مسلم، قال سمعت عمرو بن دينار يقول: (إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل فيه الجمعة).

قلت :هذا إسناد حسن إن شاء الله :

محمد بن مسلم هو الطائفي صدوق يخطئ في حفظه.

٣-الزهري :

قال عبد الرزاق في المصنف (٣/١٧٠) : أخبرنا معمر، عن الزهري قال: (سألته عن القرية غير الجامعة يجمعون ويقصرون الصلاة قال : (قلت أجمع معهم وأقصر ؟ قال : نعم).

قلت : هذا إسناد صحيح إلى الزهري .

٤-عطاء بن أبي رباح :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) : حدثنا ابن إدريس ،عن مغفل(١)،عن عطاء : (قال إذا كانت قرية لا زقة بعضها ببعض جمعوا) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٨/٣) . **قلت : هذا إسناد حسن إن شاء الله .**

ابن إدريس :هو عبد الله بن إدريس الأودي ثقة .

ومعقل: هو بن عبيد الله الجزري صدوق يخطئ .

٥- مالك عن صحابة النبي ﷺ

قال ابن أبي شيبة في المصنف(١٠٢/٢): حدثنا ابن إدريس،عن مالك قال:(كان أصحاب محمد في هذه ا لمياه بين مكة والمدينة يجمعون) .

٦،٧- عمر وعثمان رضي الله عنهما وإقرار بعض الصحابة على ذلك :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) : حدثنا عبد الله بن إدريس ،عن شعبة، عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أبي رافع،عن أبي هريرة: (أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث كنتم). **قلت: وهذا إسناد صحيح .**

عبد الله بن إدريس تقدم الكلام عليه آنفاًوشعبة: هو ابن الحجاج الإمام الثقة الحجة. وعطاء بن أبي ميمونة: ثقة كما في التقريب وأبو رافع: هو الصائغ تلميذ أبي هريرة ،هو نفيع ثقة ثبت .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٢): وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة.

قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١٧٨/٣) :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال سألت الليث بن سعد فقال : (كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة).

٨- ابن عمر:

أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٧٠/٣): عن عبد الله بن عمر ،عن نافع قال : (كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٤) من طريق عبد الرزاق .

قلت : هذا الإسناد فيه عبد الله بن عمر، وهو ابن حفص بن عاصم العمري، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف عابد، غير أنه قد صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/٢) .

---

(١): كذا في المطبوعة ولعلة (معقل) وهو معقل بن عبيد الله الجزري ، وقد روى عن عطاء بن أبي رباح كما في تهذيب الكمال.

الخلاصة في اشتراط المصر الجامع:

مما تقدم يتضح لنا أنه لم يثبت في اشتراط المصر الجامع حديث عن النبيﷺ ،وإنما روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضـــي الله عنه، وقد ثبت عنه ٠

كما ثبت ذلك عن :

١-الحسن البصر ي ٠

٢- محمد بن سيرين٠

٣-إبراهيم بن يزيد النخعي ٠

٤-أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٠

٥-عطاء بن أبي رباح ٠ (في أحد قوليه) ٠

٦-عمرو بن دينار ٠

وذهب بعض الصحابة إلى جواز إقامة الجمعة في القرى فمن أولئك :

١-عمر رضي الله عنه٠

٢-ابن عمر رضي الله عنه ٠

٣-ما حكاه مالك عن الصحابة رضي الله عنهم ٠

٤-ما حكاه الليث بن سعد من إقامة الجمعة في قرى مصر بأمر عمر وعثمان مع تواجد بعض الصحابة هنالك٠

وذهب بعض التابعين إلى جواز إقامة الجمعة في القرى ومن أولئك :

١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ٠

٢- محمد بن مسلم الزهري ٠

٣- عمرو بن دينار (في أحد قوليه)٠

٤- عطاء بن أبي رباح (في أحد قوليه)٠

وعلى كل فإن المسألة لم يثبت فيها دليل عن المعصوم ﷺ ،فتعود المسألة إلى الأصل، وهو وجوب إقامة الجمعة في كل مكان إقامـــة بالشروط المعتبرة التي مر ذكرها ، لعموم قول الله عز وجل: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعـــة فاســـعوا إلى ذكر الله٠٠﴾ قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله(١)-:(فلما اختلف الصحابة، وجب الرجوع إلى المرفوع)٠

وعلق الشيخ ابن باز- رحمه الله- على كلام الحافظ المذكور بقوله : (وهو فعل الجمعة في القرى، كما فعل أهل جواثـــى في حيـــاة النبيﷺ ،وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى)والله أعلم ٠

وقال ابن حزم -رحمه الله (٢)-: (وأما قولنا تصلى الجمعة في أي قرية صغرت أم كبرت : فقد صح عن علي رضي الله عنـــه : لا

---

(١):فتح الباري (٣/٣٨٠)٠

(٢):المحلى(٣/٥٢) ط.دار الفكر ٠

جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك، وخلافهم لعلي في غير ما قصة).

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان .

قال علي: (هو ابن حزم) : (هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضاً فاسد ،لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان، وإلا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل إليه).

وقال بعض الحنفيين : (لو كان ذلك لكان النقل به متصلاً).

فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق) .

وقد شاهدنا جزيرة (ميورقة) يجمعون في قراها حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بإثم النهي عن صلاة الجمعة .

ثم ذكر بعض الآثار الدالة على جواز إقامة الجمعة في القرى الصغيرة

إلى أن قال : (لو كان قولكم حقاً وصواباً لجاء به النقل المتواتر، ولما جاز أن يجهله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر والزهري وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ .اهـ

قلت ومن الأحاديث الداله على إقامة الجمعة في القرى :

١- قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٧٩/٢)مع الفتح برقم (٨٩٢) (باب الجمعة في القرى والمدن).

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر العقدي ،قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال:

(إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين).

ورواه أيضاً برقم (٤٣٧١)وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣) . وابن خزيمة في صحيحه (١١٣/٣) وأبو داود في سننه (١٠٨٦) برقم (١٠٧٦)

قال الحافظ : وفي رواية وكيع (قرية من قرى البحرين) وفي أخرى عنه (من قرى عبد القيس) وكذا للإسماعيلي من رواية محمد ابن أبي حفصة، عن ابن طهمان، وبه يتم مراد الترجمة، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ،لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينه وما يثبت في نفس الحديث من كونها قرية، أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية، ثم صارت مدينة.

١- قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٨٠/٢) برقم (٨٩٣) مع الفتح :

حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس ،عن الزهري ،قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ يقول : (كلكم راع) وزاد الليث، قال يونس : كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى : هل ترى أن أجمع ؟ ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورز يق يومئذ على أيلة ، فكتب ابن شهاب – وأنا أسمع – يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقو ل :

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته : الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :قوله (أجمِّع) أي أصلي بمن معي الجمعة . قوله: (على أرض يعملها) أي يزرع فيها قوله: (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين ا لمدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رز يق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة و لم يسأله عن أيلة نفسها، لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة .

إلى أن قال : ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ : (كلكم راع) أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية والجمعة منها، وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة .

قال الزين ابن المنير : في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن .

آثار عن الصحابةفي أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال

١-عبد الله بن مسعود :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٧/٢) :

حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال : (صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر)٠

قلت : هذا إسناد صحيح ٠

٢-معاوية :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٧/٢) :

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال : (صلى بنا معاوية الجمعة ضحى)٠

قلت : هذا إسناد صحيح ٠

٣-سعد بن أبي وقاص :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٦/٢) :

حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب ابن سعد قال: (كان سعد يقيل بعد الجمعة).

إسناده صحيح ٠

٤-سهل بن سعد:

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٦/٢) :

حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال : (كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة)

إسناده صحيح ٠

٥-عطاء :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٧/٢) :

حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال : (كان من قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو)

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٧٤/٣): عن ابن جريج، عن عطاء قال :(كل عيد حين يشتد الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذا بلغنا) ٠ قلت وإسنادهما صحيح ٠

٦-مجاهد :

قال ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٠٧/٢) :

حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد قال : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار)

إسناده صحيح ٠

فهرست الآيات القرآنيه

الآيـــــــــــة	الرقـــــــم
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٩٢
أقيموا الصلاة	٥
إن أكرمكم عند الله أتقاكم	٣٩
شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم	٢٧
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٢
فاسعوا إلى ذكر الله	١٢٩
لتبين للناس ما نزل إليهم	١٦٢
لتبين لهم الذي اختلفوا فيه	١٦٢
وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفظوا إليها	١٢٨، ١٢٩، ١٣٠
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا	٢٧
وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم	٢٣
ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله	١٨
وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه	١٨
ونقلب أفئدتهم	٢٣
يآأيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٧، ٥٧، ٨٤، ٨٥، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١١٨، ١٢٢

فهرست الآحاديث والآثار

الحـــديـــث	الراوي	الصفحة
أتسمع النداء	.....	٥٤
أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الصلاة	ابن مسعود	١٠٧
أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله	أختٌ لعمرة	١٠٩
إثنان فما فوقهما جماعة	الحكم بن عمير	٦١
إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى	ابن عمر	١٣٤
إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى	عروة	١٣٦
إذا أدركت ركعة فأضف إليها أخرى	نافع	١٣٦
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	أبو هريرة	١٤١
إذا انتما خرجتما فأذنا ثم أقيما	مالك بن الحويرث	٦٢
إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة	أبو الدرداء	٦٥
إذا فاتته الخطبة صلى أربعاً	مكحول	١٣٢
إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً	عطاء ،طاووس،مجاهد	١٣٢
إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل فيه الجمعة	عمرو بن دينار	١٦٦
إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جمعوا	عطاء	١٦٧
إذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة	ابن جريج	١٦٥
إذا كنتم في المسجد فنودي.....	أبو هريرة	١٢١
إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً	إبراهيم النخعي	١٤٢
إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً: فقال :ليس هذا بشي	ابن سيرين	١٣٥
إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً	عطاء	١٣٢
أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم الجمعة	أفلح	٦٠
أربع إلى الولاة.....		١٥٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	جابر بن عبد الله	١١٥
أقبلت عير يوم الجمعة	جابر	٦٤

الحديث	الراوي	الصفحة
ألا رجل يتصدق على هذا	أبو أمامه	٦١
ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم ...	أبو هريرة	١٢٠
أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً	عمران بن الحصين	١٣٤
أما هذا فقد عصي أبا القاسم	أبو هريرة	١٢٣
أمر أهل قبا وأهل ذي الحليفة وأهل القرى الصغار أ لا تجمعوا	أبو بكر بن محمد	١٦٥
أمرنا رسول الله بإقصار الخطب	عمار	٨٣
أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة	الأعرج	٩٤
ألا إن القبلة قد حولت	أنس	١٠٣
أن أميراً بالبحرين اشتكى ...	ابن سيرين	١٤٢،١٤٣
إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة جمعت بالبحرين	ابن عباس	١٦٩
إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر	شداد بن أوس	١٠٦
إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا	أبو سعيد	١٥٧
أن النبي ﷺ كان أول ماقدم المدينة نزل على أجداده	البراء	١٠٢
إن جمعن مع الإمام أجزأهن	الحسن البصري	٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	أنس بن مالك	١٠١
أن عبد الله بن رواحه كان يأتى الجمعة ماشياً	جعفر بن عبد الله	٩٥
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة	أيوب	١١٧،١٦٦
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه	عمار	٨٣،١٠٨
إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكه أن تجمعوا	أيوب	١١٥
إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل	ابن مسعود	٨٣، ١٠٩
إن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة عبد الرحمن بن كعب		٦٥،١١٤
إنما تجب الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٥٤
إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين	عمر	١٣٠

الحديث	الراوي	الصفحة
إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه	الشعبي	١٣١
أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس	سويد بن غفلة	١٥٠
إنها مأمورة فخلوا سبيلها	أنس بن مالك	١١٥
أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة	الزهري	٩٦
إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما	أبو هريرة	١١٠
أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة	النعمان بن بشير	١١٠
أي مسجد وضع أول	أبو ذر	١١٦
أين تحب أن أصلي	عتبان بن مالك	١٠٣
إثنان فما فوقهما جماعة	ابو موسى الأشعري	٦١
الإثنان فما فوقهما جماعة	أبو أمامه	٦١
الأذان الأول يوم الجمعة بدعة	ابن عمر	٧٥
الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث	ابن عمر	٧٥
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد	١١٥
الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً	الحسن البصري	١٤٣
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	طارق بن شهاب	٦٨،٥٩
الجمعة على خمسين رجلاً وليست على ما دون الخمسين جمعة	أبو أمامة	٦٦
الجمعة على كل من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٥٣
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	أبو هريرة	٩٧
الجمعة على من يمدى الصوت	عبد الله بن عمرو	٥٣
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٥١
الجمعة في الأمصار	الحسن، ومحمد	١٦٤
الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي...	تميم الداري	٦٩
الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة	مولى لآل الزبير	٦٩
الجمعة واجبة على كل قرية	أم عبد الله الدوسية	٦٣

الحـــديـــث	الراوي	الصفحة
الجمعة في الأمصار	الحسن البصري	١٦٤
بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت	عبد الله بن عمر	١٠٢
تؤتى الجمعة من أربع فراسخ	عكرمة	٩٦
تؤتى الجمعة من فرسخين	أبو هريرة	٩٣
تصلي بصلاة الإمام ويجزيها ذلك	الحسن البصري	٦٠
تصلي ركعتين تجزى عنها	الحسن البصري	٦٠
ثم صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم وكانوا خائفين	زر بن حبيش وإبراهيم التيمي	٦٠
جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين	.....	٦٥
جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون فقال : انكم منصورون	ابن مسعود	٦٥
حيثما أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	١١٦
خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا	أبو هريرة	١٢٣
خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر قائماً	طاووس	١٣٠
تصلي بصلاة الإمام ويجزيها ذلك	الحسن	٦٠
رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية	أبو البختري	٩٤
سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالِ	يعلى بن أمية	١٠٧
سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة	عمرو بن دينار	١٦٦
شهدت الجمعة مع أبي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	عبد الله بن سيدان	١٤٧
صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان	عمر بن الخطاب	٥٨
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	أبو هريرة	٩٩
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	ابن عمر	٩٩
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	١٣١
صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب	ابن سيرين	١٤٢،١٤٧
عسى رجل تحضره الجمعة	جابر بن عبد الله	١٢٠

الحـــديـــث	الراوي	الصفحة
على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك	أبو أمامة عن أبيه	٦٥
عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين	أبو هريرة	١٣٠
قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم و لم يخطب	مكحول	١٤٤
قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام	أبو سعيد	١١٥
قلت أجمع معهم وأقصر؟قال :نعم	الزهري	١٦٦
كان أبو هريرة بالشجرة فتحضره الجمعة فلا يترل إليها	ثابت بن مشحل	٩٥
كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون	مالك	١٦٧
كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال	ثابت البناني	٩٤
كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة فيعلق معه اداوة من ماء	أفلح	٩٦
كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم	نافع	١١٧،١٦٧
كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد	ابن عمر	١٣٠
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام	السائب بن يزيد	٧٥،٩٠
كان النعمان بن بشير يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس	سماك	١٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة	جابر بن عبد الله	١٤٦
كان رسول ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا	جابر	١٤٧
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة	جابر بن سمرة	١٠٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة فنرجع وما نجد فيئاً	جابر بن عبد الله	١٤٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن بالعيدين	النعمان بن بشير	١١٠
كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة	.....	٩٤
كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير	جابر بن عبد الله	٦٤
كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الوهط على رأس ثلاثة أميال	عبد الله بن عمر و	٩٦
كان يصلي أربعاً	الزهري	١٤٣

الحـــديـــث	الراوي	الصفحة
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس	١٤٦
كان يقرأ : هل أتاك	النعمان بن بشير	١١٠
كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين	سعيد بن جبير	١٣٣
كانت للنبي ﷺ خطبتان	جابر بن سمرة	١٣١
كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفيء هنيهة	ابن عون	١٥١
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أيما أهل قرية ...	جعفر بن برقان	١١٨،١٦٧
كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيثما كنتم	أبو هريرة	١١٧
كره لإمام قرية غير جامعة أن يخطب ثم يصلي أربعاً	عطاء	١٤٢
كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير	الليث	١٦٧
كلكم راع	عبد الله بن عمر	١٠٥،١٦٩
كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ وكان يقال : لا تخرجن إلا تفلات	الحسن البصري	٦٠
كنا نأتيها من فرسخين	أبو عبد الرحمن السلمي	٩٦
كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة	أنس	١٤٦
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	١٤٦
كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس	مروان	١٥٠
كنا نصلي مع الرسول ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا	جابر	١٤٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل	سلمة بن الأكوع	١٧٥
كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لانجد	أبو زرير	١٤٩
كنت أري طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة	مالك بن أبي عامر	١٥٠
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وصلاته قصداً	جابر بن سمرة	١٠٩
كنت أنا وجار لي من الأنصار وكنا نتناوب النزول	عمر	١١٣
لا تجمعوا حتى تفئ الكعبة	معاذ بن جبل	١٤٩
لا جمعة إلا بأربعين	أبو أمامة	٦٥
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	علي	٨٧،١٦٣

الحـــديـــث	الراوي	الصفحة
لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	إبراهيم النخعي	١٦٥
لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي	عبد الله بن عمرو	١١٦
لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود	.....	١٠٠
لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت إليها ركعة أخرى	سالم	١٣٥
ليس على النساء والعبيد جمعة	محمد بن كعب	٧١
ليست عرفة ولا الظهران ولا سرف ولا أهل واديتنا هذه بجامعة	عطاء	١٦٦
ما حفظت قـ إلا من فيّ رسول الله ﷺ	أم هشام بن حارثة	١٠٧
ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث	الوليد بن العيزار	١٤٩
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	١٤٧
ما الذي إذا أدركه الأنسان يوم الجمعة قصر	ابن جريح	١٣٢
مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعة فما فوق ذلك جمعة	جابر بن عبد الله	٦٣
من أدرك الجمعة فهي ركعتان	ابن مسعود	١٣٣
من أدرك الخطبة فهي الجمعة ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة	الشعبي	١٣٥
من أدرك ركعة فليضف إليها ركعة أخرى	الزهري	١٣٦
من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى	ابن مسعود	١٣٣
من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى	الشعبي	١٣٦
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	أنس وسعيد بن المسيب	١٣٥
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	ابن عمر	١٣٤
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ركعة أخرى	إبراهيم النخعي	١٣٥
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى	أبو هريرة	١٣٧
من القوم ؟أو من الوفد	ابن عباس	١١٢
من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه	أبو الجعد الضمري	١٢١
من خطب فليصل ركعتين ومن لم يخطب...	طاووس	١٤٣
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	ابن عباس	٥٢

الحـــديـــث	الراوي	الصفحة
من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له	أبو موسى الأشعري	٥٢
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر	ابن عباس	٥٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبداً أو ...	أبو هريرة	٧٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو ...	جابر بن عبد الله	٧٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ...	محمد بن كعب القرظي	٧١
من كم تأتى الجمعة ؟قال : من سبعة أميال	عطاء	٩٧
من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاً	ابن مسعود	١٣٣
نها أن نطيل الخطبة	عمار	٨٣
هذان جماعة	أبو أمامة	٦١
هذان جماعة	الوليد بن أبي مالك	٦٢
وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة	ابو بكر بن محمد	١٦٥
وقت الجمعة عند زوال الشمس	الحسن البصري	١٥١
ولا جمعة علينا	أم عطية	٧٢
يا معاذ أفتان أنت	جابر بن عبد الله	١٠٤
ياأيها الناس توبوا إلى الله عزوجل قبل أن تموتوا	جابر بن عبد الله	١٥٧
يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة	حارثة بن النعمان	١٢٠
يصلي أربعاً	الضحاك	١٤٣

فهارس الأعلام

الاســـــــــم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير	١٨
إبن حزم الظاهري	٥٥
إبن خزيمة(محمد بن اسحاق بن خزيمة)	١١٧
إبن عدي (عبد الله بن عدي بن عبد الله)	٩٨
إبن ماجه(محمد بن يزيد القزويني)	٩٧
أبو أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه	٩٩
أبو الجعد الضمري رضي الله عنه	١٢٠
أبو بكر الصديق رضى الله عنه	٧٢
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	٨٤
أبو داود السجستاني	٥١
أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس	٩٨
أبو هريرة رضى الله عنه	٨١
أبو وائل شقيق بن سلمة رضي الله عنه	١٠٦
أحمد بن حنبل	٥٤
أحمد بن صالح بن أبي الرجال	١٦
أحمد بن محمد قاطن	١٦
الإمام المهدي (أحمد بن يحى بن المرتضى)	٤٩
البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)	٥٣
الحافظ ابن حجر	٧٠
الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه	١١٩
الحسن بن أحمد الجلال	٧١
الحسن بن إسحاق المهدي	١٦

الاســـــــــم	الصفحة
الحسن بن عبد القادر بن علي	١٧
الدَّميري عبد العزيز بن أحمد بن سعيد	٥٢
السيوطي (جلالِ الدين عبد الرحمن السيوطي)	٥٦
الشافعي(محمد بن إدريس)	٥٤
الطبراني(سليمان بن أحمد بن أيوب)	٩٨
المنذري(عبد العظيم بن عبد القوي)	١١٧
الناصر(الحسين بن علي بن الحسن)	٤٩
النووي(يحي بن شرف بن مُري)	٥٢
الهادي(يحي بن الحسين بن القاسم)	٤٩
انس بن مالك بن النضر الأنصاري رضي الله عنه	٩١
جابر بن سمرة رضي الله عنه	١٠٦
زيد بن محمد بن الحسين	١٤
سالم بن عبد الله البصري	١٥
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه	٩٢
شداد بن أوس رضي الله عنه	١٠٤
صالح بن مهدي المقبلي	٨٦
صلاح بن الحسين بن الأخفش	١٤
طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي	١٥
عبد الخالق بن زين المزجاجي	١٥
عبد الرحمن بن أبي الغيث الخطيب	١٥
عبد القادر بن أحمد	١٦
عبد القادر بن أحمد شرف الدين	١٧
عبد الله بن عباس رضي الله عنه	١٠٩
عبد الله بن علي بن الوزير	١٤
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه	٥٣

الاسم	الصفحة
عبد الله بن محمد إسماعيل الأمير	١٨
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٠٧
عتبان بن مالك رضي الله عنه	١٠١
عثمان بن عفان رضى الله عنه	٧٢
علي بن ابي طالب رضي الله عنه	١٢٢
علي بن محمد بن العنسي	١٥
عمار بن ياسر رضي الله عنه	١٠٦
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٧٢
قاسم بن محمد بن إسماعيل الأمير	١٨
مالك بن أنس	٤٩
مالك بن الحويرث رضي الله عنه	٨٩
محمد بن إبراهيم الوزير	٨٥
محمد بن أحمد الأسدي	١٥
محمد بن إسحاق المهدي	١٧
محمد بن إسماعيل البخاري	٨٩
محمد بن عبد الهادي السندي	١٥
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي	١٧
مسلم بن الحجاج	٨١
معاذ بن جبل رضي الله عنه	١٠١
ناصر بن الحسين المحبشي	١٧
هاشم بن يحي الشامي	١٥
أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها	١٠٧

فهرست الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الأَلْوِية	١٠٥
الراجح	١٢٤
الرَّايات	١٠٦
الرَّمْس	٥١
الزَّوْراء	٧٥
الصُّبَّة	١٢٠
الصَّمَمْ	٥٢
الطَّيلَسَان	١٠٦
الفرسخ	٥٥
المَدَد	١٠٦
المرجوح	١٢٤
المستوطن	٨٦
المسجد الأعظم	١٢٢
المصر الجامع	٧٣
المفهوم	١٢٤
المنطوق	١٢٤
النِّيْران	١٠٦
الهَرْج	٥٢
خط الأبنية	٨٦

فهرست البلدان والبقاع

البلد أو البقعة **الصفحة**

البحرين ١١١
البصرة ٩٤
الزَّاوية ٩٤
السُنْح ١١٣
الشَّجَرَة ٩٧
العوالي ١١٣
المدينة ١١٣
جواثاء ١٠٤
ذي الحليفة ٩٧
نقيع الخضمات ١١٤
يثرب ١١٣

فهرست القبائل

القبيلة	الصفحة
بنو الحارث بن الخزرج	١١٣
بنو ساعدة بن الخزرج	١١٣
بنو سالم بن الخزرج	١١٣
بنو عبد الأشهل	١١٣
بنو عبد القيس	١١١
بنو عدي بن النجار	١١٢
بنو عمرو بن عوف	١١٣
بنو مازن بن النجار	١١٢
بنو مالك بن النجار	١١٢

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

١) ابن الأمير وعصره- تأليف قاسم بن غالب أحمد وآخرين -وزارة الإعلام والثقافة باليمن ط-الثانية ١٤٠٣هـ.

٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر - د/ عبد الكريم النملة - دار العاصمة - ط. الأولى.

٣) أحكام الجنائز - الألباني- المكتب الإسلامي -ط. الأولى ١٣٨٨هـ .

٤) أحكام القرآن - ابن العربي - تحقيق علي بن محمد البجاوي - دار الفكر - ط. الثالثة ١٣٩٢هـ.

٥) أخبار أبي حنيفة - للصيمري - عالم الكتب - -ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

٦) أخبار أصبهان -لأبي نعيم الأصبهاني - الدار العلمية - الهند -ط. الثانية١٤٠٥هـ.

٧) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد -الإمام الصنعاني -ضمن الرسائل المنيرية - دار إحياء التراث العربي بيروت - مصور عن ط. سنة ١٣٤٣هـ.

٨) إرواء الغليل - الألباني - المكتب الإسلامي - ط. الأولى١٣٩٩هـ.

٩) أسد الغابة -ابن الأثير - تحقيق محمد إبراهيم البناء وآخرين - دار الشعب .

١٠) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان -ابن بلبان- دار الكتب العلمية -ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

١١) الإستذكار -ابن عبد البر - تحقيق د/عبد المعطي قلعجي - مؤسسة الرسالة -ط. الأولى.

١٢) الإستيعاب بهامش الإصابة -ابن عبد البر - دار الفكر -ط. سنة ١٣٩٨هـ.

١٣) الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر - دار الفكر -ط. سنة ١٣٩٨هـ.

١٤) الأعلام - الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط. السابعة سنة ١٩٨٦م.

١٥) الأم - الإمام الشافعي - دار الفكر -ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦) الأوسط - ابن المنذر - تحقيق صغير أحمد حنيف -دار طيبة - ط. الأولى ١٤١٢هـ.

١٧) البحر الزخار - الإمام المهدي أحمد بن يحي المرتضى - دار الحكمة اليمانية -ط. الأولى ١٣٦٦هـ.

١٨) البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف بيروت ط. سنة ١٤١٠هـ.

١٩) البدر الطالع - الشوكاني - دار المعرفة للطباعة والنشر -ط. ١٣٤٨هـ.

٢٠) التاريخ الكبير - الإمام البخاري - دار الباز للنشر مصورة عن نسخة المعارف بالهند .

٢١) الترغيب والترهيب - المنذري -تحقيق مصطفى محمد عمارة - دار الفكر .

٢٢) التمهيد - ابن عبد البر -تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - مكتبة ابن تيمية مصور عن -ط. سنة ١٣٨٧هـ.

٢٣) الثقات - ابن حبان البستي - دار الفكر مصورة عن مطبوعة دائرة المعارف العثمانية -

٢٤) الجامع الصحيح - الإمام البخاري - مع الفتح بتعليق ابن باز وترتيب فؤاد عبد الباقي - دار الفكر .

٢٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي - دار الفكر -ط. سنة ١٣٧٢هـ

٢٦) الجـــرح والـــتعديل - ابن أبي حاتم - دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية سنة ١٢٧١هـــ٠

٢٧) الحاوي الكبير - الإمام الماوردي - تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية -

٢٨) الحاوي للفتاوي - السيوطي - دار لفكر

٢٩) الديوان — الإمام الصنعاني- طبعه علي آل ثاني سنة ١٩٦٤م ٠

٣٠) الروض النضير - القاضي السياغي - مكتبة المؤيد - ط٠ الثانية ١٣٨١هـــ٠

٣١) الروضة الندية - صديق حسن خان- دار المعرفة - بيروت -ط سنة ١٣٩٨هـــ ٠

٣٢) السلسبيل - صالح بن إبراهيم البليهي - مكتبة جدة - ط٠ الرابعة سنة ١٤٠٦هـــ٠

٣٣) السنن الكبرى - الإمام البيهقي -دار الفكر بيروت ٠

٣٤) السنن الكبرى - للإمام أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق د/ عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - ط٠ الأولى ١٤١١هـــ٠

٣٥) السيرة - ابن هشام /تحقيق مصطفى السقا وآخرين - دار إحياء التراث العربي بيروت -ط٠ سنة ١٩٥٨م٠

٣٦) السيل الجرار - الإمام الشوكاني- تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين - مطابع الأهرام -ط٠ ١٣٩٠هـــ٠

٣٧) الســـيل الجرار —للشوكاني — تحقيق قاسم غالب قاسم أحمد وآخرين —ط٠المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — بمصر —ط٠ الأولى ١٣٩٠هـــ٠

٣٨) الشرح الكبير مع المغني-شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي-دار الكتاب العربي للنشر-ط٠ سنة ١٣٩٢هـــ٠

٣٩) الشرح الممتع - ابن عثيمين - مؤسسة آسام - ط٠ الأولى ١٤١٦هـــ٠

٤٠) الضعفاء - العقيلي - تحقيق د/عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية بيروت- ط٠ الأولى١٤٠٤هـــ٠

٤١) الضعفاء والمتروكين - النسائي - تحقيق محمود إبراهيم زيد - دار الواعي حلب٠

٤٢) الضعفاء والمتروكين - الإمام الدار قطني - تحقيق صبحي السامرائي - مؤسسة الرسالة - ط٠ الأولى ١٤٠٤هـــ.

٤٣) الضوء اللامع - السخاوي - دار مكتبة الحياة بيروت ٠

٤٤) الطبقات - ابن سعد - دار صادر بيروت -ط٠ ١٣٨٨هـــ٠

٤٥) العبر - الإمام الذهبي - تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول-دار الكتب العلمية بيروت- ط الأولى ١٤٠٥هـــ٠

٤٦) العدة شرح العمدة-عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - المكتبة العلمية الجديدة ٠

٤٧) العلل - ابن أبي حاتم - دار المعرفة بيروت - ط٠ سنة١٤٠٥هـــ٠

٤٨) الفروع - ابن مفلح - عالم الكتب - ط٠الثالثة -سنة ١٣٨٨هـــ٠

٤٩) الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي - ط٠ دار الفكر ٠الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـــ٠

٥٠) القوانين الفقهية - ابن جزى - دار القلم بيروت -

٥١) الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (مع الكشاف) الحافظ ابن حجر - دار المعرفة بيروت ٠

٥٢) اللمعة في الاعتداد بالركعة من الجمعة - الشوكاني / بتحقيق عقيل المقطري - دار ابن حزم ٠
٥٣) الكافي - عبد الله بن قدامة المقدسي - تحقيق زهير الشاويش -المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ٠
٥٤) المجموع شرح المهذب - الإمام النووي - المكتية السلفية المدينة المنورة .
٥٥) المحلى - ابن حزم الأندلسي - مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر - دار الفكر ٠
٥٦) المحلي على المنهاج ٠
٥٧) المسند - الإمام أحمد ابن حنبل - المكتب الإسلامي - ط٠ الرابعة ٠
٥٨) المصنف - ابن أبي شيبة - تحقيق عامر العمري الأعظمي - دار المدني مصورة عن الطبعة الهندية ٠
٥٩) المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي ط٠ الأولى ١٣٩٠هـ٠
٦٠) المعجم الأوسط - الطبراني - تحقيق د/محمود الطحان - مكتبه المعارف الرياض - ط٠ الأولى١٤٠٥هـ٠
٦١) المعجم الصغير - الطبراني- تقديم وضبط كمال الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية -ط٠ الأولى ١٤٠٦هـ٠
٦٢) المعجم الكبير - الإمام الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - مكتبة التوعية - ط٠ الثانية ٠ سنة ١٤٠٠هـ٠
٦٣) المعرفة والتاريخ - أبو يعقوب الفسوي - تحقيق أكرم العمري -مؤسسة ا لرسالة - ط٠ الثانية ١٤٠١هـ٠
٦٤) المغني مع الشرح الكبير - ابن قدامة المقدسي -عناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي بيروت - ط٠ سنة ١٣٩٢هـ٠
٦٥) المنار - المقبلي - مؤسسة الرسالة - ط٠ الأولى ١٤٠٨هـ٠
٦٦) المنتقي - ابن الجارود - مع تخريجه غوث المكدود- لأبي إسحاق الحويني -دار الكتاب العربي ط الأولى١٤٠٨هـ٠
٦٧) المنذري وكتابه التكملة لوفيات النقلة - د/ بشار عواد٠
٦٨) المنقذ من الضلال - أبو حامد الغزالي -دار الكتب العلمية ٠
٦٩) المنهاج مع مغني المحتاج - الإمام النووي - دار الفكر ٠
٧٠) الموعظة الحسنة - صديق حسن خان - دار الكتب العلمية - ط٠ الأولى١٤٠٥هـ٠
٧١) النجوم الزاهرة
٧٢) الوسيط في المذهب - الغزالي -تحقيق د/علي قرة داغي - وزارة الأوقاف -قطر - ط٠ الأولى ١٤١٣هـ٠
٧٣) بدائع الصنائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - -ط٠ الثانية ١٤٠٢هـ٠
٧٤) بداية المجتهد- ابن رشد - ط٠ دار الفكر ٠
٧٥) تاريخ الإسلام - الإمام الذهبي - تحقيق بشار عواد وجماعة - مؤسسة الرسالة - ط٠ الأولى ١٤٠٨هـ٠
٧٦) تاريخ بغداد -الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي ٠
٧٧) تاريخ جرجان - للسهمي - عالم الكتب -ط٠ الثالثة سنة ١٤٠١هـ٠
٧٨) تتمة أضواء البيان - عطية محمد سالم - عالم الكتب٠
٧٩) تجريد أسماء الصحابة - الإمام الذهبي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت٠
٨٠) تذكرة الحفاظ - الإمام الذهبي - تحقيق عبد الرحمن المعلمي - دار إحياء التراث العربي٠

٨١) ترتيب القاموس المحيط – الطاهر أحمد الزاوى- دار الفكر –ط الثانية ١٩٧٠م-١٣٩٠هـ.
٨٢) تطهير الإعتقاد – الإمام الصنعاني – تحقيق عبد الله بن يوسف- ط.الدار السلفية .
٨٣) تفسير البغوي - الإمام البغوي - تحقيق خالد العك ومروان سوار -دار المعرفة بيروت - ط الثانية ١٤٠٧هـ.
٨٤) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - دار الفكر - ط. الأولى ١٤٠٠هـ.
٨٥) تلخيص الحبير - الحافظ ابن حجر - اعتنى بطبعه عبد الله بن هاشم اليماني - دار المعرفة - ط. سنة١٣٨٤هـ.
٨٦) تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر- مجلس دائرة المعارف -الهند - ط. الأولى ١٣٢٥هـ.
٨٧) تهذيب الكمال -الإمام المزي - تحقيق د/ بشار عواد - الرسالة - ط. الأولى.
٨٨) توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس - الحافظ ابن حجر - تحقيق /عبد الله القاضى - دار الكتب العلمية ط. الأولى١٤٠٦هـ.
٨٩) جامع الأصول – ابن الأثير- تحقيق عبد القادر الأرناؤوط-دار الفكر-ط.الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٩٠) جامع الترمذي - الإمام الترمذي تحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩١) حاشية الطحطاوي - أحمد محمدبن الطحطاوي الحنفي - البابي الحلبي -ط. الثانية ١٣٨٩هـ
٩٢) حسن المحاضرة - السيوطي
٩٣) حلية الأولياء - أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - ط. الثالثة ١٤٠٠هـ.
٩٤) دلائل النبوة - البيهقي .
٩٥) دليل الطالب مع حاشية ابن مانع - العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي-المكتب الإسلامي.
٩٦) روضة الطالبين - الإمام النووي -اشراف زهير الشاوش - المكتب الإسلامي - ط. الثانية ١٣٨١هـ.
٩٧) سبل السلام - الإمام الصنعاني - دار التراث العربي - ط. ١٣٧٩هـ.
٩٨) سنن أبي داود -أبو داود السجستاني -تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد- دار الحديث بيروت -ط. الأولى.
٩٩) سنن ابن ماجه - ابن ماجه القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث.
١٠٠) سنن الدار قطني-الإمام الدار قطني-اعتني بطبعه عبد الله هاشم اليماني -دار المحاسن للطباعة-ط. سنة ١٣٨٦هـ.
١٠١) سنن الدارمي - للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق زمرلي والعليمي - دار الكتاب العربي - ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠٢) سنن النسائي -الإمام النسائي - ترقيم أبي غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب-ط. الأولى.
١٠٣) سير أعلام النبلاء - الإمام الذهبي- تحقيق مجموعة - مؤسسة الرسالة --ط. الثانية .
١٠٤) شذرات الذهب - ابن العماد الحنبلي - دار المسيرة بيروت -ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
١٠٥) شرح صحيح مسلم - الإمام النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها .
١٠٦) شرح علل الترمذي - ابن رجب الحنبلي - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب -ط. الثانية١٤٠٥هـ.
١٠٧) شرح معاني الآثار -الإمام الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار- دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٨) شعب الإيمان -البيهقي-تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول -دار الكتب العلمية بيروت - ط.الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٩) صحيح ابن خزيمة -الإمام ابن خزيمة- تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط الأولى ١٣٩١هـ.
١١٠) صحيح مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج- ترتيب فؤاد عبد الباقي - دار الفكر -ط. الثانية ١٣٩٨هـ.
١١١) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار - الحسن بن أحمد الجلال - مجلس القضاء الأعلى - ط. الأولى١٤٠٥هـ.
١١٢) طبقات الشافعية - السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - دار إحياء الكتب العربية .
١١٣) فتح الباري - للحافظ ابن حجر العسقلاني -ترتيب فؤاد محمد عبد الباقي وتعليق الشيخ ابن باز-ط. دار الفكر تصوير عن الطبعة السلفية .
١١٤) كشف الظنون - حاجي خليفة - مكتبة المثني بيروت .
١١٥) لسان العرب -للعلامة ابن منظود - دار صادر -ط الأولى سنة ١٣٠٠هـ.
١١٦) لسان الميزان - الحافظ ابن حجر - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ط. الثانية ١٣٩٠هـ.
١١٧) متن العمدة - موفق الدين ابن قدامة - ط. المكتبة العلمية الجديدة .
١١٨) متن المقنع مع الشرح الكبير - أبو الفرج بن قدامة المقدسي - ط. دار الكتاب العربي -ط. سنة ١٣٩٢هـ.
١١٩) متن زاد المستقنع (مع السلسبيل) - شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي-ط. مكتبة جدة .
١٢٠) مجلة الإكليل (العدد الثاني) مقال للحبيشي- دار الحكمة-١٤٠٠هـ.
١٢١) مجمع الزوائد - الهيثمي - دار الكتاب العربي -ط. الثانية ١٤٠٢هـ.
١٢٢) مجموع الفقه الكبير (مع الروض النضير) - زيد بن علي - مكتبة المؤيد -ط. الثانية ١٣٨٨هـ.
١٢٣) محاسن التأويل - القاسمي- بعناية محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - ط. الثانية ١٣٩٨هـ.
١٢٤) مختصر الخرقي(مع المغني والشرح الكبير) - الخرقي - دار الكتاب العربي - ط. سنة ١٣٩٢هـ.
١٢٥) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(مع حاشية الطحطاوي) - حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي - البابي الحلبي -ط. الثانية ١٣٨٩هـ.
١٢٦) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد - عبد الله بن الإمام أحمد - تحقيق زهير الشاوش - المكتب الإسلامي - ط. الأولى ١٤٠١هـ
١٢٧) مستدرك الحاكم -الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري - دار الكتاب العربي - ط. سنة١٣٣٥ هـ.
١٢٨) مسند أبي يعلي الموصلي - أبو يعلى الموصلي- تحقيق حسن سليم أسد - دار المأمون -ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
١٢٩) مشا هير علماء الأمصار - بتصحيح م. فلا يشهمر - مطبعة لجنه التأليف -ط. سنة ١٣٧٩هـ.
١٣٠) مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي- تحقيق الألباني- المكتب الإسلامي -ط. الثانية ١٣٩٩هـ .
١٣١) مشكل الآثار - الطحاوي - دار صادر بيروت - مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند -ط. سنة ١٣٣٣هـ.
١٣٢) مصباح الزجاجة - البوصيري- تحقيق محمد الكشناوي - دار العربية - ط. الثانية١٤٠٣هـ.
١٣٣) مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- عبد الرحمن بعكر - دار أسامة، الروائع -ط.الأولى سنة١٤٠٨هـ.
١٣٤)نهاية الأرب - القلقشندي- دار الكتب العلمية - ط الأولى سنه ١٤٠٥هـ.

١٣٥) معجم البلدان- ياقوت الحموي - دار صادر بيروت -ط٠ سنة ١٤٠٤هـ٠
١٣٦) معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي- مصورة عن -ط٠ سنة ١٣٧٦هـ ٠
١٣٧) مناقب الشافعي- ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية -ط٠ سنة ١٣٧٣هـ٠
١٣٨) منحة الغفار حاشية ضوء النهار - الإمام الصنعاني - مجلس القضاء الأعلى -ط٠ الأولى ١٤٠٥هـ٠
١٣٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي- ضبط الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العليمة بيروت ط٠ الأولى ١٤١٦هـ٠
١٤٠) موضح أوهام الجمع والتفريق-الخطيب البغدادي- تحقيق د/عبد المعطي قلعجي-دار المعرفة ط٠الأولى١٤٠٧هـ٠
١٤١) ميزان الإعتدال - الإمام الذهبي- تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت - ط٠ الأولى١٣٨٢هـ٠
١٤٢) نصب الراية - الزيلعي - مطبعة دار المأمون - ط٠ الأولى ١٣٥٧هـ٠
١٤٣) نشر العرف — محمد بن محمد زبارة — دار العودة بيروت ٠
١٤٤) نيل الأوطار - الشوكاني - دار الجيل بيروت - -ط٠ سنة ١٩٧٣هـ٠
١٤٥) هداية العارفين-إسماعيل باشا البغدادي-مكتبة المثني بيروت-مصورة عن مطبوعة وكالة المعارف سنة١٩٥٥هـ٠
١٤٦) وفيات الأعيان- ا بن خلكان - تحقيق د/ إحسان عباس -ط٠ سنة ١٣٩٨هـ٠

فهرست الرسالة

الموضوع	الصفحة
كلمه شكر وتقدير	
المقدمة	١
خطة البحث	٢
القسم الأول : التمهيد	٤
القسم الثاني : المبحث الأول : عصر المؤلف سياسياً واجتماعياً	٨
المبحث الثاني : السيرة الذاتية	١٠
اسمه ونسبه	١١
مولده	١١
نشأته	١١
زهده وورعه	١١
رحلاته	١٣
شيوخه	١٤
تلاميذه	١٥
عقيدته	١٨
موقفه من المذاهب وإنكاره على المقلدين	١٩
ثقافته وفكره	٢٣
بعض المواقف الإصلاحية للإمام الصنعاني	٢٥
إفساد اليهودي وتصدي الإمام الصنعاني له	٢٥
تدمير أصنام البانيان بالمخاء	٢٦
نصيحته للمهدي بشأن الأوقاف	٢٦
محاربته للمكوس	٢٨
إنكاره على الاستيلاء على الأراضي	٢٩

الموضوع	الصفحة
إنكاره على العمال والقضاة	٢٩
موقفه من الأوقاف	٣٠
موقفه من صك العملة	٣٠
ثناء العلماء عليه	٣١
المبحث الثالث :	٣٢
مرضه	٣٣
وفاته	٣٣
ماقيل في رثائه	٣٣
آثاره ومؤلفاته	٣٤
المبحث الرابع : أهداف البحث	٣٧
إظهار الحق في هذه المسألة الفقهية	٣٨
إبراز تراث هذا العالم الرباني	٣٨
إبراز دور الإمام الصنعاني في نشر الحق	٣٩
من المسائل التي خالف فيها المذهب	٣٩
أ-الكفاءة بين الزوجين	٣٩
ب-رفع اليدين عند التكبيرات في الصلاة	٣٩
ج-وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة	٣٩
د-صلاة الجمعة	٤٠
هـ-العقيدة	٤٠
إثراء المكتبة بهذه الرسالة	٤٠
القسم الثالث :	٤١
المبحث الأول :	٤٢
سبب التأليف	٤٢

الموضوع	الصفحة
مصادر المؤلف في هذه الرسالة	٤٢
نسبة الكتاب إلى المؤلف	٤٣
وصف المخطوطة	٤٤
أهمية الكتاب	٤٤
المبحث الثاني : (عملي في تحقيق الرسالة)	٤٥
تحقيق النص	٤٦
تخريج الأحاديث النبوية	٤٦
تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث	٤٦
عزو الآيات القرآنية وترقيمها	٤٦
ترجمة الأعلام	٤٧
وضع العناوين الجانبية	٤٧
عمل الفهارس الفنية	٤٧
صورة أول المخطوطة	٤٨
آخر المخطوطة	٤٩
نص الرسالة وبداية التحقيق	٥٠
المقدمة وسبب التأليف	٥١
الكلام على سماع النداء وهل هو شرط وجوب	٥١
اشتراط العدد للجمعة	٥٨
فصل فيما اشترط في العدد الحاضر إلى الجمعة	٦٨
اختيار الحافظ ابن حجر في العدد	٧٢
خلاصة الفصل الماضي	٧٢
التحقيق في مسألة اشتراط سماع النداء	٧٣
المقام الأول	٧٣

الموضوع	الصفحة
الإشكالات الواردةعلى اشتراط السماع	٧٤
الإشكال الأول	٧٤
الإشكال الثاني	٧٦
الإشكال الثالث	٧٨
الإتفاق على شرطية الجماعة	٧٩
الإشكالات التي ترد على اشتراط العدد	٨٠
الإشكال الأول	٨٠
الإشكال الثاني	٨١
مذهب ابن حزم في السعي إلى الجمعة	٨٢
إبطال إشتراط العدد	٨٥
البحث الثالث	٨٦
اشتراط المسجد والإستيطان	٨٦
اشتراط ا لإمام الأعظم	٨٧
المقام الثاني	٨٩
حكم الجمعة	٨٩
حكم الأذان	٩٠
حكم الجمعة في البلدة التي ليس فيها إمام	٩١
معنى إذا نودي للصلاة	٩١
حكم المتقاعد عن السعي للجمعة	٩٢
الأدلة على أن الجمعة فرض عين	٩٣
حكم السعي قبل الزوال	٩٣
إتيان أنس بن مالك للجمعة من على فرسخين	٩٤
إتيان سعيد بن زيد وأبي هريرة للجمعة وهما بالشجرة على أقل من ستة أميال	٩٤

الموضوع	الصفحة

فصل فيمن كان يأتي الجمعة من ميلين ٩٥
فيمن نقل عنه من ستة أميال ٩٦
فيمن نقل عنه من ثلاثة أميال ٩٦
فيمن نقل عنه من أربعة أميال..... ٩٦
فصل فيه آثار عن التابعين..... ٩٦
من قال تؤتى من أربع فراسخ..... ٩٦
من قال تؤتى من فرسخين ٩٦
من قال تؤتى من سبعة أميال ٩٧
حكم الجمعة على من كان خارج البلد..... ٩٨
أداء الصحابة رضي الله عنهم الصلوات الخمس في مساجدهم ١٠٢
حال الخطباء في زمن المؤلف رحمه الله ١٠٥
صفة خطبة النبي ﷺ ١٠٦
أول جمعة بعد جمعة المدينة..... ١١١
المستوطن والمسجد ١١٤
اشتراط المصر ١١٧
اشتراط المسافة بين الجمعة والأخرى ١١٨
معنى من سمع النداء..... ١٢٣
الملحق ١٢٥
الخطبة ١٢٦
هل الخطبة شرط صحة ؟..... ١٢٦
القول الأول بالشرطية..... ١٢٦
القول الثاني بالوجوب ١٢٦

الموضوع	الصفحة
القول الثالث بالندب	١٢٧
أدلة القائلين بالشرطية	١٢٨
تخريج أدلة القائلين بالشرطية	١٢٩
الآيات وأقوال المفسرين	١٢٩
حديث جابر بن عبد الله	١٢٩
حديث ابن عمر	١٣٠
حديث أبي هريرة	١٣٠
حديث جابر بن سمرة	١٣١
حديث مالك بن الحويرث	١٣١
أثر عائشه	١٣١
أثر عمر	١٣١
أثر عطاء بن أبي مسلم	١٣٢
أثر عطاء بن أبي رباح	١٣٢
أثر طاووس	١٣٢
أثر مجاهد	١٣٢
أثر مكحول	١٣٢
أثر سعيد بن جبير	١٣٣
آثار عن بعض الصحابة تخالف ما سبق	١٣٣
أثر ابن مسعود	١٣٣
أثر عمران بن الحصين	١٣٤
أثر عبد الله بن عمر	١٣٤
أثر أنس بن مالك	١٣٤

الموضوع الصفحة

آثار عن بعض التابعين في هذا الباب ١٣٥
أثر محمد بن سيرين ١٣٥
أثر الأسود بن يزيد ١٣٥
أثر الشعبي..... ١٣٦
أثر الزهري ١٣٦
أثر عروة بن الزبير ١٣٦
أثر نافع مولى ابن عمر ١٣٦
أثر سالم بن عبد الله بن عمر ١٣٧
حديث أبي هريرة (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)..... ١٣٧
بعض الآثار عن التابعين تفيد أن الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً ١٤٢
أثر ابن سيرين ١٤٢
أثر عطاء بن أبي رباح ١٤٢
أثر إبراهيم النخعي ١٤٢
أثر الحسن البصري ١٤٣
أثر طاووس ١٤٣
أثر الزهري..... ١٤٣
أثر الضحاك بن مزاحم ١٤٣
أثر مكحول ا لشامي ١٤٤
إستدلال أبي حنيفة ١٤٤
أدلة القائلين بأن الخطبة مندوبة ١٤٤
فصل في شروط صحة الخطبة..... ١٤٥
الشرط الأول وأدلته ١٤٦
حديث أنس ١٤٦

الموضوع	الصفحة

حديث جابر ١٤٦

حديث سلمة بن الأكوع ١٤٦

مذهب أحمد وأدلته..... ١٤٧

الدليل الأول ١٤٧

الدليل الثاني ١٤٧

الدليل الثالث ١٤٨

الدليل الرابع ١٤٨

من كان يقول وقتها زوال الشمس ١٤٩

١-معاذ بن جبل..... ١٤٩

٢-النعمان بن بشير ١٤٩

٣- عمرو بن حريث ١٤٩

٤-على بن أبي طالب..... ١٤٩

٥،٦-أبو بكر وعمر ١٥٠

٧-ابن عون ١٥١

٨- الحسن البصري ١٥١

الشرط ا لثاني: من شروط صحة الخطبة تقديمها على الصلاة..... ١٥٢

الشرط الثالث : القيام فيها.....١٥٢

الشرط الرابع: الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة..... ١٥٣

الشرط الخامس: الطهارة من الحدث والخبث والموالاة ١٥٤

الشرط السادس :رفع الصوت ١٥٥

مبحث الإمام الأعظم..... ١٥٦

تخريج أدلة القائلين بشرطية الإمام الأعظم ١٥٧

الدليل الأول ١٥٧

الموضوع	الصفحة

الدليل الثاني ١٥٨

رد القاضي السياغي على الأدلة..... ١٥٩

مبحث المصر الجامع ١٦٢

أدلة الأحناف ومن وافقهم في اشتراط المصر الجامع ١٦٣

مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين ١٦٤

مذهب إبراهيم النخعي ١٦٥

مذهب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٦٥

مذهب عطاء..... ١٦٥

مذهب عمرو بن دينار..... ١٦٦

من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ١٦٦

١-عمر بن عبد العزيز ١٦٦

٢-عمرو بن دينار..... ١٦٦

٣-الزهري..... ١٦٦

٤-عطاء بن أبي رباح ١٦٧

٥-مالك عن الصحابة ١٦٧

٦،٧-عمر وعثمان ١٦٧

٨-ابن عمر..... ١٦٧

الخلاصة في اشتراط المصر الجامع ١٦٨

آثار عن الصحابة ١٧١

الفهارس الفنية ١٧٣

فهرس الآيات القرآنية ١٧٤

فهرس الآحاديث والآثار..... ١٧٥

الموضوع	الصفحة

فهرس الأعلام ١٨٣

فهرس الكلمات الغريبة..... ١٨٦

فهرس البلدان والبقاع ١٨٧

فهرس القبائل ١٨٨

فهرس مصادر التحقيق..... ١٨٩

فهرس الرسالة ١٩٦